٢١٤٦٥
ك ٢

المملكة العربية السعودية
الجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة
الدراسات العليا
قسم الحديث

الجامعة الإسلامية
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٩٨
رقم التسجيل الخاص
التاريخ / / ١٤

الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع الطوال

"البقرة - وآل عمران - والنساء - والمائدة"

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة شؤون المكتبات - قسم المخطوطات
رقم التسجيل العام ٩٨
رقم التسجيل الخاص
التاريخ / / ١٤هـ

جمع ودراسة

رسالة ماجستير

قدمها

الطالب: عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم العبد اللطيف

باشراف الدكتور عمر عبد العزيز

١٣٩٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

* شكـــر وتقـدير *

الحمد للـه والصـلاة والسـلام على رسوله الأمـين ....

أما بعد :

فان حقا عليّ أن أخصّ بالذكـر والثناء فضيلة الدكتـــور مصطفى زيد ـ رحمـه الله ـ المشرف السابق على الرسالة لما أولانـي من التوجيـه والإرشاد فتـرة اشرافـه على الرسالة فلـه خالص دعائي بأن يجزل الله له الأجر والمثوبـة .

ثم حظيت الرسالة بإشراف الدكتور عمر عبد العزيز فنـالت نصيبا وافرا من توجيهـه العلمي والمنهجـي ، فلـه خـالـص شكري وتقـديري . شكر الله له مساعيـه الحميدة وتوجيهـاتـه القيّمة المخلصة .

كما أقدم شكري لمسؤلي الجامعة ، وموظفي مكتبتهـا العامة لجهودهم المباركة في خدمة العلم وطلابـه .

* * *

المقدّمة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين ...

خُصَّتْ رسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم دون سائر الرسالات بكونها للعالمين جميعا لأنها خاتمة رسالات الله الى عباده .

قال الله تبارك وتعالى : ـ " قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ " .(١)

وقال تعالى : ـ " تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا " .(٢)

وقال عز وجل : ـ " مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا " .(٣)

وقد نوّه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الفضل العظيم حيث أخبر أن الله تعالى أعطاه خمسا لم يُعطهنّ أحداً من الأنبياء قبله ذكر فيهن " وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة " (٤)

ولعموم تلك الرسالة جاءت شريعتها شاملة لصالح العباد .

ولذا حظيت تلك الشريعة بكثير من النصوص العامة فى مصدريها الاصيلين الكتاب والسنة .

---

(١) الأعراف / ١٥٨ .
(٢) الفرقان / ١ .
(٣) الأحزاب / ٤٠ .
(٤) الجامع الصحيح للبخارى ـ كتاب التيمم ـ ١/ ٦٢ـ٦٣ من حديث جابر ابن عبد الله فى مواضع متعددة. وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساجد ٥/ ٣ـ٥ من حديث جابر ولفظه " ... كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى كل أحمر وأسود .. " ومن حديث أبى هريرة ولفظه " .... وأرسلت الى الخلق كافة ... " .

فالكتاب العزيز بيان من الله للناس كما قال تعالى : ـ " هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ " (١)

لكن ذلك البيان تناول بعض جوانب العقيدة والشريعة بالتفصيل وترك مجالاً واسعا للسنة لبيان جوانب كثيرة كما أخبر تعالى حيث قال : ـ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ " . (٢)

وقد تنوعت أساليب بيان السنة للقرآن فمنها : ـ

١ ـ تفصيل المجمل . ٢ ـ وتوضيح المشكل .

٣ ـ وتقييد المطلق . ٤ ـ وتخصيص العام .

والنوع الرابع من هذه الأساليب هو موضوع بحثنا .

وتظهر أهمية ذلك الاسلوب عند التطبيق العملي لمقتضيات العموم في كتاب الله عز وجل اذ أنه كثير ما يراد بالعام الخاص .

فلولا ورود حديث " لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً " (٣) لقطعت يد كل سارق لعموم قوله تعالى : ـ " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " . (٤)

وكذلك الشأن في كل عام من كتاب الله تخصصه السنة .

والباحث عن هذا النوع من بيان كتاب الله تعالى يجده مفرّقا في أمهات كتب التفسير والحديث والفقه ولذا رغبت ـ بادئ الأمر ـ في تدوين الأحاديث المخصّصة للعموم في السور السبع الطوال في مؤلّف واحد وذلك لشمول تلك السور لأكثر آيات الأحكام .

---

(١) آل عمران / ١٣٨ . (٢) النحل / ٤٤ .

(٣) سيأتي تخريج الحديث في موضعه من البحث .

(٤) المائدة / ٣٨ .

وبعد الاطلاع على بعض المصادر تبين لى أن الوقت لا يسع ذلك كلـــه فآثرت الاقتصار على " الأحاديث المخصصة للعموم فى السور الأربع الطـوال " : (البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة) .

وقـد قسمت البحث الى صلب وحاشيـة .

وخصصت صلب الرسالـة لما يلـــى :-

(١) تدويـن الآيـات المخصصـة بالسنـــة .

(٢) بيـان وجـــه عمـــوم الآيـــات .

(٣) ايضـاح ماخصته السنة من تلك العمومات .

(٤) بيـان الحديث المخصص .

وقـد راعيت فى كل حديث أوردته للتخصيص ايراده بأقوى أسانيده الـــتى اطلعت عليها .

(٥) بيـان رأيـي فيما ظهر لي عدم التخصيص به من الأحاديث المخصصـــة عند بعض أهـل العلم مع ذكر الدليل لما أختاره .

وأما حاشيـة الرسالـة فهى لما يلـى :-

(١) الاحالـة على المصـادر .

(٢) تخريج الأحاديث من الموطأ ومسند احمد والكتب الستـة .

(٣) مناقشـة أسانيد احاديث المسند والسنن وأسانيد متابعاتها وشواهدها .

(٤) الحكم على الأسانيد بعد مناقشتها .

(٥) ذكر الاختلاف على راوي الحديث فى الاسناد - اذا كان الاختلاف حاصلا - مع بيـان الراجح بدليله .

٦ ـ اذا كان للحديث المخصِّص معارض فأني أذكره مع الجواب عنه .

٧ ـ اذا كان الحديث المخصِّص عاما من وجه وهناك ما يخصصه من السنة ذكرته .

٨ ـ ذكر ما يقيد اطلاق بعض الأحاديث المخصِّصة من السنة .

والرسالة تشتمل على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة .

التمهيد : ابحاث حول العام والخاص ودلالة كل منهما .

مع بيان آراء العلماء حول تخصيص عام القرآن بخاص السنة .

والباب الأول : ـ الأحاديث المخصصة للعموم في سورة البقرة .

والباب الثاني : ـ الأحاديث المخصصة للعموم في سورتي آل عمران والنساء .

والباب الثالث : ـ الأحاديث المخصصة للعموم في سورة المائدة .

والخاتمة : ـ ايجاز لأهم نتائج هذا البحث .

وختاما أسأل الله تعالى أن يرزقنا صلاح النِّية وصواب القول وحسن العرض والأدب مع العلماء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ،،،،،،

* * *

* *

*

تمہید

لما كان هذا الموضوع ذا علاقة بالابحاث الأصوليه حول العام والخاص فانني سأتناول فى هذا التمهيد أهم مايتعلق بهذا الموضوع من أبحـــاث وتلك الأبحاث هى :ـ

١ ـ تعريف العام والخاص

٢ ـ ودلالتهما

٣ ـ وتعريف المخصص مع بيان أنواعه .

٤ ـ وآراء العلماء حول تخصيص عام القرآن بخاص السنة .

"العـــــام"

تعريف العـــام:

العموم فى اللغة : الشمول

يقال : عمّ الخير القوم اذا شملهم ، ويقال : عمّ فلان الجماعة بعطـائـــه كذلك . ومطرعامّ ، اذا شمل الأمكنة .

وكذلك يقال : خصب عامّ اذا شمل البلدان والأعيان.(١)

العامّ فى اصطلاح الأصوليين : ـ كلمة تستغرق الصالح لها بلا حصر.(٢)

شرح التعريف وبيان محترزاته : ـ

لفظ "كلمة" جنس فى التعريف يشمل العامّ وغيره .

وقولهم "تستغرق" أى تتناول بوضعها ماتفيده دفعة .(٣)

وهذا قيد يخرج به عن حدّ العامّ مايلى : ـ

١ ـ العلم لعدم استغراقه .(٤)

٢ ـ الضمير اذا كان مرجعه غير عام .(٥)

---

(١) انظر (تاج العروس للزبيدى ٨/ ٤١٠) و(الصحاح للجوهرى ٥/ ١٩٩٢) مادة "عمم" فيهما و (أصول السرخسى ١/ ١٢٥) و (ارشاد الفحـــول للشوكانى ص ١١٢) .

(٢) (مباحث التخصيص للدكتور عمر عبد العزيز ص ٢) وهذا التعريف المذكور هو الراجح ، ولـلأصوليين أقوال أخرى فى ذلك .

(٣) انظر (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٥٦) و(مباحث التخصيص ص ٢)

(٤) انظر المصـــدر السابق ص ٢ .

(٥) اذا كان مرجع الضمير عامّا فانه يكون عامّا كمرجعه نحو واو الجماعة فـــى قوله تعالى "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ" فانه يعود الى الاسم الموصول "الذين" وهو عام فالضمير كذلك / انظر (مباحث التخصيص ص ٢) .

٣ ــ النكرة فى سياق الإثبات ــ اذا لم يقترن بها مايفيد العموم كالشرط ــ سواء كانت النكرة مفردة أو مثناة أو مجموعة . (١)

ومثالها " أكرم رجلا " فان النكرة " رجلا " صالحة لجميع الرجال لكنها لاتستغرقهم . (٢)

٤ ــ واسم العدد من حيث الجزئيات . (٣)

وذلك كلفظ "عشرة " يتناول كل عشرة عشرة لكن على سبيل البدلية دون الاستغراق . (٤)

٥ ــ والمطلق لعدم استغراقه . (٥)

٦ ــ والمشترك بالنسبة لمعانيه المختلفة لأن تناوله لها يدلي وليس باستغراقي .

وذلك نحوكلمة " العين " فانها لاتسمى عامة بالنسبة الى شمولها للجارية والباصرة لأنها لم توضع لهما وضعا واحدا بل لكل واحد منهما وضع مستقل .(٦)

وقولهم " الصالح لها " نعت لمحذوف أي:المعنى الصالح لها . (٧)

ومعنى كونه صالحا للفظ : ــ كونه مقصودا من الكلمة تصدق عليه فى اللغة . (٨)

---

(١) ــ (٢) انظر (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ١/ ٤٥٦) و (تسهيل الوصول الى علم الأصول للمحلاوى ص٦٣) .

(٣) ــ (٤) انظر المصادر السابقة فى نفس الصفحات و (مباحث التخصيص ص ٣)

(٥) انظر (حاشية العطار على شرح الجلال ١/ ٤٥٦) .

(٦) انظر (التلويح على التوضيح للتفتازانى ١/ ١٦٤) ، و(مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطى ص٢٠٣) .

(٧) انظر (حاشية العطار على شرح الجلال ١/ ٤٥٦) و (مباحث التخصيص ص٣) .

(٨) انظر المصدرين السابقين فى نفس الصفحات و(تسهيل الوصول الى علم الأصول ص٦٤)

وهذا احترازعن تناول كل شيئ . (١)

وقولهم " بلا حصر " أي أن تخلو الكلمة عما يدل على انحصارها فى عـــــدد معين . (٢)

وذلك بالنسبة الى اللفظ ودلالة العبارة . (٣)

وهذا القيد يُخرِج عن حد العام شيئين هما :-

١ ــ اسم العـــدد .

٢ ــ والنكرة المثناة .

وذلك من حيث الآحاد فان كلاهما يستغرق آحاده لكنه استغراق بحصر . (٤)

* *

---

(١) انظر المصدرين السابقين فى نفس الصفحات و (تسهيل الوصول الى علـــم الأصول ص٠٦٤)

(٢) ــ (٣) مباحث التخصيص ص٤ .

(٤) حاشية العطار على شرح الجلال ١/ ٤٥٦ .

" دلالة العام "

(١)

اختلف العلماء في دلالة العام أقطعيّة هي أم ظنيّة ؟ على قولين هما : ـ

القول الأول : ـ أن دلالة العام على جميع أفراده ظنيّة مالم يقم دليل على انتفاء التخصيص عن ذلك العام ، فان قام دليل على انتفاء التخصيص عن العام فان دلالته قطعيّة .(٢)

ولذا كانت دلالة العام قطعيّة في عموم قوله تعالى " وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " .(٣)

فقد دلّ العقل على نفي التخصيص لهذا العموم اذ التخصيص له يقتضي أن لا يكون الله بكل شيء عليما ، وهذا أمر محال تعالى الله عنه علوا كبيرا .

وهذا القول الأول هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية .(٤)

القول الثاني : ـ أن دلالة العام على كل أفراده قطعيّة ما لم يدخله تخصيص فان دخله تخصيص صارت دلالته على الباقي من أفراده ظنيّة .

وهذا قول جمهور الأحناف .(٥)

---

(١) المراد بقطعية دلالة العام : ـ نفي احتمال معنى غير ما دل عليه احتمالا ناشئا عن دليل والمراد بظنية دلالته : ـ احتمال معنى غير ما دل عليه احتمالا ناشئا عن دليل . انظر (مباحث التخصيص ص ٦) .

(٢) انظر (نشر البنود للعلوي ١/ ٢١٢) و (غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص ٧٠) .
و (روضة الناظر لابن قدامة ص ١٢٩) و (التلويح على التوضيح ١/ ٢٠١)
و (تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لأمير بادشاة ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨)
و (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٦٤)

(٣) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٤) انظر المصادر السابقة في الهامش رقم ٢ .

(٥) انظر (كشف الأسرار على أصول البزدوى ١/ ٣٠٤) و (فواتح الرحموت لابن

دليلا الفريقين :-

استدل الجمهور بأن احتمال التخصيص كثير جدا فان من تتبع العمومات وجد مالم يخص منها هو النادر جدا ولذا قيل " ما من عام الا خص " وأول ماتأثر بهذه القاعدة نفس هذه القاعدة فقد خصص منها قوله تعالى " وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " (١) (٢) ونحوه فان ذلك عموم لم يخص .(٣)

واستدل الأحناف بأن صيغ العموم موضوعة له وحقيقة فيه فكان معنى العموم واجبا وثابتا قطعا فى جميع الأفراد حتى يقوم الدليل على خلافه .(٤)

فالعام عندهم كالخاص فى قطعية الدلالة .

فكما أن الخاص يدل على مسماه الحقيقي قطعا مالم تقم قرينة صارفة عن ذلك فكذلك العام .(٥)

وأما كون دلالته تهبط من القطعية الى الظنية بعد التخصيص الأول فذلك لأن الدليل المخصص قابل للتعليل ، ومن شأن التعليل توسيع محل الحكم لذا يصبح العام محلا لاحتمال قصره على القليل من أفراده بذلك الدليل المخصص أو بمخصصات آخر .(٦)

-عبد الشكور ١/ ٢٦٥ و (تسهيل الوصول ص ٧٢) و (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٦٤) و (أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٥٠) و (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٣٣ - ٤٣٧) .

(١) انظر (تيسير التحرير ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨) و (غاية الوصول ص ٧٠) .

(٢) سورة البقرة / ٢٨٢ .

(٣) انظر (تيسير التحرير ١/ ٢٦٧-٢٦٨) و (النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١/ ١١٩) .

(٤) -(٥) انظر (كشف الأسرار على أصول البزدوى ١/ ٩٤ ٢ و ٣٠٥) و (أصول السرخسى ١/ ١٣٢) .

(٦) انظر (أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢٠٢ .

جواب الأحناف عن دليل الجمهور : ـ

أجاب الأحناف عن دليل الجمهور بأجوبة من أهمها : ـ

ان التخصيص انما يكون بمستقل مقارن ، والمخصص المستقل المقارن قليل فلا كثرة اذن لتخصيص العام .(١)

رد الجمهور لجواب الأحناف : ـ

رد الجمهور جواب الأحناف بأن التخصيص يحصل بالدليل المستقل وغير المستقل ، وبالدليل المقارن وغير المقارن ، وليس قاصرا على الدليل المستقل المقارن ولذا كان التخصيص كثيرا جدا .(٢)

الراجح ووجه الترجيح : ـ

الذي يظهر لي أن الراجح : ـ كون دلالة العام ظنية مالم يقم دليل على انتفاء التخصيص عنه فان دلالته حينئذ قطعية وهو مذهب الجمهور .

وذلك لأن الغالب من النصوص العامة فى الكتاب والسنة قد صرف من العموم الى الخصوص ، وكثرة التخصيص تورث الشبهة فى كل عام وتجعل دلالته ظنية .(٣)

أثر الخلاف : ـ

يظهر أثر الخلاف المذكور عند تعارض عام القرآن مع خاص السنة الآحادية فالجمهور يخصصون عام القرآن بخبر الآحاد الصحيح أو الحسن(٤) لأن عام القرآن قطعي الثبوت ظني الدلالة ، وخبر الآحاد ظني الثبوت قطعي الدلالة .

---

(١) ـ (٢) انظر (تيسير التحرير ١/ ٢٦٨) و (التلويح على التوضيح ١/ ٢٠٤) .

(٣) انظر (مباحث التخصيص ص ١٤) .

(٤) انظر (غاية الوصول ص ٧٠) .

ومحل التخصيص دلالة العام وهـي ظنيّـة . (١)

فالسنة بيان للقرآن ومن أساليب البيان تخصيص العموم . (٢)

وأما الأحناف (٣) فلا يخصصون عام القرآن بخبر الآحاد ابتداءً وانما يخصصون به عام القرآن بعد التخصيص الحاصل بالدليل القطعي (٤) :

لأن العام قطعـي الثبوت ودلالته قبل التخصيص قطعيّـة ، وخبر الآحـاد ظنّي الثبوت فلا يخصص القطعي بالظـني ، ولأن التخصيص تغيير ومغيِّر القطعي لا يكون ظنيـا . (٥)

لكن اذا خصص العام بدليل قطعي صارت دلالته ظنية وأصبح تخصيصـه بالدليل الظني ممكنا (٦) (لأن العام اذا خص ثبت أنه لم يكن شاملا لكل الأفراد فلـم تكن دلالته على الشمول قطعية) (٧) .

* *

---

(١) انظر المصدر السابق ص ٧٠ و(شرح الجلال المحلى على جمع الجوامـع ٢/ ٢٧ مع حاشية البنانى) و (نشر البنود ٢/ ٢٥٧) و(روضة النـاظـر ص١٢٨ ــ ١٢٩) .

(٢) انظر (أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٥١) و (النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد ١/ ١١٠ــ١١١) .

(٣) انظر (كشف الأسرار على أصول البزدوى ١/ ٢٩٤) و(أصول السرخسى ١٣٣/١)

(٤) انظر (كشف الاسرار ١/ ٢٩٤) وأصول الفقه لأبى زهرة ص ١٥٥) .

(٥) ــ(٦) انظر (أصول السرخسى ١/ ١٣٤) و (أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى سعيد الخن ص ٢٠٥) .

(٧) أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٣٧ .

" الخـــــاص"

تعـــريف الخاص : ــ

الخاص في اللغة : ــ المنـفرد

مأخوذ من قولهم : اختص فلان بالأمر وتخصص له اذا انفـرد بـــه . (١) (٢)

وقولهم: خصصه واختصه أي أفرده به دون غـيره .

والخاص في اصطلاح الأصوليين : ــ لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور . (٣) .

شرح التعريف وبيان محترزاته : ــ

" لفظ " جنس يشمل الألفاظ المستعملة والمهملة .

" وضع لمعنى " قيد يخرج المهمل من الألفاظ .

" واحـــــد " قيد آخر يخرج به المشترك لكونه موضوعا لأكثر من واحد على سبيل البدلية .

"على سبيل الانفراد " قيد ثالث لاخراج العام .

" أو لكثير محصور " يراد به أسماء العدد والتثنية لئلا تخرج بالقيد السابـق (٤) فان كلا من أسماء العدد والتثنية يدل على كثير لكنه محصور فهو من الخاص.

---

(١) تاج العروس ٤/ ٣٨٨ ــ مادة "خصص" .

(٢) لسان العرب لابن منظور ٨/ ٢٩٠ مادة "خصص"
وانظر (مباحث التخصيص ص ١٨) .

(٣) مباحث التخصيص ص ٢٢ وللأصوليين تعريفات أخرى مختلفة .

(٤) انظر المحترزات جميعا في " مباحث التخصيص ص ٢٢ ــ ٢٣ "

" دلالـــة الخـــاص "

الخاص " يفيد مدلوله بطريق القطع بحيث يقطع احتمال الغير " (١)

حتى يقوم الدليل على صرفه الى المجاز . (٢)

وذهب بعض أهل العلم الى أنه " لا يثبت به الحكم قطعا لوجود احتمـــال المجاز ومع الاحتمال لا يتصور القطع " (٣)

ولكن هذا القول مردود بأن احتمال المجاز فى الخاص احتمال لم ينشأ عـــن دليل فهو كالمعدوم (٤) لا اعتداد به بل يكون الخاص قطعيا مع وجوده (٥).

" التخصيـــــص "

تعريف التخصيص : ـ

التخصيص فى اللغة : ـ الافـراد .

يقال : خصنى بكذا أى أفردنى به . (٦)

: واختص فلان بملك كذا اذا انفرد بملكيته ولم يشترك معه غيره (٧)

---

(١) ـ (٢) تسهيل الوصول ص٣٧) وانظر (كشف الاسرار ١/ ٣٠٥)
و(علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ١٩٢) .
(٣) تسهيل الوصول ص ٣٧ .

(٤) ـ(٥) انظر (تسهيل الوصول ص٣٧) و (مباحث التخصيص ص ٢٤) .
(٦) ـ(٧) انظر (تاج العروس ٤/ ٣٨٨) مادة "خصص" .
و(لسان العرب ٨/ ٢٩٠) مادة "خصص" .
و(ارشاد الفحول ص ١٤٢) و (مباحث التخصيص ص ٢٨) .

والتخصيص في الاصطلاح عند الجمهور : قصر العام على بعض أفراده بدليل ٠(١)
(٢) (٣)

وعند الأحناف : قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن ٠

"حكم التخصيص"

اختلف العلماء القائلون بالعموم في جواز تخصيصه ٠

فأجازه الجمهور مطلقا ، ومنعه بعضهم مطلقا (٤) وهم شذوذ ٠

الأدلـــة : ـ

أولا : أدلة الجمهـــور : ـ

استدل الجمهور لجواز التخصيص مطلقا بدليلين هما : ـ

١ ـ وقوع التخصيص في كتاب الله تعالى ، والوقوع أخص من الجواز اذ لو لم يكن التخصيص جائزا لما وقع ٠(٥)

---

(١) انظر (جمع الجوامع لابن السبكي ٢/ ٢٨ مع حاشية العطار) و(نشر البنود ١/ ٢٣٢) و(مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/ ١٢٩) و(مباحث التخصيص ص٣٢) ٠

(٢) المراد بالمستقل : هو ما لا يحتاج الى غيره ، وعكسه غير المستقل وهو ما كان متصلا بلفظ العام كالجزء منه مثل الشرط ٠

(٣) المراد بالمقارن : الدليل الخاص المقارن للعام في زمن صدوره ٠

(٣) ـ مكرر ـ كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٣٠٦ وانظر (أبو حنيفـــــه لأبي زهرة ص٢٥٦ ٠

(٤) راجع (الاحكام للآمدي ٢/ ٢٨٢) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٣٠٧ و(مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه للعضد ٢/ ١٣٠) و(ارشاد الفحول ص١٤٣ ـ ١٤٤) و(مباحث التخصيص ص٣٧) ٠

ومما ينبغي التنبه له أن الامدي قيد قول مانعي التخصيص بالعام من الاخبار وقد ذكر الشوكاني القول بمنع التخصيص على الاطلاق ثم أشار الى تقييـــــد الآمدي وغيره بما تقدم بيانه ٠

(٥) انظر (الاحكام للآمدي ٢/ ٢٨٢) و(المستصفى ٢/ ٩٨) و(شرح العضـد لمختصر المنتهى ٢/ ١٣٠) و(مباحث التخصيص ص٣٧) ٠

من ذلك مايلي : ـ

أ ـ تخصيص ذات الله تعالى من عموم "كل شيء" في قوله تعالى "اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ"(١) فانه تعالى ليس خالقا لذاته .

ب ـ تخصيص الأرض والجبال من عموم "من شيء أتت عليه" في قوله تعالى عن ريح عاد "مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ"(٢) فان الريح قد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها كالرميم .(٣)

٢ ـ أن التخصيص هو (صرف اللفظ عن جهة العموم الذى هو حقيقة فيه الى جهة الخصوص بطريق المجاز ... والتجوز غير ممتنع فى ذاته) .(٤)

ثانيا : دليل المخالفين : ـ

استدل القائلون بمنع تخصيص العام مطلقا بأن التخصيص مما يوجب الكذب فى الخبر لما فيه من مخالفة المخبر للخبر(٥) لأن العموم يستلزم اثبات حكمه لجميع أفراده والتخصيص يستلزم نفي حكم العام عن بعض الأفراد .

وقد أجيب عن هذا بأن صدق الاثبات مقيد بارادة الحقيقة المعنوية للفظ وهى العموم .

وصدق النفي مقيد بارادة المجاز وهو الخصوص .

فلم يتوارد الاثبات والنفي من جهة واحدة على شئ واحد .(٦)

---

(١) سورة الزمر / ٦٢ .
(٢) سورة الذاريات / ٤٢ .
(٣) انظر ماتقدم فى (الاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٢) و(فواتح الرحموت ١/ ٣٠١) و(مباحث التخصيص ص ٣٧ ـ ٣٨) .
(٤) الاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٣) .
(٥) الاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٣) بتصرف يسير و(كشف الاسرار عن أصول البزدوى ١/ ٣٠٧) .
(٦) انظر (الاحكام للآمدى ٢/ ٢٨٣) و(ارشاد الفحول ص ١٤٤) و (تيسير التحرير ١/ ٢٧٥) و(مباحث التخصيص ص ٣٩) .

"المخصِّص"

المخصِّص للعمومات في الكتاب والسنة هو الله عز وجل لأنه تبارك وتعالى هو الذي شرع لخلقه فجعل شرعه عاما وخصص كثيرا من عمومات النصوص بما اقتضته حكمته تيسيرا على خلقه .

والمخصِّص يطلق مجازا على الدليل المفيد للتخصيص . (١)

"أنواع الدليل المخصِّص"

الدليل المخصِّص إما أن يكون كلاما أو أمرا آخر غير الكلام كالعقل . فأما ما كان غير الكلام فلا صلة له بموضوعنا .

وأما ما كان كلاما فانه عند الجمهور قسمان هما : ـ

١ ـ مخصص غير مستقل .

٢ ـ ومخصص مستقل (٢) .

فالمخصص غير المستقل هو ما كان متصلا بلفظ العام كالجزء منه فهو غير تام بنفسه كالاستثناء المتصل وبدل البعض والصفة والشرط والغاية (٣) وهذا النوع لا شأن لنا به .

وأما المخصص المستقل فهو تام بنفسه لا يفتقر في افادة معناه الى ما سواه (٤) وهو نوعان هما : ـ

---

(١) انظر (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/ ٣٧) مع حاشية العطار

(٢) انظر (النسخ في القرآن الكريم ١/ ١١٣) .

(٣) انظر (أصول التشريع الاسلامي للشيخ علي حسب الله ص١٩٢ ـ ١٩٣) .

(٤) انظر (الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٢٨٦) . و(جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى ٢/ ٣٧ ـ ٥٣) مع حاشية العطار .

(٥) انظر (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص٤٣ ٤) .

أ ـ مخصص مستقل متصل أى مقارن للعام فى اللفظ وهذا لا صلة له بموضوعنا (١) .

ب ـ ومخصص مستقل منفصل أى غير مقارن للعام فى اللفظ مع امكان مقارنته للعام فى الصدور وجواز تقدمه عليه أو تأخره عنه (٢) .

وأما الأحناف فالمخصص الكلامي عندهم هو المستقل المقارن (٣) : ـ أى الكلام التام بنفسه المقارن للعام فى زمن صدوره .

وموضوع بحثنا ممن نوع المخصص المستقل المنفصل وذلك حيث يكون العام قرآنا والخاص سنة .

فهل كل سنة تخصص عام القرآن ؟ هذا ما سنناقشه فى الموضوعات التالية : ـ

---

(١) نذكر مثالين يوضحان الفرق بين المخصص غير المستقل والمخصص المستقل المتصل : ـ

مثال المخصص غير المستقل " قوله تعالى " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " الاية . فان قوله " مِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً " بدل بعض من اللفظ العام وهو " الناس " .

ومثال المخصص المستقل المتصل قوله تعالى " ... فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ .. " الاية . فان قوله " وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " كلام مستقل يفيد المعنى بنفسه بخلاف بدل البعض فى الآية السابقة فانه محتاج الى ما قبله من اللفظ العام (انظر أصول التشريع الاسلامى ص ١٩٢ ـ ١٩٣) . و(النسخ فى القرآن الكريم ١/ ١١٤ و ١١٦) .

(٢) انظر (تيسير التحرير ١/ ٢٧٢) .

(٣) انظر كشف الاسرار عن اصول البزدوى ١/ ٣٠٦ .

"تخصيص السنة لعام القرآن"

السنة باعتبار وصولها الينا ثلاثة أقسام هى : ـ

١ ـ السنة المتواترة (١) . ٢ـ والسنة المشهورة . ٣ـ والسنة الآحادية .

التخصيص بالسنة المتواترة : ـ

لاخلاف فى جواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المتواترة الا ماحُكِي عن داود (٢) الظاهرى (٣) ـ فى احدى الروايتين عنه ـ أنه منع ذلك .

ودليل ذلك الاتفاق : ـ أن الخبر المتواتر يوجب العلم كما أن ظاهر الكتاب يوجبه . (٤)

---

(١) المتواتر : هو مايرويه العدد الكثير الذين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم فى جميع الطبقات بحيث يكون أوله كآخره وأوسطه كطرفيه والمشهور عند الأصوليين : هو ماكان آحادا فى الأصل ثم انتشر فى القرن الثانى والثالث .
والآحاد : مارواه الواحد أو الاثنان أو الثلاثة ولم يبلغ درجة المشهور .

(٢) هو داود بن على بن داود بن خلف الأصبهانى الظاهرى ـ امام أهل الظاهر ولد بالكوفة ورحل الى نيسابور فى طلب العلم وسكن بغداد وانتهت اليه رئاسة العلم فيها .
من شيوخه : اسحاق بن راهوية ومسدد بن مسرهد ، وعبدالله بن مسلمة القعنبى .
ومن تلاميذه : ـ زكريا الساجي ويوسف بن يعقوب الداودى .
وله مؤلفات منها : "ابطال القياس" و "خبر الواحد" و "كتاب الخصوص والعموم" .
وقد توفى ببغداد سنة سبعين ومائتين .
من (الفتح المبين للمراغى ١/ ١٥٩ ـ ١٦١) وانظر (تاريخ بغداد للخطيب البغدادى ٨/ ٣٦٩ ـ ٣٧٥) و (البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٤٧ـ٤٨)

(٣) ـ (٤) انظر (الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٢٢) و(ارشاد الفحول ص١٥٧) .

التخصيص بالسنة المشهورة : ـ

من البدهي القول بجواز تخصيص عموم القرآن بالسنة المشهورة لدى القائلين بجواز تخصيصه بخبر الآحاد وهم الجمهور . (١)

وقد اختلف الحنفية فيما تفيده السنة المشهورة على قولين هما : ـ

١ ـ أنها تفيد علم اليقين ، وهذا قول أبي بكر الجصاص .(٢)

٢ ـ أنها تفيد علم طمأنينة ، وهذا قول عيسى بن أبان .(٣)

وهم متفقون على إلحاق السنة المشهورة بالمتواترة في جواز تخصيص عام القرآن بها ، وهذا الالحاق بالنسبة للقول الأول ظاهر كما في المتواتر (٤) .

أما بالنسبة للقول الثاني فلأن علم الطمأنينه فوق ظن خبر الآحاد قريب من اليقين(٥) .

---

(١) سيأتي قول الجمهور وأدلته .

(٢) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ولد سنة خمس وثلاثمائة ، وتتلمذ على كثير من العلماء منهم أبو الحسن الكرخي وعبد الباقي بن قانع وقد انتهت اليه امامة الحنفية في عصره ببغداد .
وقد ألف مصنفات منها "أصول الجصاص" و "أحكام القرآن" و "شرح مختصر الكرخي" في الفقه . وكانت وفاته في ذي الحجة سنة سبعين وثلاثمائة .
من (الفتح المبين ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٥) بتصرف وانظر (تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤ ـ ٣١٥) و(البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧) و(الفوائد البهية للكنوي ص ٢٧ ـ ٢٨) .

(٣) هو : عيسى بن أبان بن صدقة ، أحد القضاة الأحناف ، ولي قضاء البصرة عشر سنين ـ له مؤلفات منها "اثبات القياس" و "كتاب الحج" وقد توفي بالبصرة سنة عشرين ومائتين .
من (الفتح المبين ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) باختصار ، وانظر (الفوائد البهية ص ١٥١) .

(٤) ـ(٥) انظر ماتقدم في (تيسير التحرير ٣/ ١٣) و(تسهيل الوصول ص ١٤٣) و(أصول الفقه لأبي زهرة ص ١٥٣) .

لكن ذلك الالحاق معترَض عليه حسب أصولهم .

(لأن غاية ماتفيده الشهرة غلبة الظن ..... ولاتصل بالخبر الى درجة المقطوع به)[1]

فكيف يخصّص القطعيُ بما لم يبلغ درجته على مذهبهم ؟

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص٢٠٧ .

التخصيص بالسنة الآحادية :ـ

ثمة آراء مختلفة في جواز تخصيص عام القرآن بالسنة الآحادية .

وتلك الآراء هي :ـ

١ ـ الجواز مطلقا ـ وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وقد حكاه الآمدي عن الأئمة الأربعة .(١)(٢)(٣)

٢ ـ المنع مطلقا ـ وهو قول بعض الحنابلة .(٤)

وقد نسب هذا القول الى المعتزلة وبعض المتكلمين والفقهاء .(٥)

٣ ـ جواز تخصيص عام القرآن بخبر الواحد ان عاضده الاجماع أو عمل أهل المدينة أو القياس .

---

(١) انظر (جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٨) و(شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٥٦) .و(فواتح الرحموت ١/ ٣٤٩) و(روضة الناظر ص١٢٧ ـ ١٢٨) و(شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢٠٨) و(نشر البنود شرح مراقي السعود ١/ ٢٥٧) .

(٢) هو :ـ علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي ، لقبه "سيف الدين" ويكنى "أبا الحسن" ولد سنة ٥٥١ بآمد ، وقد نشأ حنبليا ثم تمذهب بمذهب الشافعي . وله مؤلفات منها "الاحكام في أصول الأحكام" وقد توفي سنة ٦٣١ ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق .
من (الفتح المبين للمراغي ٢/ ٥٧ ـ ٥٨) وانظر (شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٥/ ١٤٤ـ١٤٥) .

(٣) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢.
وحكاية الآمدي لهذا القول عن الأئمة الأربعة فيها نظر بالنسبة للامامين مالك وأبي حنيفة فان لمالك مذهبا خاصا سيأتي ذكره ، وأما أبو حنيفة فانه يرى أن دلالة العام قطعية ، والمختار عند الحنفية أن العام لا يخصص بخبر الواحد الا اذا خُصّ منه البعض بدليل قطعي .
انظر (مناهج العقول للبدخشي ٢/ ١٢٠) .

(٤) ـ(٥) انظر (الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢) و(ارشاد الفحول ص١٥٨) .

(١)
وهذا القول اهتدى اليه المالكية على ضوء استقراء عمل الامام مالك .

---

(١) هو : الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ـ أبو عبد الله امام دار الهجرة .

قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز .
وقال البخاري: أصح الأسانيد كلها " مالك عن نافع عن ابن عمر "
وقد ألف رحمه الله كتابه " الموطأ " جامعا بين الحديث والفقه .

وقد كانت ولادته سنة ثلاث وتسعين . ووفاته سنة تسع وسبعين ومائة .

انظر (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧ ـ ٢١٣) و(تقريب التهذيب ٢/ ٢٢٣) .

(١) ـ مكرر ـ خصص الامام مالك من عموم قوله تعالى " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ " الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها لانعقاد الاجماع على العمل بحديث " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " اذ لم يخالف في ذلك الا الخوارج وهم مسبوقون بالاجماع. وخصص من عموم مفهوم قوله تعالى " قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ " كل ذي ناب من السباع لاعتضاد حديث "كل ذي ناب من السباع حرام " بعمل أهل المدينة .

ولذا قال عقب روايته له " وهو الأمر عندنا " .

ولم يخصص من الآية كل ذي مخلب من الطير بل ضعف الحديث الوارد فيه .

وذلك لعموم مفهوم الآية وعدم اعتضاد ذلك الخبر .

انظر (الموطأ ـ مع شرح الزرقاني ـ ٣/ ٩١) .

و(كتاب " مالك " لأبي زهرة ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

٤ ـ أنه يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد اذا كان العام قد خصص من قبل بدليل قطعي وهذا قول عيسى بن أبان . (١)

٥ ـ يجوز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد اذا كان العام قد خصص بدليل منفصل ، فان لم يكن العام قد خصص مطلقا أو خصص بدليل متصل لم يجز تخصيصه بخبر الواحد (٢) وهذا قول أبي الحسن الكرخي . (٣)

٦ ـ التوقف (٤) وهو قول أبي بكر الباقلاني (٥) .

---

(١) انظر (كشف الأسرار ١/ ٢٩٤) و(أصول السرخسي ١/ ١٣٤ و ١٤٢) و(التلويح على التوضيح ٢/ ٢٧٨ - ٢٧٩) و(جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٢٩) .

(٢) انظر (حاشية التفتازاني على شرح المضد ٢/ ١٤٩ - ١٥٠) و(مناهج العقول للبدخشي ٢/ ١٢٠ - ١٢١) و(جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى مع حاشية البناني ٢/ ٣٠) و(ارشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٣) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي .
ولد سنة ستين ومائتين . وقد انتهت اليه رئاسة الحنفية في عصره . وقد أصيب بالفالج في آخر عمره ، وكانت وفاته ببغداد سنة أربعين وثلاثمائة .
من (الفتح المبين ١/ ١٨٦ - ١٨٧) باختصار وانظر (البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ٢٢٤ - ٢٢٥) و(الفوائد البهية ص ١٠٨ - ١٠٩) .

(٤) انظر (الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٢) و(جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى ٢/ ٣٠ مع حاشية البناني) .

(٥) هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري المالكي نشأ بالبصرة ، وسكن بغداد . وقد انتهت اليه رئاسة المالكيين بالعراق في عصره ، له مؤلفات منها " شرح الابانة " و" اعجاز القرآن " و" التمهيد في أصول الفقه " و" كشف الأسرار في الرد على الباطنيين من (الفتح المبين ١/ ٢٢١ - ٢٢٣) باختصار ، وانظر (شذرات الذهب ٣/ ١٦٨ - ١٦٩) و(البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠) .

الأدلـــة :-

أ - أدلـة الجمهور :-

استدل الجمهور لقولهم بجواز تخصيص عام القرآن بخبر الآحـــــاد بأدلة منها مايلى :-

الدليل الأول :- أن الصحابة رضى الله عنهم خصّوا بعض عمومات القرآن بأخبار الآحاد . (١)

وذلك كعموم قوله تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ... " الآية . (٢)

فان الخطاب فى الآية عام وقد خصّوا منه النبى صلى الله عليه وسلـم بقوله عليه الصلاة والسلام " لا نورث ، ماتركنا صدقة " (٣)

وكذلك لفظ " أولادكم " عام لكونه جمعاً معرّفاً بالاضافة وقد خصوا منه الكافر بقوله صلى الله عليه وسلم " لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم " (٤).

كما خصوا المجوس من عموم لفظ " المشركين " فى قوله تعالى "فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ... " الآية . (٥)

---

(١) انظر (الاحكام في أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣) .
و(حاشية التفتازانى على شرح العضد ٢/ ١٤٩) و(ارشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٢) سورة النساء / ١١ .

(٣) - (٤) سيأتى تخريج الحديثين فى موضعهما من البحث .

(٥) سورة التوبـــة / ٥ .

وذلك بخبر عبد الرحمن بن عوف[1] ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر[2] .

وقد اعترض على هذا الدليل بالاعتراضات التالية :ـ

الاعتراض الأول :ـ ان لم يصح اجماع الصحابة فلا حجة ، وان صح فالتخصيص بالاجماع لا بخبر الواحد[3] .

وقد أجيب عن هذا بأنهم أجمعوا على التخصيص بأخبار الآحاد حيث لم ينكروه لَمّا وقع فلا يكون التخصيص بالاجماع بل بخبر الواحد ودليله الاجماع .[4]

والاعتراض الثانى :ـ أنه على فرض صحة الاجماع على أن التخصيص كان بخبر الواحد لكن ذلك لم يحصل بمجرد خبر الواحد بل لعله كان محفوفاً بقرائن تعضده ، وأدلة تؤيده ، وليس كل خبر يمكن فيه ذلك[5] .

---

(١) هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشى الزهرى أحد العشرة (المبشرة بالجنة) أسلم قديما ومناقبه شهيرة ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك .
(تقريب ١/ ٤٩٤) وانظر (الاصابة ٢/ ٤٠٨-٤١٠) .

(٢) مخرجو الحديث :ـ
أحمد فى المسند ١/ ١٩٠-١٩١ .
والبخارى فى كتاب الجزية ـ باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ٤/ ٧٦ ، وأبو داود ـ كتاب الخراج ـ باب فى أخذ الجزية من المجوس ٢/ ١٥٠ ، والترمذى ـ كتاب السير ـ باب ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس ٤/ ١٤٦ - ١٤٧ .

(٣) انظر (الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٢٤) .

(٤) انظر (حاشية التفتازانى على شرح المضد ٢/ ١٤٩) .

(٥) انظر (الاحكام فى أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٥) .

وقد أجيب عنه بأن قبول خبر الواحد ليس مطلقا بل هو مقيد بكون الغالب على الظن صدق الراوى وضبطه ولذلك لا يخصص بخبر الآحاد الا اذا كان صحيحا أو حسنا ، ثم ان احتمال الضعف وارد على دلالة العام كما أنه وارد على خبر الواحد .(١)

أما خبر الآحاد فمن جهة امكان كذبه أو وهمه .

وأما دلالة العام فمن جهة احتمال تخصيصه .

واحتمال الكذب فى جانب من ظهرت عدالته واحتمال الوهم فيمن عرف ضبطه أبعد من احتمال تخصيص العام .

ولذا كانت أكثر العمومات مخصصة وليست أكثر أخبار العدول كاذبة(٢) وليست أكثر أخبار الضابطين من الرواة واهمة .

والاعتراض الثالث :- ان الأحاديث المذكورة مشهورة يصح التخصيص بمثلها .(٣)

ويمكن الجواب عنه بأن كون تلك الأحاديث مشهورة هذا بالنسبة لنا ولكنها بالنسبة الى الصحابة من أخبار الآحاد .

والمقصود هنا أنهم خصصوا بها عموم القرآن مع كونها من أخبار الآحاد فى عصرهم .

---

(١)-(٢) انظر (الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٢٦ -٣٢٧) و (المستصفى ٢/ ١١٦) و (روضة الناظر ص ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) انظر (كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/ ٣٠٩) .

والدليل الثاني :- أن الله تعالى أمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم حيث قال عز وجل "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا . . .) الآية[1] ونحوها من الآيات .

وليس في هذه الآية - ونحوها من الآيات تقييد المتبع مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتواتر والمشهور دون الآحاد[2] ولا بما لم يعارضه عام القرآن .

بل نحن مأمورون باتباع ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا .

والدليل الثالث :- أن عام القرآن وان كان قطعي الثبوت فهو ظني الدلالة ، وخبر الآحاد وان كان ظني الثبوت فهو قطعي الدلالة ، وذلك لما تقدم بيانه[3] ومحل التخصيص دلالة العام وهي ظنية .[4]

والدليل الرابع :- أنه اذا تقابل دليلان أحدهما عام والآخر خاص فلا يخلو الأمر عن حالين هما :-

١ - إما أن نعمل بالعام دون الخاص ، وفي ذلك الغاء للدليل الخاص مطلقا .

٢ - أو نعمل بهما معا ، فالخاص فيما نص عليه والعام فيما عدا صورة الخاص وفي ذلك إعمال للدليلين معا في وقت واحد وهو أولى[5] لا سيما وأن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له .[6]

---

(١) سورة الحشر / ٧ .
(٢) انظر (ارشاد الفحول ص ١٥٨) .
(٣) انظر الصفحة رقم ٧
(٤) انظر (شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٢٨-٢٩ مع حاشية البناني و(نشر البنود ١/ ٢٥٧) و(غاية الوصول ص ٧٩) .
(٥) انظر ما تقدم في (الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ٣٢٧) و(غاية الوصول ص ٧٩)
(٦) (مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٢٣) .

ب : أدلة المانعين مطلقا :-

استدل مانعو تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد مطلقا بأدلة منها :-

الدليل الأول :- ما رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : اذا رُوِيَ عني الحديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فردوه (١)

ووجه الدلالة :- أن الخبر الخاص مخالف لعام القرآن فلذلك يكون مردودا (٢) .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه ضعيف جدا بل إن من علماء الحديث مَن حكم عليه بالوضع (٣) .

---

(١) انظر (الاحكام للآمدي ٢/٣٢٣) .

(٢) المصدر السابق ٢/٣٢٣ .

(٣) نقل الشافعي - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه " الرسالة " ولفظه عنده : " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " ثم قال : " ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ")

وقد ذكر الهيثمي أن هذا الحديث قد جاء من طرق متعددة بألفاظ مختلفة :-

فمن حديث ثوبان رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يزيد بن ربيعة وهو متروك منكر الحديث .

ومن حديث عبد الله بن عمر رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث .

ومن حديث عائشة رواه الطبراني في الأوسط وقال : لم يروه عن يحيى بن سعيد الا علي بن عاصم تفرّد به صالح بن الحسن بن محمد الزعفراني .

ولو فرض جدلا أنه يصلح للاحتجاج فهو محمول على ما خالف كتاب الله[1] لأنه خلاف مناقضة ،وليست مخالفة الخاص للعام كذلك لامكان الجمع بينهما اذ يعمل بالخاص فيما نص عليه ،وبالعام فيما عدا صورة الخاص .

والدليل الثاني :- ماجاء عن عمر بن الخطاب[2] - رضى الله عنه - أنه رد حديث فاطمة بنت قيس[3] حين أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقه وهي مطلقة .

= وقد روي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة وكذا قال الخطابي ، وقال الصغاني : هو موضوع .
وقال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث
انظر (الرسالة ٢/ ٢٢٤-٢٢٥) و(مجمع الزوائد ١/ ١٧٠) و (عون المعبود ٤/ ٣٢٩) و(كشف الخفاء ١/ ٨٩- ٩٠) و(تحقيق احمد شاكر لرسالة الشافعي هامش ٤ ج ٢/ ٢٢٤) و(تذكرة الموضوعات ص ٢٨) . و(الموافقات ٤/ ١٨) .

(١) انظر (تعليق عبد الرزاق عفيفي على كتاب " الاحكام للآمدي ٢/ ٣٢٤)

(٢) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى من بني عدي ابن كعب بن لؤي بن غالب القرشي ،أحد الخلفاء الراشدين وأحد المبشرين بالجنة كان اسلامه قبل الهجرة ، وولي الخلافة عشر سنين ونصفا ، وقد استشهد - رضى الله عنه - في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين . انظر (الاصابة ٢/ ٥١١-٥١٢) و(تقريب التهذيب ٢/ ٥٤) .

(٣) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية ... صحابية مشهورة وكانت من المهاجرات الأول ،كانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد .
(تقريب ٢/ ٦٠٩) وانظر (الاصابة ٤/ ٣٧٣) .

فقال عمر : لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقـــول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة . (١)

قال الله عز وجل " لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ . . " الآية . (٢)

ووجه الدلالة :- أن عمر رضى الله عنه لم يجعل حديث فاطمة مخصصا لعموم الآية المذكورة ولا لقوله تعالى (٣) " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ . . . " الآية . (٤)

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن قول عمر يحمل الجواب عن ذلـــك الاستدلال اذ أنه رضى الله عنه علّل رده لخبر فاطمة بقوله " لعلهـــا حفظت أو نسيت " وفى رواية " لعلها صدقت أو كذبت " .

وهذا التعليل صريح فى اشتراط ثبوت العدالة والضبط فى الراوى (٥) وأنه إنما رد حديث فاطمة لتردده فى ثبوت ذلك .

---

(١) صحيح مسلم - مع شرح النووى - كتاب الرضاع - باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/١٠٤ .

(٢) سورة الطلاق / ١ .

(٣) انظر (كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/٢٩٤) .

(٤) سورة الطلاق / ٦ .

(٥) انظر ما تقدم فى " الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/٣٢٦ " و" ارشاد الفحول ص١٥٨ " .

الدليل الثالث : ـ أن عام القرآن قطعي الثبوت والدلالة وخبر الآحاد (١)
وان كان قطعي الدلالة لكنه ظني الثبوت ، والظني لا يخصص القطعي (لأن (٢)
التخصيص تغيير وتغيير الشئ لا يكون الا بما يساويه أو يكون فوقه) .

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأجوبة منها : ـ

أ ـ أنه لو كانت دلالة العام قطعية للزم من ذلك تكذيب راوى الخاص قطعا ، ولا شك فى امكان صدقه بل ربما ترجح صدقه . (٣)

ب ـ أن العمل بخبر الواحد وارد فى الشرع اتفاقا ويبقى الاحتمال فى صدق الراوى ولكن أنحن مكلفون باعتقاد صدقه أم برجحان ذلك فقط ؟ لا شك أننا مكلفون برجحان صدقه فقط بدليل أن سفك الدم وتحليل البضع ونحوهما واجب بقول عدلين مع أننا لا نقطع بصدق قولهما ولكن يترجح ذلك عندنا . (٤)

الدليل الرابع : ـ أن خبر الواحد المخالف للعام اذا أردنا العمل به فهل يكون نسخا أو بيانا ؟

أما كونه نسخا فممنوع اتفاقا .

وأما كونه بيانا فان البيان يشترط فيه أمران هما : ـ

١ ـ أن يقترن بالمبيَّن .

٢ ـ وأن يلقيه الشارع الى أهل التواتر الذين تقوم الحجة بنقلهم . (٥)

---

(١) انظر (المستصفى ٢/ ١١٥) و(كشف الأسرار ١/ ٢٩٤) .
و(الاحكام للآمدى ٢/ ٣٢٥) .
(٢) التلويح على التوضيح ٢/ ٢٧٨) .
(٣) ـ (٤) انظر المستصفى ٢/ ١١٦ ـ ١١٧) .
(٥) انظر المستصفى ٢/ ١١٨ ـ ١١٩) .

وقد أجيب عن هذا بما يلي :-

١ ـ أن اشتراط مقارنة البيان للمبيَّن مبني على القول بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، وهو جائز على الراجح .

ثم أنه يحتمل أن البيان ورد مقارنا للمبيَّن في زمن الصدور ولم ينقل الراوي اقترانه .(١)

٢ ـ أن اشتراط أن يلقيه الشارع الى أهل التواتر مردود من وجهين هما :-

أ ـ ثبوت التكليف بنقل العدل الواحد .

ب ـ أن بلوغ الخبر المتواتر ليس دليل صدوره الى الآحاد فقط اذ يمكن أن يسمعه عدد التواتر فيموت بعض السامعين قبل أن يرووا ما سمعوا وينسى بعضهم ما سمع ، ويروي آحادهم ذلك الحديث.(٢)

جـ ـ دليل الامام مالك :-

لم أجد للامام مالك دليلا منصوصا فيما اطلعت عليه من كتب الأصول ولعله كان يرى ضعف خبر الآحاد أمام ظاهر القرآن لذلك لا يقوى خبر الآحاد على تخصيص عام القرآن الا بعد اعتضاده بالاجماع أو عمل أهل المدينة أو القياس .

والمقصود هنا اثبات صحة تخصيص خبر الآحاد الصحيح أو الحسن بمفرده لعام القرآن ، أما اذا اعتضد بشئ آخر فانه لا يكون وحده مخصصا لعام القرآن فيخرج عن محل النزاع الذي نحن بصدد البحث فيه .

---

(١) انظر (المستصفى ٢/ ١١٨ـ١١٩) .

(٢) انظر (المستصفى ٢/ ١١٨ ـ١١٩) .

د ، أدلة عيسى بن أبان وموافقيه :ـ

استدل عيسى بن أبان وموافقوه لمنع تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد ابتداء بأدلة مانعيه مطلقا ٠

واستدلوا لجواز تخصيص خبر الآحاد لعام القرآن المخصّص بدليل قطعى بأن دلالة العام تصبح ظنية بعد تخصيصه بالدليل القطعى لأن الضعف يسري الى دلالة العام بعد تخصيصه لامكان تعليل الدليل الخاص٠

ومقتضى التعليل توسيع دائرة الخاص حتى أنه قد يشمل قدرا كبيرا من صور العام ولذا يصبح شمول العام لباقى أفراده ظنيا ويصير تخصيصه بخبر الآحاد الظني الثبوت ممكنا ٠(١)

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأنه مبنى على القول بأن العام قطعى الدلالة ابتداء ، وليس كذلك بل هو ظنى الدلالة ابتداء لما تقدم ٠(٢)

ثم ان قولهم " ومقتضى التعليل توسيع دائرة الخاص ٠٠٠" الخ معترض عليه بأنه ان كانت العلة مما نص عليه الشارع فانها تخرج بعض صور العام قطعا لأن دليلها من الخاص ودلالته قطعيه وينبغى أن تبقى دلالة العام قطعية كما هى قبل التخصيص عندكم لأن الأشياء الخارجة بالدليل المخصص القطعى محصورة ٠

وان كانت العلة مما يستنبطه العلماء بمجرد مناسبتها للحكم فهى مجرد استنباط وهى بلا شك علة ظنية لاتصادم دلالة العام القطعية على مذهبكم ٠(٣)

---

(١) انظر (كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣/ ١٠٩) ٠
و(شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع ٢/ ٥٧) مع حاشية العطار ٠
و(حاشية الرهاوى على شرح المنار ص ٢٨٩) و(مباحث التخصيص ص ٣٠٩) ٠

(٢) انظر الصفحة رقم ٧

(٣) انظر ماتقدم فى (أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ص ٢٠٢ـ٢٠٣) ٠

هـ : دليل الكرخـي :ـ

استدل الكرخي بأن العام اذا خصص بدليل منفصل ضعفت دلالتـــه اذ يصبح مجازا فى سائر افراده بعد ذلك فيصير تخصيصه بالظني ممكنا .

أما قبل تخصيصه مطلقا أو بعد تخصيصه بالمتصل فان دلالته لاتزال قويـــة لكونها حقيقة فى جميع الأفراد .(١)

وقد أجيب عن هذا بكون العام بعد التخصيص يصير مجازا فى الباقى سواء خص بمتصل أو منفصل .(٢)

و : دليل أبي بكـر الباقلانـى :ـ

استدل أبو بكر الباقلانى بأن عام القرآن قطعي الثبوت ظني الشمـول وخبر الواحد ظني الثبوت قطعي فى لفظه ومعناه فهما اذن دليلان متقابلان ولا دليل لترجيح أحدهما على الآخر فيلزم الوقف حتى يرد دليل يرجح العمل بالعـــام دون الخاص أو العمل بهما معا . (٣)

وقد رد الجمهور ذلك بأن التعارض الذى يلزم معه التوقف هو تعـــا رض المناقضة الذى لا مخرج منه الا بطلب المرجحات .

وليست مخالفة الخاص للعـام من ذلك لامكان الجمع بينهما دون توقف أو طرح لأحد الدليلين حيث يعمل بالخاص فيما نص عليه وبالعام فيما عدا صورة الخاص .(٤)

---

(١) انظر (شرح الجلال المحلى لجمع الجوامع ٢/ ٣٠) ـ مع حاشية البنانى) .
و (حاشية التفتازانى على شرح العضد ٢/ ١٥٠) .

(٢) انظر (مباحث التخصيص ص ٣١٦) .

(٣) انظر (المستصفى ٢/ ١٢٠ـ١٢١) و (حاشية العطار على شرح الجـــلال المحلى ٢/ ٥٨) .

(٤) انظر (الاحكام فى أصول الأحكام للآمدى ٢/ ٣٢٧) .

وهذا الجمع مما يرجح جانب التخصيص لعام القرآن بخبر الآحاد (١).

الراجح ووجه الترجيح :-

الذى يظهر لي أن الراجح مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وتمكنهم من الاجابة عن أدلة الآخرين ، ولو لم يكن ثمة مايؤيد قولهم سوى العمل بكلا الدليلين في زمن واحد لكفى ذلك مرجحا لقولهم .

---

(١) انظر (فواتح الرحموت ١/ ٣٥٢) .

و(مباحث التخصيص ص٣١٦) .

* مقارنة الخاص للعام في وقت الخطاب *

المراد بمقارنة الخاص للعام في وقت الخطاب : صدورهما في زمن واحد .

وقد اختلف العلماء في اشتراط ذلك لتخصيص العام على قولين هما :-

الأول : -عدم اشتراط مقارنة الخاص للعام في وقت الخطاب بل ان الخاص يخص العام مطلقا سواء وردا معا أو تقدم الخاص على العام أو تأخر الخاص عن وقت الخطاب بالعام أو كانا مجهولي التاريخ (١) . وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة ، وهو قول بعض الحنفية .

الثاني : - اشتراط مقارنة المخصص الأول للعام ثم اذا خصص من العام شيء بدليل مقارن يجوز تخصيصه بعد ذلك بدليل متراخ عنه . وهذا مذهب جمهور الأحناف .(٤)

وقد بنوا هذا القول على أن العام قطعي الدلالة (وبالتخصيص يصير ظنيا فالمخصص مغير له من القطع الى الظن فهو بيان تغيير ولايجوز تأخيره فوجب

---

(١) -(٢)-(٣) انظر (تيسير التحرير ١/ ٢٧٢) و(روضة الناظر ص١٢٧-١٢٨ و(شرح مراقي السعود للشيخ محمد الامين الشنقيطي ص١٠٨) و(مذكرة أصول الفقه له ص٢٢٢) .

(٤) انظر (كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣/ ١٠٩) و(فواتح الرحموت ١/ ٣٠٢) و(ارشاد الفحول ص١٦٣) و(تيسير التحرير ١/ ٢٧١ و٣/ ١٣) و(فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٢٨٩) .

(٤) - مكرر - يرى الأحناف أن المتأخر ناسخ للمتقدم سواء كان المتأخر هو الخاص أو العام ، فان كان المتأخر هو العام نسخ الخاص ، وان كان المتأخر الخاص نسخ العام بقدره ، وان جُهِلَ التاريخ فلم يُعلَم المتقدم من المتأخر فالحكم التوقف فيما نص عليه الخاص الى ظهور مرجح لأحدهما على الآخر .

القران بين المخصص والعام) (١)

وأما جواز تأخير المخصص الثاني فلأن العام أصبح بعد التخصيص الأول ظنيا فلا تأثير للمخصص الثاني على دلالة العام من حيث القوة .

ويمكن الجواب عن قولهم بأن دلالة العام ظنية ابتداء ، و(بأن العام المخصوص وان كان ظنيا لكن لا يتوقف في العمل به قبل البحث عن المخصص بل هو ظاهر في الأفراد الباقية واجب العمل فالمخصص الثاني بيان تغيير فلا يجوز التأخير ...) (٢) .

- انظر : (المصادر السابقة في نفس الأجزاء والصفحات) و(أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص ٤٤٠) و (أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء ص ٤٥-٤٦) .

(١) -(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ٣٠٢ و ٣٠٣) .

البَابُ الأوّل :

الأحَادِيثُ المخصِّصَة لِلعمُوم فِي سُورَة البقَرة

قال الله تعالى : وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : "وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ" عموم ، وذلك أن الشفاعة في قوله تعالى : "وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ" ، عامة لأنها نكرة في سياق النفي ، تعم شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب وشفاعته لغيره ، وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ، فتدل الآية بعمومها على عدم نفعها للكل ومن الكل .

وقد خصت السنة من ذلك شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه أبي طالب أن يخفف عنه من عذاب النار فانها تنفعه[1] باذن الله والمخصص لذلك ماتفق عليه البخاري[2] ومسلم[3] من حديثي العباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

قال البخاري : حدثنا سدد[4]

---

* البقرة آية : ١٢٣

(١) انظر (أضواء البيان ١/ ٦٥) و (شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٧) و (النهاية لابن كثير ٢/ ١٨٣) .

(٢) هو محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي ، ابوعبد الله البخاري ، جبل الحفظ وامام الدنيا ، ثقة الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين ومائتين في شوال ، وله اثنتان وستون سنة : ت س (تقريب ٢/ ١٤٤) .

(٣) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ثقة حافظ امام مصنف عالم بالفقه مات سنة احدى وستين ومائتين ، وله سبع وخمسون سنة ت (تقريب ٢/ ٢٤٥) .

(٤) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري ، ابوالحسن ثقة حافظ ، يقال انه أول من صنف المسند بالبصرة ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين ، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ، ومسدد لقبه / خ د ت س (التقريب ٢/ ٢٤٢) .

حدثنا يحي(١) عن سفيان(٢) حدثنا عبد الملك(٣) حدثنا عبد الله بن الحارث(٤) حدثنا العباس بن عبد المطلب(٥) ـ رضى الله عنه ـ قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما أغنيت عن عمك فانه كان يحوطك ويغضب لك ؟ .

قال : هو فى ضحضاح(٦) من نار ، ولولا أنا لكان فى الدرك(٧) الأسفل من النار(٨)

---

(١) هو يحي بن سعيد بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة ـ التميمى ابو سعيد القطان البصرى ، ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ثمان وتسعين ومائتين وله ثمان وسبعون / ع/ تقريب ٢/ ٣٤٨) .

(٢) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابوعبد الله الكوفى ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، من رؤس الطبقة السابعة وكان ربما دلس، مات سنة احدى وستين ومائة وله أربع وستون سنة / ع/ تقريب ١/ ٣١١ .

(٣) هوعبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي حليف بني عدي الكوفى ويقال له الفرسى ـ بفتح الراء والفاء ثم مهملة ـ نسبة الى فرس له سابق ـ كان يقال له القبطى ـ بكسر القاف وسكون الموحدة ـ وربما قيل ذلك ايضا لعبد الملك ، ثقة فقيه ، تغير حفظه وربما دلس، من الثالثة مات سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة وثلاث سنين / ع . (تقريب ١/ ٥٢١) .

(٤) هوعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمى ابو محمد المدنى أمير البصرة ، له رؤية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه مات سنة تسع وتسعين ويقال سنة أربع وثمانين / ع/ (تقريب ١/ ٤٠٨)

(٥) هوعباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبى صلى الله عليه وسلم مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين / ع/ . تقريب ١/ ٣٩٧و٣٩٨

(٦) ضحضاح : الضحضاح فى الأصل هو : ما رقى من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين فاستعاره للنار (النهاية لابن الأثير ٣/ ٧٥) .

(٧) الدرك : بالتحريك وقد يسكن ، واحد الأدراك وهى منازل فى النار، والدرك الى أسفل . (النهاية ٢/ ١١٤) .

(٨) الجامع الصحيح كتاب المناقب باب قصة ابى طالب ٥/ ٤٤ . وصحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الايمان باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لابى طالب والتخفيف عنه بسببه ٣/ ٨٤) .

وقال البخارى ايضا : حدثنا عبد الله بن يوسف (١) حدثنا الليث (٢) حدثنا ابن الهاد (٣) عن عبد الله بن خباب (٤) عن ابى سعيد الخدرى (٥) ـ رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم ، وذكر عنده عمه فقال : لعله تنفعة شفاعتي يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه (٦)

---

(١) هو عبد الله بن يوسف التنيسى ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ـ ابو محمد الكلاعى أصله من دمشق ، ثقة متقن ، من أثبت الناس فى الموطأ من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين /خ د تس / تقريب ١/ ٤٦٣ .

(٢) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصرى ، ثقة ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات فى شعبان سنة خمس وسبعين ومائة /ع/ تقريب ٢/ ١٣٨ .

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ابو عبد الله المدنى ثقة مكثر من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة / ع / تقريب ٢/ ٣٦٧ وانظر (فتح البارى ٧/ ١٩٥) .

(٤) هو عبد الله بن خباب الأنصارى ، النجارى مولاهم ، المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، مات بعد المائة / ع تقريب ١/ ٤١٢ .

(٥) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، ابو سعيد الخدرى له ولأبيه صحبة ، استصغر بأحد ، ثم شهد مابعدها وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين/ ع / تقريب ١/ ٢٨٩ .

(٦) الجامع الصحيح ـ كتاب المناقب . باب قصة أبى طالب ٥/ ٤٤ .
وصحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب الايمان ـ باب شفاعة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه ٣/ ٨٥) .

مخرجو الحديثين :ـ

أ ـ حديث العباس بن عبد المطلب :

أخرجه أحمد فى المسند ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٠ .

ب ـ حديث ابى سعيد الخدرى :ـ

أخرجه أحمد فى المسند ٣/ ٩ ـ ٥٠ ـ ٥٥ .

اعتراض وجوابه : اعترض على شفاعته صلى الله عليه وسلم لعمه بقوله تعالى " فما تنفعهم شفاعة الشافعين " وأجيب بأنها لا تنفعه فى الخروج من النار .
انظر (شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٧)

قال الله تعالى : إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○ *

ثمة عمومات في هذه الآية الكريمة :

العمومان الأول والثاني في لفظي " الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ " فان كلا منهما مفرد معرف بأل .

فالأول يتناول كل ميتة ، والثاني يشمل كل دم .(١)

وقد خصصت السنة باباحة الأكل من الميتة ميتة الحوت والجراد ، ومن الدم الكبد والطحال . (٢)

خصص ميتة البحر من عموم " الميتة " ما اتفق طيه البخاري وسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما . (٣)

قال البخاري : حدثنا مسدد(٤) حدثنا يحيى(٥) عن ابن جريج(٦) قال :

---

* البقرة : آية ١٧٣

(١) انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢١٧) و (أحكام القرآن للكيا الهراس ١/٦٢) .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢/٢١٧ .

(٣) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢ - ٥٣ .

(٤) هو : ابن مسرهد الأسدي تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٣٥

(٥) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٣٦ وانظر (تهذيب التهذيب ١١/٢١٦) .

(٦) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي - مولاهم - المكي ، ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين ، وقيل جاوز المائة ، ولم يثبت / ع تقريب ١/٥٢٠ .

أخبرني عمرو(١) أنه سمع جابرا(٢) رضى الله عنه يقول : غزونا جيش الخبط(٣) وأُمِّرَ(٤) أبو عبيدة(٥) فجعنا جوعا شديدا ، فألقى البحر حوتا مَيِّتاً لم نر مثله يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته .

فأخبرني أبو الزبير(٦) أنه سمع جابرا يقول : قال أبو عبيدة(٧) : كلوا ، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا رزقا أخرجه الله

---

(١) هو : عمرو بن دينار المكى ، أبو محمد الأثرم الجمحى ـ مولاهم ـ ثقة ثبت من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ومائة / ع (تقريب ٢/ ٦٩) .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ـ بمهملة وراء ـ الأنصاري ، ثم السلمى ـ بفتحتين صحابى ابن صحابى ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين ٠/ع (تقريب ١/ ١٢٢) .

(٣) الخبط : بالتحريك ، مايسقط من الورق عند خبط الشجر (نيل الأوطار ٨/ ١٦٧) وانما سمى الجيش بذلك لاضطراره الى أكل الخبط بعد مانفد الزاد .

(٤) فعل ماضى مبنى للمجهول .

(٥) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن وهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشى الفهرى ... أحد العشرة أسلم قديما وشهد بدرا ... مات شهيدا بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة وله ثمان وخمسون سنة / ع / (تقريب ١/ ٣٨٨) .

(٦) المتكلم : هو ابن جريج .

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء ـ الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى صدوق الا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين ومائة / ع / (تقريب ٢/ ٢٠٧) .

أطعمونا ان كان معكم ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله)(١)

ووجه دلالة الحديث : كون النبى صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحوت الميت ، فدل ذلك على حله وتخصيصه من عموم الميتة المحرمة لأنه لو لم يكن حلالا لما أكل منه النبى صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

(١) الجامع الصحيح ـ مع فتح البارى ـ كتاب المغازى ، باب غزوة سيف البحر ٨/ ٧٨ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب اباحة ميتات البحر ١٣/ ٨٤ـ٨٧ ، وسياق لفظ مسلم أطول من رواية البخارى المذكورة .

مخرج حديث جابر :

أحمد فى المسند ٣/ ٣١١ .

وأبو داود ـ كتاب الأطعمة ـ باب فى دواب البحر ٢/ ٣٢٧ .

والنسائى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب ميتة البحر ٧/ ١٨٤ـ١٨٥ وسياق الحديث لديه طويل .

(٢) انظر (شرح النووى لصحيح مسلم ١٣/ ٨٦) .

ما يخالف حديث جابر المتفق عليه فى قصة العنبر :ـ

حديث جابر فى قصة العنبر يخالفه ما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر أيضا :

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن عَبْدة قال : ثنا يحى بن سليم الطائفى قال ثنا اسماعيل بن أمية عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " .

. . . . . .

ووجه المخالفة : أن تصريح جابر فى حديثه المتفق عليه فى قصة العنبر بأن الحوت ميت حيث قال : (فألقى البحر حوتا ميتا ...) يفيد جواز أكل ميتة البحر اذ أن النبى صلى الله عليه وسلم أكل عضوا منه .

وحديثه الآخر (... وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه) يفيد تحريم أكل الطافى من ميتة البحر ، لأن النهى عن الأكل يفيد تحريمه .

ويمكن الجواب عن حديث جابر هذا بعد مناقشة أسانيده :

الاختلاف فى اسناد الحديث :

روي هذا الحديث عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ مرفوعا وموقوفا بالفاظ متقاربة : ـ

أولا : من رواه عن جابر مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم : ـ

١ ـ وهب بن كيسان وقد رواه عنه عبد العزيز بن عبيد الله .

٢ ـ أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى وقد رواه عنه :

أ ـ سفيان الثورى . ب ـ واسماعيل بن أمية

جـ ـ والأوزاعى . د ـ ويحيى ابن أبى أنيسة

هـ ـ ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة (ابن أبي ذئب) .

ثانيا : من رواه عن جابر موقوفا عليه : ـ

رواه عنه موقوفا أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى وقد رواه عن أبى الزبير :

١ ـ أيوب السختيانى . ٢ ـ وعبيد الله بن عمر .

. . . . . .

---

٣ ـ وحماد بن سلمة ٠

٤ ـ وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٠

٥ ـ وزهير بن معاوية ٠

٦ ـ واسماعيل بن أمية ٠

٧ ـ وسفيان الثورى ، ورواته عن سفيان موقوفا هم :

أ ـ وكيع بن الجراح ٠ ب ـ وعبد الرزاق بن همام ٠

جـ ـ وعبد الله بن الوليد العدنى ٠ د ـ ومؤمل بن اسماعيل ٠

هـ ـ وأبو عاصم النبيل ٠

الراجح ووجه الترجيح :

الراجح أن حديث جابر موقوف وذلك لما يلي : ـ

١ ـ أن رواية وهب بن كيسان المرفوعة قد تفرد بها عنه عبد العزيز بن عبيد الله وهو واهي الحديث كما قاله أبو زرعة ٠

٢ ـ أن رواية سفيان عن أبي الزبير المرفوعة تفرد بها عنه أبو أحمد الزبيرى وقد خالفه جمع من أصحاب الثورى فرووه موقوفا كما هو مذكور ٠

٣ ـ أن رواية اسماعيل بن أمية عن أبى الزبير المرفوعة قد تفرد بها عنه يحي بن سليم الطائفى وخالفه اسماعيل بن عياش فرواه موقوفا ٠

٤ ـ أن رواية الأوزاعى عن أبى الزبير المرفوعة تفرد بها بقية بن الوليد وهو ممن لا يحتج بما ينفرد به ، فكيف بما يخالف فيه ٠

٥ ـ أن يحيى بن أبى أنيسة ضعيف وقال فيه البيهقى : متروك لا يحتج به ٠

. . . . . .

٦ ـ وأما رواية بن أبي ذئب فقد ذكر البيهقي والزيلعي أن أبا عيسى الترمذى قد أخرجها .

قال البيهقى : ورواه أبوعيسى الترمذى من حديث ابن أبي ذئب :

عن الحسين بن يزيد الكوفى عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما اصطدتموه وهو حي فكلوه ، وما وجدتم ميتا طافيا فلا تأكلوه " .

ثم قال البيهقى : ـ قال أبوعيسى : سألت محمدا ـ يعنى البخارى ـ عن هذا الحديث فقال : ليس هو بمحفوظ ويروى عن جابر خلافه ولا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا .

وهذا الذى حكاه البيهقي والزيلعي من اخراج الترمذى للحديث بالطريق المذكور ـ ان كان قصدهما بذلك اخراج الترمذي للحديث فى سننه ففيه نظر فانى قد تتبعت سنن الترمذى فلم أجد ذلك الحديث وقد أجاب الزيلعي عن قول البخارى : (لا أعرف لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئا) فقال :

(وهو على مذهبه فى اشتراط السماع للاسناد المعنعن ، وقد أنكره مسلم وزعم أن المتفق عليه أنه يكفى للاتصال امكان اللقاء وابن أبي ذئب أدرك زمان أبي الزبير بلا خلاف فسماعه منه ممكن) .

والذى يظهر لي : أن الحديث بالاسناد المنسوب الى الترمذى ضعيف وذلك لأمرين هما : ـ

١ ـ أن الحسين بن يزيد الكوفى ليّن الحديث .

٢ ـ أن أبا الزبير مدلس ، ولم يصرح بالسماع من جابر .

. . . . . .

الجواب عن حديث جابر : ـ

تبين من المناقشة أن الراجح كون حديث " ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه " موقوفا على جابر .

ولذا فانه لا يصلح لمعارضة الحديث المرفوع المتفق عليه .

اذ لا يعارض الموقوف المرفوع ، ولو صح الحديث مرفوعا لكانت روايـــــة الصحيحين مقدمة على غيرها .

راجـــع :

(سنن أبى داود ٢/ ٣٢٢) و(سنن ابن ماجة ٢/ ١٠٨٢) .

و(فتح البارى ٩/ ٦١٨ـ ٩ ٦١) و(سنن الدارقطنى ٤/ ٢٦٧ـ٢٦٩) .

و(السنن الكبرى للبيهقى ٩/ ٢٥٥ـ٢٥٦) و(المجموع ٩ / ٣٢ـ٣٣) .

و(علل الحديث ٢/ ٤٦) و(نصب الراية ٤/ ٢٠٢ ـ ٢٠٤) .

و(الدرايـة ٢/ ٢١٢) و(تقريب التهذيب ١/ ١٨١) .

وخصص ميتة الجراد من عموم "الميتة" والكبد والطحال من عموم "الدم" مارواه الدارقطني[1]، وغيره من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :ـ

قال الدارقطني[2] : نا محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق[3] نا

---

(١) انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢١٧) و(تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ٢٠٥ و٢/ ٧) .

(١) مكرر ـ هو : شيخ الاسلام حافظ الزمان أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي صاحب السنن ، ولد سنة ست وثلاثمائة .

سمع البغوي وابن صاعد وغيرهما ، ومن تلاميذه أبو حامد الاسفراييني وأبو بكر البرقاني وغيرهم خلق كثير .

وكان ـ رحمه الله ـ واسع الاطلاع على طرق الحديث ومعرفة علله وله في ذلك كتاب "العلل" .

وقد توفي رحمه الله في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ للذهبي ٣/ ٩٩١ـ٩٩٥) بتصرف واختصار .

(٢) هو الامام المفيد الثقة مسند بغداد أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار الخضيب .

سمع أبا حذافة السهمي والحسن بن عرفة ومسلم بن الحجاج وغيرهم وروى عنه الدارقطني وابن الجندي وأبو عمرو بن مهدي وآخرون .

وقد سئل عنه الدارقطني فقال : ثقة مأمون .

وقد توفي ـ رحمه الله ـ في جمادى الآخرة سنة احدى وثلاثين وثلاثمائة (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٨) باختصار .

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن مروان عرف بالعتيق ، روى عن يعلى بن عبيد وطبقته وعنه ابن صاعد ومحمد بن مخلد .

قال البرقاني : سمعت الدارقطني يقول : غمزوه .

توفي سنة ثلاث وستين ومائتين .

(ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٥٤) وانظر (تاريخ بغداد ٦/ ١٥٢) .

(١) (٢) (٣) (٤)
مطرف نا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلَّ لنا من الدم دمان ، ومن الميتة ميتتان : من الميتة الحوت والجراد ، ومن الدم الكبد والطحال (٥) (لفظ مطرف) .

---

(١) هو : مطرف بن عبد الله بن مطرف اليسارى ـ بالتحتانية والمهملة ، المفتوحتين ـ أبو مصعب المدنى ابن أخت مالك ، ثقة ، لم يصب ابن عدى فى تضعيفه ، من كبار العاشرة ، مات سنة عشرين ومائتين على الصحيح ، وله ثلاث وثمانون سنة / خ ت ق .
(تقريب ٢/ ٢٥٣) وانظر (تهذيب الكمال للمزى ٧/ ١٣٥) .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن أسلم العدوى ، مولى آل عمر ، أبو محمد المدنى صدوق فيه لين ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ومائة / بخ تس (تقريب ١/ ٤١٧) .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، أبو عبد الله ، أو أبو أسامة المدنى ، ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة / ع (تقريب ١/ ٢٧٢) .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان من أشد الناس اتباعا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين فى آخرها أو أول التى تليها / ع (تقريب ١/ ٤٣٥) .

(٥) سنن الدارقطنى ـ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة ٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ =

متابعو عبد الله بن زيد فى روايته عن أبيه :ـ

١ ـ أخوه عبد الرحمن بن زيـــد :ـ

قال ابن ماجة (١) : حدثنا أبو مصعب (٢) ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (٣) عن أبيه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلَّتْ لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالحوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال (٤)

مخرجو حديث ابن عمر :ـ

أحمد فى المسند ٢/ ٩٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد .

وابن ماجة ـ كتاب الصيد ـ باب صيد الحيتان والجراد ٢/ ١٠٧٣ مـــن طريق عبد الرحمن بن زيد ولفظه " أحلت لنا ميتتان الحوت والجراد " .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن رمح وطبقتهما وكانت وفاته فى رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين . (من تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦) بتصرف .

(٢) هو : أحمد بن أبى بكر بن القاسم الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن ابن عوف ... أبو مصعب الزهرى ، المدنى الفقيه ، صدوق عابه أبو خيثمة للفتوى بالرأى ، من العاشرة مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين وله نيـــف على التسعين / ع / (تقريب ١/ ١٢) وانظر (تهذيب الكمال ١/ ١٧) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ـ مولاهم ـ ضعيف ، مـــن الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة / ت ق (تقريب ١/ ٤٨٠) .

(٤) سنن ابن ماجة ـ كتاب الأطعمة ـ باب الكبد والطحال ٢/ ١١٠١ـ١١٠٢)

٢ ـ وأخوه أسامة بن زيد : ـ

قال البيهقي : أخبرناه أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي(١) وأبو نصر بن(٢) قتادة قالا : ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق بن أيوب الصبغي(٣) نا الحسن ابن علي بن زياد البسري(٤)، ثنا ابن أبي أويس(٥) ثنا عبد الرحمن(٦) وأسامة(٧) وعبد الله بنو زيد بن أسلم عن أبيهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أُحِلّت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد)(٨)

---

(١) هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الحافظ، أبو بكر البيهقي النيسابوري الخسروجردي، حافظ كبير، وفقيه شافعي جليل ولد في شعبان سنة أربع وثمانين وثلاثمائة .

من مشائخه : ـ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهما.

وله مصنفات كثيرة منها : ـ (السنن الكبرى) و(معرفة السنن والآثار) و (دلائل النبوة) وغيرها .

وقد توفي رحمه الله بنيسابور في العاشر من جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (من طبقات الشافعية ٤/ ٨ـ ١١) بتصرف واختصار .

(٢) ـ(٣) ـ(٤) ـ(٥) لم أقف على تراجمهم بعد طول البحث .

(٦) هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك ابن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله ابن أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه، من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين /خ م ت ق (تقريب ١/ ٧١) وانظر (تهذيب الكمال ١/ ١٠٢) .

(٧) هو : أسامة بن زيد بن أسلم العدوي ـ مولاهم ـ المدني، ضعيف من قبل حفظه، من السابعة مات في خلافة المنصور / ق (تقريب ١/ ٥٢) .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي ـ كتاب الطهارة ـ باب الحوت يموت في الماء والجراد ١/ ٢٥٤ .

وجـه دلالة الحديث : ـ أن قوله "أُحِلَّتْ لنا ... "صريح في اباحة ميتـة السمك والجراد واباحة الطحال والكبد .

والحديث قد روي مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وروى موقوفا على ابن عمر لكن هذا الموقوف فى حكم المرفوع لأن اطلاق الصحابي للا باحـة والتحريم والأمر والنهي ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي وهو رسول اللـه صلى الله عليه وسلم . (١)

---

(١) انظر (علوم الحديث لابن الصلاح المطبوع معه التقييد والايضاح ص٦٩) و(السنن الكبرى ١/ ٢٥٤) .

من أقوال أهل العلم فى مناقشة اسناد الحديث : ـ

١ ـ قال ابن أبى حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيـد ابن أسلم عن أبيه عن ابن ( ) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلـم أحلت لنا ميتتان ودمان ، ورواه عبد الله بن نافع الصباغ عن أسامة بن زيـد عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم . ورواه القعنبى عن أسامة وعبد الله ابنى زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوفا .

قال أبو زرعة : الموقوف أصح .

تنبيه : ـ مابين القوسين سقط فى الأصل ولعله "ابن عمر" كما قاله المعلق على كتاب (علل الحديث) محب الدين الخطيب .

٢ ـ وقد أخرج البيهقى هذا الحديث من طريق ابن وهب عن سليمان بن عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، ثم قال (هذا اسناد صحيح وهو فـى معنى المسند ، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم) ثم رواه من طريق ابـن أبى أويس عن أبناء زيد عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعا ـ كما نقلناه آنفا ـ .

ثم قال : أولاد زيد كلهم ضعفاء جرحهم يحيي بن معين ، وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله بن زيد الا أن الصحيح من هـذا الحديث هو الأول .

. . . . . .

٣ ــ وقال السخاوى : وهوعند الدارقطنى من حديث سليمان بن بلال عن زيد ابن أسلم به موقوفا . وقال : انه أصح .

٤ ــ وقال الأستاذ احمد محمد شاكر : ــ الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم عن ابن عمر سواء أكان موقوفا أو مرفوعا ، فالموقوف هنا له حكم الرفع . . والمرفوع صحيح الاسناد أيضا من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عند الدارقطنى والبيهقى . . . . ومن رواية أسامة بن زيد عن أبيه عند البيهقى . . .

خلاصة الأقوال المذكورة : ــ

يمكن تلخيص الأقوال السابقة فيما يلي : ــ

١ ــ ان سليمان بن بلال التيمى ــ مولاهم ــ قد خالف أولاد زيد بن أسلم فى روايتهم لهذا الحديث عن أبيهم فهو يرويه عن زيد عن ابن عمر موقوفا وهم قد رووه عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعا .

٢ ــ أولاد زيد قد اختلف عليهم فى رفع الحديث ووقفه :

فأبن أبى أويس يرويه عنهم مرفوعا .

وعبد الله بن نافع الصباغ يرويه عن أسامة كذلك .

بينما رواه عبد الله بن مسلمة القعنبى عن أسامة وعبد الله ابنى زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوفا .

٣ ــ ان وقف الحديث هو الراجح لكنه فى حكم المرفوع .

. . . . . .

وجه الترجيح وكون هذا الموقوف فى حكم المرفوع : ـ

أما وجه ترجيح رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم الموقوفة فلأن سليمان ثقة ، وأما أولاد زيد فأمثلهم عبد الله وهو " صدوق فيه لين " وقد تفرّدوا برفع الحديث اذ لم يتابعهم على ذلك الا شخص أضعف منهم لا يصلح للمتابعة هو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأيلي كما أخرجه ابن مردوية فى تفسير سورة الأنعام .

وأبو هاشم هذا منكر الحديث كما قاله البخارى وأبو حاتم ، وقال النسائى فيه : متروك .

وأما وجه ترجيح رواية عبد الله بن مسلمة القعنبى عن أسامة وعبد الله الموقوفة فلأنه ثقة ، وأما ابن أبى أويس فهو صدوق قد أخطأ فى أحاديث من حفظه .

ووجه كون الموقوف هنا ـ فى حكم المرفوع أن (قول الصحابى : أمرنا بكذا ونهينا عن كذا " من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث ، وهو قول أكثر أهل العلم .... لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وأما حكم الشيخ أحمد محمد شاكر على الحديث بالصحة حيث قال : الحديث صحيح على كل حال من رواية زيد بن أسلم سواء كان موقوفا أو مرفوعا ..) فهو مبني على توثيقه لعبد الله وأسامة ابني زيد بن أسلم كما صرح بذلك ، لكن هذا غير مُسَلَّم ـ لاختلاف أئمة الجرح والتعديل فى عبد الله جرحا وتعديلا ، فقد وثقه أحمد وابن المدينى ومعن بن عيسى القزاز ، وضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة =

عن صالح[(١)] قال حدثني ابن شهاب[(٢)] أن عبيد الله بن عبد الله[(٣)] أخبره أن عبد الله ابن عباس[(٤)] رضى الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بشاة ميتة ، فقال :ـ

هلا استمتعتم باهابها ؟ (٥)

---

(١) هو صالح بن كيسان المدنى ، أبو محمد أو أبو الحارث ، مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة ، مات بعد سنة ثلاثين ومائة أو بعد الأربعين / ع . (تقريب ١/ ٣٦٢) . وانظر (فتح البارى ٩/ ٦٥٨)

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشى الزهرى ، وكنيته أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين / ع/ (تقريب ٢/ ٢٠٧).

(٣) هو : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ، أبو عبد الله المدنى ، ثقة فقيه ، ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل سنة ثمان ، وقيل غير ذلك / ع . (تقريب ١/ ٥٣٥) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٣) .

(٤) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه ، (. . . . .) ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة / ع . (تقريب ١/ ٤٢٥) .

(٥) الاهاب : هو الجلد ، وقيل : انما يقال للجلد اهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا . (النهاية ١/ ٨٣) .

قالوا ، انها ميتة ، قال ، انما حرم أكلها)[1]

ووجه دلالة الحديث : ـ أنه صلى الله عليه وسلم قصر تحريم الميتة على تحريم أكلها . (٢)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ٧/ ٨٣ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٤ / ٥١ .

(٢) مفهوم ذلك : اباحة ماسوى الأكل لكن السنة قد خصصت هذا المفهوم بتحريم البيع كذلك كما سيأتى . انظر (نيل الاوطار ٥/ ١٦٢)

مخرجو حديث ابن عباس : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الصيد ـ باب ماجاء فى جلود الميتة ٣/ ٩٣ .
وأحمد فى المسند ١/ ٢٦٢ ـ ٣٣٠ .
وأبو داود ـ كتاب اللباس ـ باب فى أهب الميتة ٢/ ٣٨٦ .
والنسائى ـ كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ٧/ ١٥٢ .

اختلاف أصحاب الزهرى فى اسناد الحديث :

حديث ابن عباس المذكور رواه مالك والأوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ويونس ابن يزيد وحفص بن الوليد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ...) ورواه ابن عيينة على وجهين :
أحدهما موافق لما رواه الأكثرون وقد رواه عنه يحيى بن يحيى وعمرو الناقد عند مسلم وعثمان بن أبى شيبة وابن أبى خلف عند أبى داود .
والوجه الآخر مخالف لهم حيث جاءت روايته عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) ورواه هذا الوجه عن سفيان هم أبو بكر ابن أبى شيبة وابن أبى عمر عند مسلم ، ومسدد ووهب

. . . . . .

ـ ابن بيان عند أبي داود وقتيبة بن سعيد عند النسائي ·

قال الحافظ ابن حجر ـ والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ·

وهذا الترجيح من الحافظ مبني على خلو رواية الأكثرين من ذكر ميمونة لا سيما مع موافقة ابن عيينة للأكثرين فيما رواه عنه بعض أصحابه ·

انظر (المصادر السابقة في التخريج)

و (فتح الباري ٩ / ٦٥٨) ·

ونص الآية بالنسبة لتحريم البيع ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما :ـ

قال البخاري : حدثنا قتيبة (١) حدثنا الليث(٢) عن يزيد ابن أبي حبيب (٣) عن عطاء بن أبي رباح (٤) عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة :ـ ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل :يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن (٥) ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس(٦) ، فقال :ـ لا ، هو حرام (٧) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك :ـ قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها

---

(١) هو :ـ قتيبة بن سعيد بن جميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طريف الثقفي أبو رجاء البغلاني ـ بفتح الموحدة وسكون المعجمة ـ يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة / ع (تقريب ٢/ ١٢٣) وانظر (تهذيب التهذيب ٨/ ٩٥٨ ـ ٣٥٩) .

(٢) هو :ـ الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٧) .

(٣) هو :ـ يزيد ابن أبي حبيب ، المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . / ع تقريب ٢/ ٣٦٣)

(٤) هو :ـ عطاء ابن أبي رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ واسم أبي رباح أسلم ، القرشي ـ مولاهم ـ المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الارسال من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل : انه تغير بآخره ، ولم يكن ذلك منه . / ع (تقريب ٢/ ٢٢)

(٥) يطلى بها السفن : أي تدهن (هدى الساري ص ١٥٠) .

(٦) يستصبح بها الناس: يشعلون بها سرجهم (النهاية ٣/ ٧)

(٧) هو حرام :ـ أي البيع ، هكذا فسره بعض العلماء كالشافعي ومنهم من حمل قوله "هو حرام" على الانتفاع ..... وهو قول أكثر العلماء ومما يعضد التأويل الثاني سياق الكلام :ـ يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس". (فتح الباري ٤/ ٤٢٥) بتصرف .

جملـوه (١) ثم باعوه فأكلوا ثمنـه (٢) .

---

(١) جملـوه : ـ جملت الشحم وأجملته : اذا أذبته واستخرجت دهنه ..
..... (النهاية ١/ ٢٩٨) .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ٣/ ٧٤
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، بـاب
تحريم بيع الخمـر ١١/ ٥ـ٦

مخرجـو حديث جابـر : ـ

أحمد فى المسند ٣/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ .
وأبو داود ، كتاب الاجارة ، باب فى ثمن الخمر والميتة ٢/ ٢٥٠ـ٢٥١ .
والترمذى ، كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنـام
٣/ ٥٩١ .
والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع الخنزير ٧/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ .
وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما لا يحل بيعه ٢/ ٧٣٢ .

كما أن ظاهر الآية يقتضي أنه لا يحرم سوى الأشياء المذكورة وذلك لأن كلمة "انما" للحصر، تثبت ما تناوله الخطاب، وتنفي ماعداه فقد حصرت التحريم في تلك المذكورات فلا محرم يخرج عن هذه الآية (١).

ومفهوم هذا الحصر اباحة كل مالم تنص عليه الآية على القول بعموم مفهوم المخالفة (٢) لكن خصت السنة (٣) بالتحريم من عموم ذلك المفهوم مايلي :-

١ - كل ذي ناب من السباع (٤).

٢ - وكل ذي مخلب من الطير (٥).

٣ - والحمر الأهلية (٦).

---

(١)- انظر (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١) و(التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/ ٢٤ و ١٣/ ٢٠٩) و(فتح القدير للشوكاني ١/ ١٦٩).

(٢) - المراد بعموم المفهوم :- أن الحكم اذا ثبت للجنس المنطوق مقيدا بقيد أو مشروطا بشرط أو مغيا بغاية أو محصورا بما يفيد الحصر فان ذلك كله يقتضي نفي الحكم المذكور عن سائر الأجناس المسكوت عنها.

وقد ذهب جمهور القائلين بمفهوم المخالفه الى القول بأن له عموما مستدلين بما يلي :-

أ - ان العموم عبارة عن شمول أمر لمتعدد سواء كان ذلك الأمر لفظا أو معنى والمفهوم معنى فيثبت له العموم.

ب - ان المفهوم مقصود للمتكلم فيثبت له العموم اذ هو عند المتكلم بمنزلة المعبّر عنه بصيغة العموم.

من (المفهوم وحجيته في اثبات الأحكام ص ٣٨٤) بتصرف.

و(ارشاد الفحول ص ١٣١ - ١٣٢).

(٣)- تخصيص الأشياء المذكورة من عموم مفهوم الآية مبني على القول بأن الزيادة على النص تخصيص.

(٤)- (٥)-(٦)- انظر (المغني لابن قدامة ١١/ ٦٥-٦٦-٦٨).

٤ ــ والمجثمة .

٥ ــ والجلالة .

٦ ــ وما استفيد تحريمه من الترغيب أو الأمر بقتله[1] وذلك :

الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور والكلب الاسود والحيات والأوزاغ .

لأن الله تعالى قد شرع الذكاة فيما يُقْدَرُ عليه مما أباح أكله .

٧ ــ وما استفيد تحريمه من النهي عن قتله وذلك[2] :

الكلب غير الاسود والعقور والنملة والنحلة والهدهد والصرد والضفدع .

لأن ماجاء النهي عن قتله لا سبيل الى أكله ولو كانت هذه الاشياء حلالا لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها[3] .

---

(١) ــ (٢) استفدت هذين العنوانين من (المنتقى للمجد لابن تيمية ٨/ ١٤٠) المطبوع مع نيل الأوطار .

(٣) انظر (المغني لابن قدامه ١١/ ٧١) و (سبل السلام للصنعاني ٤/ ٧٦) و(نصب الرايه ٤/ ٢٠١) .

خصص الآية بالنسبة لكل ذي ناب من السباع ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث أبى ثعلبة رضي الله عنه : ـ

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف[١] أخبرنا مالك[٢] عن ابن شهاب[٣] عن أبي ادريس الخولانى[٤] عن ابي ثعلبة[٥] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع[٦]

ووجه دلالة الحديث : أن الأصل فى النهي التحريم .

---

(١) هو التنيسى . تقدمت ترجمته فى الصفحة ٣٧

(٢) هو الامام مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو الأصبحى أبو عبد الله المدنى . تقدمت ترجمته فى الصفحة ١٩

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى . تقدمت ترجمته فى الصفحة ٥٤

(٤) هو عايذ الله بتحتانية ومعجمة ـ ابن عبد الله الخولانى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز : كان عالم الشام بعد ابى الدرداء ع/ (تقريب ١/ ٣٩٠) .

(٥) هو ابو ثعلبة الخشنى ـ بضم المعجمة بعدها نون ـ صحابى مشهور بكنيته قيل : اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرهم أو لاشر أو لاش أو لاشق أو لاشومة أو ناشب ، أو ناشر أو عروق أو شق أو زيد أو الأسود ، واختلف فى اسم ابيه ايضا ، مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير أول خلافة معاوية بعد الأربعين /ع (تقريب ٢/ ٤٠٤) بتصرف .

(٦) السباع : جمع / مفرده سبع وهو : مايفترس الحيوان ويأكله قهرا وقسرا كالأسد والنمر والذئب ونحوها . (النهاية ٢/ ٣٣٧) .

(٦) مكرر ـ الجامع الصحيح ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٧/ ٨٣ . وصحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٣/ ٨٢ .

. . . . . .

مخرجو حديث أبي ثعلبة :ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الصيد ـ باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/ ٠٩٠

وأحمد فى المسند ٤/ ٠١٩٤

وأبوداود فى ـ كتاب الأطعمة ـ باب النهى عن أكل السباع ٢/ ٠١٩ ٣

والترمذى ـ كتاب الأطعمة ـ باب ماجاء فى كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ٤/ ٠٧٣

والنسائى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل السباع ٧/ ٠١٧٧

وابن ماجة ـ كتاب الصيد ـ باب أكل كل ذي ناب من السباع ٢/ ٠١٠٧٧

مخصص حديث أبي ثعلبة :ـ

حديث أبي ثعلبة عام فى كل ذي ناب من السباع اذ أن لفظ "كل" من ادوات العموم ، وقد خصت السنة من هذا العموم الضبع بإباحة أكلها فقد أخرج الترمذى والنسائى وابن ماجة من طريق عبد الرحمن ابن أبي عمار قال :

قلت لجابر ـ يعنى ابن عبد الله ـ الضبع صيد هى ؟ قال : نعم قال قلت آكلها ؟ قال : نعم ، قلت له : أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال نعم ، قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

وهذا الحديث المخصص قد عارضه ماأخرجه الترمذى وابن ماجة من حديث خزيمة بن جزء قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع ؟ .

فقال : أو يأكل الضبع أحد ... "ووجه دلالة هذا الحديث أن الاستفهام فيه انكارى "لكن فى اسناد حديث خزيمة هذا "عبد الكريم ابن أبي المخارق "وهو ضعيف وقد رواه عنه اسماعيل بن مسلم عند الترمذى وهو ضعيف أيضا ومحمد بن اسحاق عند ابن ماجة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . (نيل الأوطار ٨/ ١٣٨) و(سنن الترمذى ٤/ ٢٥٢ـ٢٥٣) و(سنن النسائى ٧/ ١٧٦) . و(سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٧٨) و(تلخيص الحبير ٤/ ١٥٢) .

وخصص الآية بالنسبة لكل ذي مخلب من الطير ما رواه الامام مسلم من حديث ابن عباس:

قال الامام مسلم: حدثنا أحمد بن حنبل(١) حدثنا سليمان بن داود(٢) حدثنا أبو عوانة(٣) حدثنا الحكم(٤) وأبو بشر(٥) عن ميمون بن مهران(٦) عن ابن عباس(٧) رضي الله عنه.

---

(١) هو احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى المروزي، نزيل بغداد، ابو عبد الله أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة، وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة احدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة / ع / (تقريب ١/ ٢٤).

(٢) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسى البصرى، ثقة حافظ غلط فى أحاديث، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين / خت م ٤ / (تقريب ١/ ٣٢٣).

(٣) ابو عوانة هو وضاح - بتشديد المعجمة ثم مهملة - ابن عبد الله اليشكري - الواسطى البزاز، .....، مشهور بكنيته ثقة ثبت، من السابعة، مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة / ع (تقريب ٢/ ٣٣١)

(٤) هو الحكم بن عتيبة - مصغرا - أبو محمد الكندى الكوفى، ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ثلاث عشرة ومائة أو بعدها، وله نيف وستون / ع (تقريب ١/ ١٩٢).

(٥) هو جعفر بن أياس، ابو بشر ابن ابي وحشية - بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية - ثقة، من أثبت الناس فى سعيد بن جبير وضعفه شعبة فى حبيب بن سالم وفى مجاهد، من الخامسة مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة / ع (تقريب ١/ ١٢٩).

(٦) هو ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب، أصله كوفى، نزل الرقة، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة سبع عشرة ومائة / بخ م ٤ (تقريب ٢/ ٢٩٢).

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. تقدمت ترجمته فى الصفحة ٥٤.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير (١) (٢)

---

(١) مخلب : بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة ، وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع (فتح الباري ٩/ ٦٥٧).

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى : كتاب الصيد والذبائح : باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ١٣/ ٨٣.

مخرجو حديث ابن عباس: ـ

أحمد فى المسند ١/ ٢٤٤ ـ ٢٨٩ ـ ٣٠٢ ـ ٣٣٩ ـ ٣٧٣ .

وأبو داود : كتاب الأطعمة باب النهى عن أكل السباع ٢/ ٣١٩ .

والنسائى : كتاب الصيد والذبائح : باب اباحة أكل لحوم الدجاج ٧/ ١٨٢.

وابن ماجة : كتاب الصيد : باب أكل كل ذى ناب من السباع ٢/ ١٠٧٧.

الاختلاف فى اسناد الحديث عن ميمون بن مهران :

أخرج أبو داود هذا الحديث باسنادين هما : ـ

١ ـ حدثنا مسدد قال حدثنا ابوعوانة عن أبى بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

٢ ـ قال حدثنا محمد بن بشار عن ابن أبي عدى عن ابن أبي عروبة عن على بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم .....

ولهذا قال ابن القطان : لم يسمعه ميمون من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير) وهذا القول مردود بما يلي : ـ

. . . . . .

أ ـ أن مسلما أخرجه من طريق الحكم بن عتيبة وأبي بشر كليهما عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس من طرق متعددة .

ب ـ أن اسناد أبي داود الثاني الذي هو عن ميمون بن مهران عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قد انفرد به علي بن الحكم عن ميمون دون غيره .

جـ ـ أنه لا يلزم من سماع ميمون هذا الحديث من سعيد بن جبير عن ابن عباس نفي سماعه له من ابن عباس بل يحتمل أنه سمعه أولا من سعيد عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس مباشرة ، وقد حدّث بهما جميعا ، ولذا قال النووي رحمه الله تعالى : " قوله عن ميمون بن مهران عن ابن عباس هكذا ذكره مسلم من هذه الطرق وهو صحيح ، وقد صح سماع ميمون من ابن عباس ولا تغتر بما يخالف هذا " .

انظر سنن أبي داود ٢/ ٣١٩ـ٣٢٠ وتلخيص الحبير ٤/ ١٥١ـ١٥٢ وشرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ٨٤ .

وخصص الآية بالنسبة للحمر الأهلية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك رضي الله عنه .

قال البخاري : حدثنا محمد (١) بن سلام أخبرنا عبد الوهاب (٢) الثقفي عن أيوب (٣) عن محمد (٤) عن أنس (٥) بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر (٦) ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء

---

(١) هو محمد بن سلام بن الفرج السلمي مولاهم ، البيكندي ، بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون ، أبو جعفر ..... ثقة ثبت من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله خمس وستون / خ / تقريب ٢/ ١٦٨ .

(٢) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، من الثامنة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة عن نحو من ثمانين سنة / ع (تقريب ١/ ٥٢٨) .

(٣) هو أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني - بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة احدى وثلاثين ومائه وله خمس وستون / ع (تقريب ١/ ٨٩) وانظر (تهذيب الكمال ١/ ١٣٢ .

(٤) هو محمد بن سيرين الأنصاري ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ع/ تقريب ٢/ ١٦٩ .

(٥) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة / ع (تقريب ١/ ٨٤ .

(٦) الحمر : جمع حمار .

فقال أفنيت الحمر ، فأمر مناديا فنادى فى الناس، ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فانها رجس، فأكفئت القدور وانها لتفور باللحم) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ؛ كتاب الذبائح والصيد ؛ باب لحوم الحمر الأهلية ٧/ ٨٣ وصحيح مسلم مع شرح النووى ؛ كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ١٣/ ٩٤ .

مخرج حديث أنس بن مالك :

النسائى ؛ كتاب الصيد والذبائح ؛ باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٧/ ١٨٠ .

وابن ماجة، كتاب الذبائح ؛ باب لحوم الحمر الوحشية ٢/ ١٠٦٦ .

مايعارض حديث أنس بن مالك رضى الله عنه : ـ

قال ابو داود ؛ حدثنا عبد الله بن أبى زياد قال حدثنا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد أبي الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن أبجر قال أصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شيئ أطعم أهلى الا شيئ من حمر ، وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله ! أصابتنا سنة ولم يكن فى مالي ماأطعم أهلي الا سمان الحمر ، وانك حرمت لحوم الحمر الأهلية ، فقال ؛ أطعم أهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية)

وذكر ابن حجر أن الطبرانى أخرج حديثا لأم نصر المحاربية فى هذا .

قال ابن حجر ؛ روى حديثها ابن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أم نصر المحاربية قالت ؛ سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال ؛ أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر؟ قال ؛ بلى قال ؛ فأصب من لحومها " أخرجه الطبرانى وابن مندة .

. . . . . .

- ووجه التعارض أن فى حديث أنس النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وفى حديث أم نصر الاباحة .

نقد الحديثين المتعارضين سندا ومتنا : -

أ : - اسناد حديث غالب بن أبجر : -

قال النووى - رحمه الله تعالى - بعد ماذكر الحديث (فهذا الحديث مضطرب مختلف الاسناد ، شديد الاختلاف ....) .

وهذا الاختلاف الشديد الذى ذكره النووى قد ذكر أبو داود شيئا منه فقال : -

" روى شعبة هذا الحديث عن عبيد أبى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة أن سيد مزينة أبجر أو ابن أبجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم....

حدثنا محمد بن سليمان ثنا أبو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة أحدهما عن الآخر ، أحدهما عبد الله بن عمرو بن عويم ، والآخر غالب بن الأبجر ، قال مسعر : أرى غالبا الذى أتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

ونقل الزيلعي اختلاف الرواة فى اسناد هذا الحديث من معجم الطبرانى ومصنفي ابن أبى شيبة وعبد الرزاق ومسند البزار فقال :

. . . . . .

ـ وفى اسناده اختلاف كثير :

فمنهم من يقول : عن عبيد أبى الحسن .

ومنهم من يقول : عبيد بن الحسن .

ومنهم من يقول : عن عبد الله بن معقل .

ومنهم من يقول : عبد الرحمن بن معقل .

ومنهم من يقول : عن ابن معقل وغالب بن أبجر ويقال : أبجر بن غالب.

ومنهم من يقول : غالب بن ذريح .

ومنهم من يقول : غالب بن ذبيخ .

ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة عن غالب بن أبجر.

ومنهم من يقول : عن أناس من مزينة أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم.

ومنهم من يقول : أن رجلين سألا النبى صلى الله عليه وسلم .

ولهذا حكم عليه العلماء بالضعف كالنووى وابن حجر وغيرهما .

ب ـ متن حديث غالب :

وقع الاختلاف فى متنه كما وقع الاضطراب فى سنده : ـ

فقال بعض الرواة : كل من سمين مالك وأطعم أهلك .

ومنهم من يقول : كل من سمين مالك فقط .

ومنهم من يقول : أطعم أهلك من سمين مالك فقط.

جـ ـ اسناد حديث أم نصر المحاربية : ـ

تفرد باسناد ذلك الحديث ابراهيم بن المختار الرازى عن محمد بن اسحاق وابراهيم ليس ممن يحتج بحديثه ، كما قاله أبو عمر ابن عبد البر وايضا فيه محمد بن اسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع فلا حجة بروايته تلك.

. . . . . .

موقف العلماء من الحديثين على تقدير ثبوتهما :

لقد تبين مما مضى آنفا ضعف الحديثين السابقين فلا يمكن أن يعارض بهما الأحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها من طريق تسعة من الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ وكلها فى النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية .

ومع ذلك فان العلماء قد أجابوا عنهما على تقدير ثبوتهما :

قال النووى فى حديث غالب : (ولو صح حمل على الأكل منها فى حال الاضطرار) .

والذى يظهر لي : ـ أن الحديث على تقدير صحته ـ نص صريح فى اباحة الأكل من الحمر حال الاضطرار لقول غالب بن أبجر : ـ ولم يكن فى مالي ما أطعم أهلى الا سمان الحمر .

وأجاب ابن حجر عن حديث أم نصر باحتمال أن يكون قبل التحريم ..

.. راجع سنن أبى داود ٢/ ٣٢٠ـ٣٢١ـ والاصابة ٤/ ٤٧٨ .

وشرح النووى على صحيح مسلم ١٣/ ٩١ .

ونصب الراية ٤/ ١٩٧ـ١٩٨ .

وفتح البارى ٩/ ٦٥٦ .

و(الاستيعاب فى أسماء الأصحاب ـ مع الاصابة ٤/ ٤٧٨)

ومن المتفق عليه : ـ

١ ـ حديث جابر بن عبد الله : قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص فى لحوم الخيل) (١)

٢ ـ حديث ابن عمر : قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) (٢)

٣ ـ حديث على : قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية) (٣)

٤ ـ حديث أبى ثعلبة قال (حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية) (٤)

٥ ـ حديث البراء بن عازب قال (نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر)

ولفظه عند مسلم ـ نهينا عن لحوم الحمر الأهلية (٥)

٦ ـ حديث عبد الله بن أبى أوفى ـ قال : أصابتنا مجاعة ليالى خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم " اكفئوا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر شيئا) (٦)

---

(١) ـ(٢) ـ(٣) ـ(٤) ـ(٥) الجامع الصحيح ، كتاب الذبائح والصيد ، باب لحوم الحمر الانسية ٧/ ٨٣

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصيد والذبائح ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الانسية ١٣/ ٩٠ ـ ٩٥ وألفاظ الأحاديث للبخارى .

(٦) الجامع الصحيح ، كتاب الجهاد ، باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب ٤/ ٧٦ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ١٣/ ٩٢ .

٧ ـ حديث سلمة بن الأكوع أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى نيراناً توقد يوم خيبر قال : ـ على ماتوقد هذه النيران ؟ قالوا : ـ على الحمر الانسية ، قال : ـ اكسروها وأهرقوها ، قالوا : ـ ألا نهريقها ونغسلها ؟ قال اغسلوا) (١)

٨ ـ حديث ابن عباس قال : ـ لاأدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم (٢) أو حرمه فى يوم خيبر لحم الحمر الأهلية) (٣)

---

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المظالم ، باب هل تكسر الدنان التى فيها الخمر أو تخرق الزقاق ٣/ ١١٩ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ١٣/ ٩٣ ـ ٩٤ .

(٢) أجاب الطحاوى عن هذا التعليل (بالمعارضة بالخيل فان فى حديث جابر النهي عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها) .
(فتح الباري ٩/ ٦٥٦) وانظر (شرح معانى الآثار ٤/ ٢٠٦ـ٢٠٧) .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب المغازى ، باب غزوة خيبر ٥/ ١١٣ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الصيد والذبائح ـ باب تحريم أكل لحم الحمر الانسية ١٣/ ٩٣ .

وخصص الآية بالنسبة للمجتمة ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضى الله عنه :

قال الترمذي (١) : حدثنا أبو كريب (٢) حدثنا حسين بن علي (٣) الجعفي عن زائدة (٤) عن محمد بن عمرو (٥)

---

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمى الترمذى ، أبو عيسى صاحب الجامع ، أحد الأئمة ، ثقة حافظ ، من الثانية عشرة مات سنة تسع وسبعين ومائتين / تميز (تقريب ٢/ ١٩٨) .

(٢) هو : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة / ع (تقريب ٢/ ١٩٧) .

(٣) هو : حسين بن على الجعفى الكوفى المقرى ، ثقة عابد ، من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين ، وله أربع أو خمس وثمانون سنة / ع / (تقريب ١/ ١٧٧) .

(٤) هو : زائدة بن قدامة الثقفى ، أبو الصلت الكوفى ، ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة ، مات سنة ستين ومائة وقيل : بعدها / ع (تقريب ١/ ٢٥٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٦) .

(٥) هو : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدنى ، صدوق له أوهام من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة على الصحيح / ع .
(تقريب ٢/ ١٩٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٥) .

وقال الذهبي فى ترجمة محمد بن عمرو : شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، قد أخرج له الشيخان متابعة .
(ميزان الاعتدال ٣/ ٦٧٣) .

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني .... الذى استقر عليه رأي المحدثين من المحققين الذين درسوا أقوال الأئمة المتقدمين فيه أنه حسن الحديث يحتج به من هؤلاء النووي والذهبي والعسقلاني ... ،
(سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ٣/ ١٢) .

عن أبي سلمة (١) عن أبي هريرة (٢) (رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثّمة (٣) والحمار الانسي (٤))

---

(١) هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل : اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين ومائة / ع (تقريب ٢/ ٤٣٠) .

(٢) هو : أبو هريرة الدوسى الصحابى الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف فى اسمه واسم أبيه : قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ وقيل : ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل : سكين بن رزمة وقيل : ابن هانئ وقيل : ثُرمل وقيل : ابن صخر وقيل : عامر بن عبد شمس وقيل : ابن عمير وقيل : يزيد بن عشرقة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس وقيل : غنم وقيل : عبيد بن غنم وقيل : عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل سعيد بن الحارث .....

واختلف فى أيها أرجح : فذهب الأكثرون الى الأول ، وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل : سنة ثمان وقيل : تسع وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة / ع (تقريب ٢/ ٤٨٤) بتصرف.

(٣) المجثّمة : هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل ، الأشهر تكثر فى الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم فى الأرض ، أى يلزمها ويلتصق بها .
(النهاية ١/ ٢٣٩) .

(٤) سنن الترمذى : كتاب الأطعمة : باب ماجاء فى لحوم الحمر الأهلية .
٤/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ .

خرجو حديث أبى هريرة :

أحمد فى المسند ٢/ ٣٦٦ .

الحكم على الحديث باسناد الترمذي :

الحديث باسناد الترمذي حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى . وهو حسن الحديث كما قاله الذهبى .

وخصص الآية بالنسبة للجلالة ما رواه البيهقي وغيره من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ـ

قال البيهقى : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (١) أنا أحمد بن عبيد (٢) ثنا اسماعيل القاضي (٣) ثنا حجاج (٤)

---

(١) هو علي بن أحمد بن عبدان أبو الحسن الأهوازى ـ أصله شيرازى ، سمع محمد بن أحمد بن محمية العسكرى وأحمد بن عبيد الصفار البصرى وغيرهما قال الخطيب : (٠٠٠ وكان ثقة) وقد توفى فى صفر أوربيع الأول سنة خمس عشرة وأربعمائة (تاريخ بغداد ١١/ ٣٢٩) بتصرف ٠

(٢) هو أحمد بن عبيد بن اسماعيل أبو الحسن الصفار الحافظ ، حدث ببغداد وبالأهواز وغيرهما ٠ قال فيه الدارقطنى : ـ كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجوده) ٠

وقال الذهبى : ـ سماع ابن عبدان منه كان سنه احدى وأربعين وثلاثمائة من (تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٧٦) بتصرف ٠

(٣) هو اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد الأزدى مولاهم البصرى ثم البغدادى المالكى الحافظ ولد سنة تسع وسبعين ومائة ، وسمع من القعنبى وغيره ، وأخذ علم الحديث وعلله عن على بن المدينى وتوفى فى ذى الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائتين ٠ من (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥ـ٦٢٦) بتصرف وانظر (الجرح والتعديل ١/ ١/ ١٥٨)

(٤) هو حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي ـ مولاهم ـ البصرى ثقة فاضل من التاسعة مات سنة ستعشرة أو سبععشرة ومائتين ع(تقريب ١/ ١٥٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٠٦) و(الجرح والتعديل ١/ ١/ ١٥٨) ٠

ثنا حماد (١) عن أيوب (٢) عن عكرمة (٣) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يشرب من في السقا (٤) والجثمة والجلالة (٥)

---

(١) هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت (البناني) وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين ومائة / خت م ٤ (التقريب ١/ ١٩٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ١١ـ١٢) .

(٢) هو : أيوب ابن أبي تميمة كيسان السختياني تقدمت ترجمته في ص ٦٦ وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧) .

(٣) هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة ، من الثالثة مات سنة سبع ومائة ، وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ٢/ ٣٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣ـ٢٦٤) .

(٤) قوله " من في السقا " أي من فم السقا ، والسقاء هو ظرف الماء من الجلد . (النهاية ٢/ ٣٨١) .

(٥) الجلالة من الحيوان : هي التي تأكل العذرة ... (النهاية ١/ ٢٨٨) .

(٥) مكرر ـ السنن الكبرى ـ كتاب الضحايا ـ باب ماجاء في أكل الجلالة وألبانها ٩/ ٣٣٣ .

المتابع لحجاج بن المنهال في روايته عن حماد بن سلمة : ـ

تابع عبدُ الصمد بن النعمان الحجاجَ بن المنهال في روايته عن حماد : ـ

قال الحاكم (١) .... حدثناه أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه (٢) ثنا محمد بن غالب (٣) ثنا عبدُ الصمد بن النعمان (٤) ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المجثمة والجلالة (٥)

---

(١) هو الحافظ الكبير امام المحدثين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية الضبي الطهماني النيسابوري ، ولد في ربيع الأول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة ـ وطاف الآفاق طلبا للعلم وسمع من نحو ألفي شيخ من أشهر تلاميذه الدارقطني وأبو بكر البيهقي ومن أشهر مصنفاته "المستدرك على الصحيحين في الحديث" وقد توفي في صفر سنة خمس وأربعمائة . أنظر (تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٣٩ ـ ١٠٤٥) .

(٢) لم اقف على ترجمته بعد طول البحث .

(٣) هو الحافظ الامام أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي البصري التمار المعروف بتمتام . قال عنه الدارقطني : ثقة مجود وقال ايضا ثقة مأمون الا أنه يخطئ وذكر أنه وهم في أحاديث ، وقد توفي في رمضان سنة ثلاث وثمانين ومائتين (من تذكرة الحفاظ ٢/ ٦١٥ ـ و ـ ميزان الاعتدال ٢/ ٦٨١) باختصار .

(٤) هو عبد الصمد بن النعمان البغدادي البزاز ، وثقه ابن معين وغيره وقال الدارقطني : ليس بالقوى وكذلك قال النسائي .
من (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٢١) .

(٥) المستدرك ـ كتاب البيوع ٢/ ٣٥ .

الحكم على اسناد الحديث :

ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث كما رواه الحاكم والبيهقي وعزاه اليهما ثم قال : ـ اسناده قوي) انظر (تلخيص الحبير ٤/ ٦ ١٥) .

وخصص الأية بالنسبة للخمس الفواسق ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها :-

قال البخارى : حدثنا يحي بن سليمان (١) قال : حدثنى ابن وهب (٢) قال : أخبرنى يونس (٣) عن ابن شهاب (٤) عن عروة

---

(١) هو : يحي بن سليمان بن يحي بن سعيد الجعفى أبو سعيد الكوفى نزيل مصر صدوق يخطئ من العاشرة مات سنة سبع أو ثمان وثلاثين ومائتين / خ ت/ (تقريب ٢/ ٣٤٩) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢٧)

(٢) هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ـ مولاهم ـ أبو محمد المصرى الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ومائتين وله اثنان وسبعون سنة / ع (تقريب ١/ ٤٦٠) وانظر (هدى الساري ٤٤٧) .

(٣) هو يونس بن يزيد ابن أبى النجاد الأيلى ـ بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، أبو يزيد مولى آل أبى سفيان ، ثقة الا أن فى روايته عن الزهرى وهما قليلا ، وفى غير الزهرى خطأ ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ستين / ع / تقريب ٢/ ٣٨٦) .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى ، أبو عبد الله المدنى ثقة فقيه مشهور ، من الثانية ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ومولده فى أوائل خلافة عمر الفاروق / ع (تقريب ٢/ ١٩) .

(١)
عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب والحدأة والعقرب
والفارة والكلب العقور) (٢)

---

(١) هى : عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيها خلاف شهير ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح /ع/ (التقريب ٢/ ٦٠٦) .

(٢) الجامع الصحيح مع فتح البارى : كتاب جزاء الصيد باب مايقتل المحرم من الدواب وصحيح مسلم مع شرح النووى كتاب الحج باب ماينـــدب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ٨/ ١١٤ .

مخرج حديث عائشة : ـ

أحمد فى المسند ٦/ ٣٣ـ٨٧ـ١٢٢ـ١٦٤ـ٩ ٢٥ـ٢٦١ .

والترمذى كتاب الحج باب مايقتل المحرم من الدواب ٣/ ١٩٧ .

والنسائى كتاب مناسك الحج باب مايقتل فى الحرم من الدواب ٥/ ١٦٣ .

وخصص الآية بالنسبة للكلب الأسود وغيره من الكلاب ما رواه الامام مسلم من حديث جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما :

قال الامام مسلم : حدثني محمد بن أحمد (١) ابن أبي خلف حدثنا روح (٢) * ح و حدثنى اسحاق بن منصور (٣) أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج (٤) أخبرنى ابو الزبير (٥) أنه سمع جابر بن عبد الله (٦) يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله

---

(١) هو : محمد بن أحمد ابن أبي خلف السلمى ، أبو عبد الله القطيعى ثقة ، من العاشرة مات سنة سبع وثلاثين ومائتين وله سبع وستون م د (تقريب ٢/ ١٤٢) .

(٢) هو : روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسى ، أبو محمد البصرى ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة مات سنة خمس أو سبع ومائتين ع (تقريب ١/ ٢٥٣) .

* الرمز (ح) للتحول من اسناد الى آخر .

(٣) هو اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج ، أبو يعقوب التميمى المروزى ثقة ثبت من الحادية عشرة ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين/ خ م ت س ق (تقريب ١/ ٦١) . وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ـ مولاهم ـ المكى تقدمت ترجمته فى الصفحة ٣٨

(٥) هو محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى ـ مولاهم ـ المكى تقدمت ترجمته فى الصفحة ٣٩

(٦) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة ٣٩

ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم (١) ذي النقطتين (٢) فانه شيطان)

---

(١) غريب الحديث :

البهيم : الخالص السواد .

ذي النقطتين : هما نقطتان .. بيضاوان فوق عينيه ..)(شرح النووى لصحيح مسلم ١٠/ ٢٣٧.)

(٢) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصاقاة ـ باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ١٠/ ٢٣٦ـ٢٣٧.

مخـرجو حديث جابر :ـ

أحمد فى المسند ٣/ ٣٣٣.

وأبوداود ـ كتاب الصيد ـ باب فى اتخاذ الكلب للصيد وغيره ٢/ ٩٧ ولفظه "عليكم بالأسود" .

وخصص الآية بالنسبة للحيات ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :

قال البخاري : حدثنا عبد الله (١) بن محمد (٢) حدثنا هشام بن يوسف (٣) حدثنا معمر (٤) عن الزهري عن سالم (٥)

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر الجعفي ، أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي ـ بفتح النون ـ ثقة حافظ ـ جمع المسند من العاشرة مات سنة تسع وعشرين ومائتين / خ ت /

(تقريب ١/ ٤٤٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٩) .

(٢) هو : هشام بن يوسف الصنعاني ، أبو عبد الرحمن القاضي ، ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين ومائتين / خ ٤ .

(تقريب ٢/ ٣٢٠) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٥٧) .

(٣) هو : معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام ابن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة / ع .

(تقريب ٢/ ٢٦٦ وانظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ـ٢٤٤) .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٥٤

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو عمر أو أبو عبد الله ، المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبتا عابدا فاضلا ، كان يشبّه بأبيه في الهدى والسمت ، من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح . / ع

(تقريب ١/ ٢٨٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٦ـ٤٣٧) .

(١)
عن ابن عمر رضى الله عنهما ـ أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على
(٢) (٣)
المنبر يقول : اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر فانهمـــــا
(٤) (٥)
يطمسان البصر ويستسقطان الحبل .
(٦)
قال عبد الله فبينا أنا أطارد حية لأقتلها فناداني أبو لبابـــــة
لا تقتلهـا .

فقلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات .
(٧)
قال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهى العوامر)

---

(١) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، تقدمت ترجمته فـــى الصفحة رقم ٤٦

(٢) الطفيتان : ـ تثنية طفية ـ بضم الطاء المهملة وسكون الفاء ـ وهـــى خوصة المقل ، والطفي : خوص المقل ، شبه به الخط الذى على ظهر الحية .. ".

(٣) الأبتر : هو مقطوع الذنب .. " وقيل الأبتر : الحية القصيرة الذنـــب (فتح البارى ٦/ ٣٤٨) .

(٤) يطمسان البصر : ـ أى يمحوان نوره .

(٥) يستسقطان الحبل : ـ معناه أن المرأة الحامل اذا نظرت اليهمـــا وخافت أسقطت الحمل غالبا (شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/ ٢٣٠)

(٦) هـو : الانصارى المدنى اسمه بشير وقيل : رفاعة بن عبد المنذر صحابى مشهور وكان أحد النقباء وعاش الى خلافة علي ... /خ م د ق .
(تقريب ٢/ ٤٦٧) .

(٧) قوله : وهى العوامر " هو من كلام الزهرى أدرج فى الخبر قال أهل اللغة: عمار البيوت : سكانها من الجـن .. (فتح البارى ٤/ ٣٤٩) .

(٧) مكرر ـ الجامع الصحيح ، كتاب بدء الخلق ، باب قول الله تعالى : ـ
" وبث فيها من كل دابة ٤/ ١٠١ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب قتل الحيات ١٤/ ٢٢٩ـ٢٣١)

. . . . . .

- مخرجو حديث ابن عمر : -

أحمد فى المسند ٢/ ٩ - ١٢١ .

وأبوداود ، كتاب الأدب ، باب فى قتل الحيات ٢/ ٦٥٣ .

والترمذى ، كتاب الأحكام والفوائد ، باب ماجاء فى قتل الحيات ٤/ ٧٦-٧٧

وابن ماجة كتاب الطب ، باب قتل ذى الطفيتين ٢/ ٩ ١١٦ .

وخصص الآية بالنسبة للوزغ ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث أم شريك :

قال البخارى : حدثنا عبيد الله بن موسى (١) ـ أو ابن سلام (٢) عنه ـ أخبرنا ابن جريج (٣) عن عبد الحميد بن جبير (٤) عن سعيد بن المسيب (٥) عن أم شريك (٦) ـ رضى الله عنها ـ

---

(١) هو : عبيد الله بن موسى ابن أبى المختار ، باذام العبسى الكوفى ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ..... مات سنة ثلاث عشرة ومائتين على الصحيح ٠/ع (التقريب ١/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠)

(٢) هو : محمد بن سلام البيكندى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم ٦٦

(٣) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ـ مولاهم ـ المكى تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم ٣٨

(٤) هو : عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرى الحجبى المكى ، ثقة من الخامسة / ع (التقريب ١/ ٤٦٧) ٠

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ..... قال ابن المدينى لا أعلم فى التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين / ع / (التقريب ١/ ٣٠٦) ٠

(٦) هى : أم شريك العامرية ويقال : الدوسية ويقال : الأنصارية ، اسمها غزية ويقال : غزيلة ، صحابية ، يقال : هى الواهبة ٠/خ م ت س ق ٠ (التقريب ٢/ ٦٢٢) ٠

(١)
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ ، وقال : كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام) (٢)

---

(١) الوزغ : جمع وزغة بالتحريك ، وهى التى يقال لها سام أبرص .
(النهاية ٥/ ١٨١) .

(٢) قولها : وقال : كان ينفخ على ابراهيم عليه السلام " انفرد به البخارى دون مسلم .

(٢) مكرر ـ الجامع الصحيح : كتاب أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى " واتخذ الله ابراهيم خليلا " ٤/ ١٢ .
وصحيح مسلم مع شرح النووى : كتاب قتل الحيات وغيرها : باب استحباب قتل الوزغ ١٤/ ٣٦ ٢ .

مخرجو حديث أم شريك :

أحمد فى المسند ٦/ ٤٢١ ـ ٤٦٢ .
وابن ماجة : كتاب الصيد : باب قتل الوزغ ٢/ ١٠٧٦ .

وخصص الآية بالنسبة للنملة والنحلة والهدهد والصرد مارواه ابو داود من حديث ابن عباس: ـ

قال ابو داود (١) : حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق (٢) ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (٣) عن ابن عباس قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد (٤)

---

(١) هو : ابن همام بن نافع الحميري ـ مولاهم ـ أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ ، مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة ومائتين وله خمس وثمانون ٠/ع (التقريب ١/ ٥٠٥) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١) ٠

(٢) هو : ابن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ أبو عروة البصري ٠٠ ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٨٢ وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢٤٣ـ٢٤٤) ٠

(٣) هو الهذلي ، ثقة فقيه ثبت من الثالثة ـ تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٥٤

(٤) الصرد : بتشديد الصاد المضمومة وفتح الراء ، طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود (النهاية ٣/ ٢١) ٠

(٤) مكرر ـ سنن أبي داود ـ كتاب الأدب ـ باب في قتل الذر ٢/ ٦٥٦٠

مناقشة لاسناد أبي داود : ـ

في اسناد أبي داود عبد الرزاق بن همام وهو ممن تغير بعد ما عمي لكن الامام أحمد ممن أخذوا عنه قبل أن يكف بصره فقد قال الامام أحمد : " أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع ٠ (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩) ٠

مخرجو حديث ابن عباس : ـ

أحمد في المسند ١/ ٢٣٢ ٠

وابن ماجه ـ كتاب الصيد : باب ماينهى عن قتله ٢/ ١٠٧٤ ٠

وخصص الآية بالنسبة للضفدع ما رواه الامام أحمد من حديث عبد الرحمن ابن عثمان التيمي ـ رضى الله عنه ـ.

قال الامام أحمد : حدثنا يزيد[1] قال : أنا ابن أبي ذئب[2] عن سعيد بن خالد[3] عن سعيد بن المسيب[4] عن عبد الرحمن بن عثمان[5] قال

---

(١) هو : يزيد بن هارون بن زاذان السلمى ـ مولاهم ـ أبو خالد الواسطى ثقة متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين /ع (التقريب ٢/ ٣٧٢) وانظر (تهذيب الكمال ٨/ ١٤٤) .

(٢) هو /: محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب القرشى العامرى ، أبو الحارث المدنى ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة . وقيل سنة تسع/ع .

(التقريب ٢/ ١٨٤) وانظر (تهذيب الكمال ٧/ ٣٢) .

(٣) هو : سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ ـ بالظاء المشالة ـ الكنانى المدنى ، حليف بنى زهرة صدوق ، من الثالثة / د س ق .

(التقريب ١/ ٢٩٤) . و(تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠)

(٤) هو : سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبى وهب بن عمرو بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشى المخزومى ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم ٨٥

(٥) هو : عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمى ... صحابى ، قتل مع ابن الزبير / م د س .

(التقريب ١/ ٤٩٠) وانظر (الاصابة ٢/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣)

و(تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٧) .

ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع (١)

---

(١) المسند ٣/ ٤٥٣ .

مخرجو حديث عبد الرحمن بن عثمان : ـ

أبو داود ، كتاب الطب ، باب فى الأدوية المكروهة (٢/ ٣٣٤) .

والنسائى ، كتاب الصيد والذبائح باب الضفدع ٧/ ١٨٥ .

مناقشة لاسناد احمد : ـ

اسناد الامام أحمد حسن لأن سعيد بن خالد صدوق .

والحديث عند أبى داود من طريق سفيان (الثورى) عن ابن أبى ذئب .

ولم يصرح فيه سفيان بالسماع .

وعند النسائى من طريق ابن أبى فديك (وهو صدوق) .

فالحديث بمجموع طرقه صحيح لغيره .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ○ *

في قوله تبارك وتعالى " كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى " عموم .

وبيان ذلك : أن لفظ " القتلى " " جمع معرف بـ " أل " يستغرق جميع القتلى سواء كان القتيل مسلما أو كافرا ، وسواء كان والدا أو مولودا ، وسواء كان قتيل عمد أو قتيل خطأ فالكل شرع فيه بمقتضى هذه الآية القصاص من القتلة مالم يعف ولي القتيل . (١)

وقد خصت السنة من ذلك مايلي :-

(١) القتيل الكافر (٢) والقتيل ولد القاتل . (٢)

فان الأول لا يقتص له من المسلم ، والثاني لا يقتص له من والده .

خصص الأول من عموم الآية مارواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه .

قال البخاري : حدثنا احمد بن يونس (٣) .

---

* البقرة : آية ١٧٨ .

(١) و(٢) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ٥/٥٢ .

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٤٧ - ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) هو : احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي اليربوعي ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وهو ابن اربع وتسعين سنة ع (التقريب ١/١٩) .

حدثنا زهير (١) حدثنا مطرف (٢) أن عامرا (٣) حدثهم عن أبي جحيفة (٤) قال : قلت لعلي
ح (٥) وحدثنا صدقة بن الفضل (٦) أخبرنا ابن عيينه (٧) حدثنا مطرف سمعت الشعبي
يحدث قال :

---

(١) هو : زهير بن معاوية بن خديج ، أبو خيثمة ، الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، ثقة ثبت ، الا أن سماعه عن أبي اسحاق بآخرة ، من السابعة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائه أو ثلاث أو أربع ٠٠٠٠ وكان مولده سنة مائة / ع (التقريب ١/ ٢٦٥) ٠

(٢) هو : مطرف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ابن طريف ، الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة مات سنة احدى وأربعين ومائه أو بعد ذلك / ع (التقريب ٢/ ٢٥٣)

(٣) هو : عامر بن شراحيل الشعبي : بفتح المعجمة ، أبو عمر ، ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة ، قال مكحول ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين / ع (التقريب ١/ ٣٨٧) ٠

(٤) هو : وهب بن عبد الله السوائي ، بضم المهملة والمد ، ويقال اسم أبيه وهب ايضا ، أبو جحيفة مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير ، صحابي معروف ، صحب عليا ، ومات سنة أربع وسبعين / ع (تقريب ٢/ ٣٣٨)

(٥) الرمز "ح" للتحول من اسناد الى آخر ٠

(٦) هو : صدقة بن الفضل ، أبو الفضل ، المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث أو ست وعشرين ومائتين / خ (التقريب ١/ ٣٦٦) ٠

(٧) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، أبو محمد الكوفي ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، الا أنه تغير حفظه بآخره ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائه وله احدى وتسعون سنة / ع ٠
(التقريب ١/ ٣١٢) ٠

سمعت أبا جحيفة قال سألت علياً (١) (رضى الله عنه) هل عندكم شيئ مما ليس فى القرآن وقال ابن عيينة مرة : ماليس عند الناس؟ فقال : والذى فلق الحبة وبرأ النسمة (٢) ماعندنا الا مافى القرآن الا فهما يعطى رجل فى كتابه وما فى الصحيفة ، قلت : ومافى الصحيفة ؟ قال : العقل (٣) وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (٤)

---

(١) هو : على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته ، من السابقين الأولين .....، وهو أحد العشرة ، مات فى رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بنى آدم بالأرض باجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح /ع .

(التقريب ٢/ ٣٩) .

(٢) النسمة : ـ النفس والروح . (النهاية ٣/ ٢٧٨) .

(٣) العقل : الدية . (النهاية ٥/ ٤٩) .

(٤) الجامع الصحيح : كتاب الديات : باب لا يقتل المسلم بالكافر ٩/ ١١ـ ١٢ .

مخرجو حديث على رضى الله عنه : ـ

أحمد فى المسند ١/ ٧٩ .

وأبو داود : كتاب الديات : باب أيقاد المسلم بالكافر ؟ ٢/ ٤٨٨ .

والترمذى : كتاب الديات : باب ماجاء "لا يقتل مسلم بكافر ٤/ ٢٤ـ٢٥ .

والنسائى : كتاب القسامة : باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/ ٢١ .

وابن ماجة : كتاب الديات : باب لا يقتل مسلم بكافر ٢/ ٨٨٧ .

. . . . . .

ما يخصص حديث على عند بعض العلماء والجواب عنه : ـ

اذا تأملنا حديث على رضى الله عنه وجدنا فيه عمومين : ـ

ذلك أن لفظي " مسلم " و" كافر " نكرتان فى سياق النفي ، والنكرة فى سياق النفي تعم .

فالأولى تعم كل مسلم .

والثانية تعم كل كافر سواء كان ذميا أو حربيا مستأمنا أو غير مستأمن .

والمعنى : لا يقتل أي مسلم بأي كافر .

ويخصص ذلك عند بعض أهل العلم ما أخرجه الدارقطنى : ـ

قال : حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد الرهاوي أخبرني جدي سعيد بن محمد الرهاوي أن عمار بن مطر حدثهم نا ابراهيم بن محمد الأسلمي عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال : أنا أكرم من وفى بذمته)

ووجه التخصيص أن فى هذا الحديث قتل مسلم بكافر معاهد .

لكن اسناد هذا الحديث منتقد نقده الحافظان : الدارقطني والبيهقي كما نقد الشافعي متن الحديث وسنده : ـ

فقد قال الدارقطنى ماخلاصته (بتصرف) مايلى : ـ

. . . . . .

---

١ ــ ان هذا الحديث لم يسنده غير ابراهيم ابن أبي يحى ، يعنى حيث قال فيه : عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . . . ، فى حين أن الثوري وحجاج يرويانه عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلا .

٢ ــ ان ابراهيم ابن أبي يحي متروك الحديث .

وبهذا اجتمع على ابراهيم أمران هما : ــ

أ ــ كونه متروك الحديث . ب ــ ومخالفة الثورى وغيره له .

ولهذا قال الدار قطنى : والصواب عن ربيعة عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم .

٣ ــ أن ابن البيلمانى ضعيف لاتقوم به حجة اذا وصل فكيف بما يرسله .

وقال البيهقى بعد ماذكر الحديث باسناده : ــ هذا خطأ من وجهين ، أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه وانما هو عن ابن البيلمانى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

والآخر : روايته عن ابراهيم عن ربيعة .

وانما يروى عن ابراهيم عن ابن المنكدر .

والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى فقد كان يقلب الأسانيد ويسرق الحديث حتى كثر ذلك فى رواياته وسقط عن حد الاحتجاج به .

ثم ذكر البيهقى من رواه عن ابراهيم عن ابن المنكدر ، فقال : ــ

. . . . . .

= (أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحى بن آدم ثنا ابراهيم ابن أبي يحى عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل .

هذا هو الأصل فى هذا الباب ، وهو منقطع وراويه غير ثقة ...)

ومما يحسن ذكره فى هذا المقام ما أخرجه أبو داود من حديث علي رضى الله عنه وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال أبو داود : " حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا : ثنا يحى ابن سعيد أخبرنا سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال : انطلقت أنا والأشتر الى علي عليه السلام فقلنا : هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يعهده الى الناس عامة ؟ قال لا الا ما فى كتابى هذا .

قال مسدد : ـ قال : ـ فأخرج كتابا .

وقال أحمد : كتابا من قراب سيفه .

فاذا فيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم ادناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده من أحدث حدثا فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ."

. . . . . .

= " . . . . حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا هشيم عن يحى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نحو حديث علي زاد فيه . . . . ".

قال ابن حجر فى الفتح بعد ماذكر هذين الطريقين وغيرهما : ـ

" وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الأولى والثانية فان سند كل منهما حسن ".

والذى يظهر لي أن حكمه على سند حديث عمرو بن شعيب بالحسن حكم سديد .

وأما حكمه لاسناد حديث علي بالحسن ففيه نظر ، ذلك أن سعيد ابن أبى عروبة وقتادة والحسن كلهم مدلسون ولم يصرحوا فيه بالسماع .

ونظرا لحسن حديث عمرو بن شعيب وتعدد طرق الحديث وصلاحيته للاحتجاج نقول : ـ ان هذا الحديث لا يعارض حديث علي رضى الله عنه الثابت فى صحيح البخارى لأن معنى قوله صلى الله عليه وسلم " ولا ذو عهد فى عهده " أى لا يجوز التعدي على المعاهد مادام فى عهده احتراما لذلك العهد وقد تأول بعض العلماء هذا الحديث بما يعارض مفهومه منطوق حديث علي الذى فى صحيح البخارى : ـ

فقالوا : إن التقدير " ولا ذو عهد فى عهده بكافر " كما فى المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور فى المعطوف هو الحربى فقط) .

فكأنه قال : ـ لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد فى عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي .

وقد رد جمهور العلماء هذا التأويل بعدة ردود من أقواها : ـ

أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كانت بسبب القتيل الذى قتلته

. . . . . .

خزاعة وكان له عهد ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته به " وقال : ـ لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده)

فأشار بالأول الى ترك قصاصه من الخزاعي بالمعاهد الذي قتله وبالثاني الى النهي عن الاقدام على مثل ما فعله القاتل المذكور " .

انظر ما تقدم في : ـ

سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ .

وسنن البيهقي ٨/ ٣٠ .

والأم ٦/ ٣٧ ـ ٣٨ .

والاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص١٨٩ وما بعدها .

وسنن أبي داود ٢/ ٤٨٨ .

وفتح الباري ١٢/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ .

ونيل الأوطار ٧/ ١٢ـ١٣ (بتصرف) .

وخصص القتيل ولد القاتل من عموم الآية مارواه الترمذى والحاكم (١)
والدارقطنى والبزار من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما : ـ
قال الترمذى : حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي (٢) عن (٣)
اسماعيل بن مسلم (٤)

---

(١) هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصرى ، البزار ، صاحب المسند توفى بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومائتين ٠
انظر (تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥٣ـ٦٥٤) ٠

(٢) هو: محمد بن بشار بن عثمان العبدى ، البصرى أبو بكر بندار ـ بضم الباء وسكون النون ـ ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين وله بضع وثمانون سنة / ع (التقريب ٢/ ١٤٧) و(المغني للفتني ص ١١) ٠

(٣) هو : محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ٠٠٠٠ أبو عمرو البصرى ، ثقة ، من التاسعة مات سنة أربع وتسعين ومائتين على الصحيح ٠/ ع (التقريب ٢/ ١٤١) ٠

(٤) هو : اسماعيل بن مسلم المكى ، أبو اسحاق ، كان من البصرة ثم سكن مكة كان فقيها ، ضعيف الحديث ، من الخامسة / ت ق/ (التقريب ١/ ٧٤) ٠

أقوال العلماء فيه : ـ

قال القطان : لم يزل مخلّطا ، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب ٠

وعن ابن عيينة قال : كان اسماعيل يخطئ أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئا
وقال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشئ ٠
وقال الجوزجانى : واه جدا ٠ وقال ابن المدينى : لا يكتب حديثه ٠
وقال الفلاّس: كان ضعيفا فى الحديث يهم فيه وكان صدوقا يكثر الغلط يحدث عن من لا ينظر فى الرجال ٠

عن عمرو بن دينار عن طاوس (١) (٢) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد) (٣)

= وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث مختلط وقال ايضا : اسماعيل ضعيف الحديث ليس بمتروك يكتب حديثه .

وقال البخاري : تركه يحي وابن مهدي .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة .

وقال ابن خزيمة : أنا أبرأ من عهدته .

وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه .

وقال البزار : ليس بالقوي .

وقال ابن سعد : قال محمد بن عبد الله الأنصاري كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنت أكتب عنه لنباهته .

انظر (ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٨ ـ ٢٥٠) و(تهذيب التهذيب ١/ ٣٣٢) والذي يظهر لي : أن الراجح ماقاله فيه ابن حجر : أنه ضعيف الحديث (التقريب ١/ ٧٤) .

وانما رجحت قول ابن حجر لأن مضعفي اسماعيل جداً هم متشددو أهل الجرح والتعديل .

(١) هو : المكي أبو محمد الأثرم ، الجمحي ـ مولاهم ـ ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٩٣ وانظر تهذيب التهذيب ٨/ ٢٩) .

(٢) هو: طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن ، الحميري ـ مولاهم ـ الفارسي يقال : اسمه ذكوان وطاوس لقب ، ثقة فقيه ، فاضل ، من الثالثة مات سنة ست ومائة وقيل بعد ذلك / ع (التقريب ١/ ٣٧٧) .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الديات : باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ ٤/ ١٩ .

مخرجو حديث ابن عباس : ـ

ابن ماجة : كتاب الديات : باب لا يقتل الوالد بولده ٢/ ٨٨٨ .

متابعو اسماعيل بن مسلم فى روايته عن عمرو بن دينار:

١ ـ سعيد بن بشير الأزدى : ـ

قال الحاكم أخبرنا أبو بكر بن اسحاق (١) أنبأ عبيد (٢) بن شريك حدثنا أبو الجماهر محمد بن عثمان (٣) ثنا سعيد بن بشير (٤) ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) لا يقاد ولد من والده ، ولا تقام الحدود فى المساجد }

---

(١) هو : أحمد بن اسحاق بن أيوب الصبغى ، أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث ، من فقهاء الشافعية ، ولد سنة ثمان وخمسين ومائتين واشتغل فى صباه بالفروسية ، فلم يسمع الى سنة ثمانين ، وقد ألف فى الفضائل والأحكام ، وتوفى سنة اثنتين وأربعين وثلاثمائة من (طبقات الشافعية ٣/ ٩ ـ ١١) بتصرف .

(٢) هو : عبيد بن عبد الواحد بن شريك أبو محمد البزار ، قال فيه الدارقطنى صدوق وذكر بعض أهل العلم أنه أصابه أذى ففيّره فى آخر أيامه وتوفى فى رجب سنة خمس وثمانين ومائتين . من (تاريخ بغداد ١١/ ٩٩ ـ ١٠٠) بتصرف .

(٣) هو : محمد بن عثمان التنوخى ، أبو الجماهر ، أو أبو عبد الرحمن الكفرتوثى ثقة من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ومائتين وله أربع وثمانون / د ق (التقريب ٢/ ١٩٠) .

(٤) هو سعيد بن بشير الأزدى ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة ، الشامى أصله من البصرة أو واسط ، ضعيف من الثامنة ، مات سنة ثمان أو تسع وستين ومائة / ٤ (التقريب ١/ ٢٩٢) وقد سكت عن الحكم عليه الحاكم والذهبى .

(٥) المستدرك : كتاب الحدود ٤/ ٣٦٩ . وانظر (نصب الراية ٤/ ٣٤٠)

٢ ـ عبيد الله بن الحسن العنبري : ـ

قال الدارقطني : وأخبرنا عبد الباقي بن قانع(١) نا الحسن بن علي(٢) المعمري(٣) نا عقبة بن مكرم العمي(٤) نا تمار عمر بن عامر أبو حفص السعدي(٥) ـ وكان ينزل في بني رفاعة ـ عن عبيد الله بن الحسن العنبري عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو : أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن وائق الأموي ـ مولاهم ـ البغدادي ، ولد سنة خمس وستين ومائتين ، له كتاب معجم الصحابة ، وقد قال فيه الدارقطني : ـ كان يحفظ لكنه يخطئ ويصر ، وقد توفي في شوال سنة احدى وخمسين وثلاثمائة . انظر (تذكرة الحفاظ ٨٨٣/٣)

(٢) هو: الحسن بن علي بن شبيب المعمري الحافظ ، واسع العلم والرحلة سمع علي بن المديني وشيبان بن فروخ وغيرهما . قال فيه الدارقطني ، صدوق حافظ ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بسبب انفراده بغرائب وموقوفات يرفعها . قال الحافظ ابن حجر : قلت ـ فاستقر الحال آخرا على توثيقه فان غاية ماقيل فيه أنه حدث بأحاديث لم يتابع عليها ،) ثم أشار الى ماذكره الدارقطني من أن موسى بن هارون أنكر عليه أحاديث فأخرج أصوله بها ثم ترك روايتها) قال ابن حجر : ـ فان كان قد أخطأ فيها كما قال خصمه فقد رجع عنها وان كان مصيبا بها كما يدعي فذاك أرفع له وقد توفي سنة خمس وتسعين ومائتين / من (لسان الميزان ٢/ ٢٢٥) و(ميزان الاعتدال ١/ ٥٠٤) و(تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٧ـ٦٦٨) .

(٣) هو : عقبة بن مكرم ـ بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ العمي ـ بفتح المهملة وتشديد الميم ـ أبو عبد الملك البصري ، ثقة من الحادية عشرة مد تق (التقريب ٢/ ٢٨) .

(٤) هو : عمر بن عامر أبو حفص السعدي التمار من أهل البصرة قد روى عنه أبو قلابة ومحمد بن مرزوق حديثا باطلا . انظر (ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠٩) و(لسان الميزان ٤/ ٣١٤ـ١٥ ٣) .

(٥) هو: عبيد الله بن الحسن بن الحصين ابن أبي الحر ، العنبري ، البصري

قال : لاتقام الحدود فى المساجد ولا يقاد الوالد بولده)(١)

٣ ـ قتادة بن دعامة : ـ (٢)

قال الزيلعى : أخرجه البزار فى "مسنده" عنه عن عمرو بن دينار به)(٤)(٣)

وبهذه المتابعات الثلاث يكون الحديث حسناً .

ـ قاضيها ثقة فقيه ..... من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة ليس له عند مسلم سوى موضع واحد فى الجنائز / م خذ (التقريب ١/ ٥٣١) .

(١) سنن الدارقطنى : كتاب الحدود والديات ٣/ ١٤٢ .

وانظر نصب الراية ٤/ ٣٤٠ .

(٢) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى أبو الخطاب البصرى ثقة ثبت ، يقال : ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ع (التقريب ٢/ ١٢٣) .

(٣) هو : أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي من فقهاء الحنفية الذين طلبوا الحديث واعتنوا بالتأليف والتخريج وجمع طرق الحديث وله فى ذلك كتب منها "نصب الراية لأحاديث الهداية" و(تخريج أحاديث الكشاف) . وقد توفى ـ رحمه الله تعالى ـ فى الحادى عشر من محرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة . من (لحظ الالحاظ لابن فهد المكى ص ١٢٨ـ١٣٠) بتصرف .

(٤) نصب الراية ٤/ ٣٤٠ .

قال الله تعالى : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ○ *

في قوله تبارك وتعالى " لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ " عموم ، اذ أن الألف واللام في اللفظين للاستغراق أي لكل والد ووالدة ولكل قريب .

وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية : أمحكمة هي أم منسوخة ؟

وعلى القول بأنها محكمة فالمراد بالآية وجوب الوصية للوالدين والأقربين جميعا كما هو مقتضى العموم ، لكن هذا العموم قد خص - على هذا القول - بالوالدين اللذين لا يرثان كالرقيقين ، والأقارب الذين لا يرثون فان الوصية واجبة لهم دون غيرهم . (١)

والمخصص لذلك آيات المواريث وما رواه ابو داود وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه . (٢)

قال ابو داود : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة (٣) قال حدثنا ابن عياش (٤)

---

* البقرة : آية : ١٨٠

(١) و(٢) انظر فيما تقدم (جامع البيان ٣/ ٣٨٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٣) هو : عبد الوهاب بن نجدة - بفتح النون وسكون الجيم - الحوطي - بفتح المهملة بعدها واو ساكنة - أبو محمد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين / د س (التقريب ١/ ٥٢٩)

(٤) هو : اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي - بالنون - ابو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة احدى أو اثنتين وثمانين ومائة ولـه بضع وتسعون سنة / ى ٤ (التقريب ١/ ٧٣) .

عن شرحبيل بن مسلم (١) قال : سمعت أبا أمامة (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث (٣)

= وقد نقل الحافظ ابن حجر عن الأئمة أحمد بن حنبل وابن المدينى وابن معين والبخارى وغيرهم تقوية رواية اسماعيل بن عياش عن أهل الشام .
انظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) .

(١) هو : شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولانى الشامي ، صدوق فيه لين من الثالثة / د ت ق (التقريب ١/ ٣٤٩) .
وحكى الحافظ ابن حجر عن الامام أحمد والعجلى توثيق شرحبيل وعن ابن معين تضعيفه . والراجح لدي أن شرحبيل صدوق ، وذلك لما يلى : ـ

أ ـ أن تضعيف ابن معين له ليس على اطلاقه بدليل أنه وثقه فى موضع آخر ، فقد قال عبد الله بن أحمد : سألت يحيى عنه (يعنى عن اسماعيل بن عياش) فقال : اذا حدث عن الثقات مثل محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم ...) انظر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٥ و ١/ ٣٢٣) .

وبهذا تبين أنه ليس مراده بتضعيف شرحبيل التضعيف المطلق بل المراد أنه دون مرتبة الثقة .

ب ـ أن ما ألحقه ابن حجر فى الحكم على شرحبيل من قوله "فيه لين" معارض بقوله عنه فى فتح البارى "وهو شامى ثقة" وهذا ترجيح منه لقول أحمد والعجلى . (فتح البارى ٥/ ٣٧٢) .

وغاية ما يدل عليه قولا ابن معين أن يكون شرحبيل صدوقا .

(٢) هو : صُدَيّ ـ بالتصغير ـ ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابى مشهور ، سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين / ع (التقريب ١/ ٣٦٦)

(٣) سنن أبى داود ـ كتاب الوصايا ـ باب ماجاء فى الوصية للوارث ٢/ ١٠٣ .

وعلى القول بأن آية الوصية قد دخلها النسخ فانها (عامة وقد (١)
تقرر الحكم بها برهة من الدهر ، ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض)
يكون الحديث بيانا للناسخ وهذا هو الظاهر .

لأن التخصيص قصر العام على بعض أفراده بدليل والذى بين أيدينا رفع للحكم الثابت وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين بعد العمل بالعموم الذى يشمله بدليل ماأخرجه البخارى باسناده عن ابن عباس قال : (كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع) (٢)
(٣)
(وذلك نسخ فى البعض لا تخصيص) لحصوله بعد العمل بالعام .

مخرجو حديث أبى أمامة :-

أحمد فى المسند ٥/ ٢٦٧ .
والترمذى - كتاب الوصايا - باب ماجاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣ .
وابن ماجة - كتاب - الوصايا - باب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥ .

مناقشة لاسناد أبى داود :-

١ - رواية اسماعيل بن عياش - هنا - عن شرحبيل بن مسلم وهو من أهل الشام .
وقد أخذ أكثر الأئمة برواية اسماعيل عن أهل الشام .
٢ - اسماعيل أحد المدلسين ولم يصرح بالسماع فى رواية أبى داود لكنه صرح بذلك فيما أخرجه الترمذى وابن ماجة .
٣ - الراجح أن شرحبيل بن مسلم صدوق لما تقدم لذا فان الحديث بهذا الاسناد حسن .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/ ٢٦٢-٢٦٣ وانظر (أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٦٥-١٦٦) .
(٢) الجامع الصحيح - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث ٤/ ٤ .
وكتاب التفسير - باب ولكم نصف ماترك أزواجكم ٦/ ٣٧ .
وكتاب الفرائض - باب ميراث الزوج مع الولد وغيره ٨/ ١٢٧-١٢٨ .
(٣) دفع ايهام الاضطراب ص٣٦ ، وانظر (الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٦٣) .

قال الله تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۖ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ *

ظاهر قوله تبارك وتعالى " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ " وجوب صوم شهر رمضان أداء على كل من شهده ، لأن " من " من ألفاظ العموم.

وقد خصصت السنة من ذلك الحائض بمنعها من أداء الصوم . والحامل والمرضع بالرخصة لهما بالافطار .

من أدلة تخصيص الحائض ماتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري .

قال البخاري : حدثنا سعيد ابن أبي مريم[1] قال : أخبرنا محمد بن جعفر[2] قال أخبرني زيد[3] - هو ابن أسلم .

---

* البقرة : آية : ١٨٥

(١) هو : سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء ، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة ، مات سنة اربع وعشرين ومائتين وله ثمانون سنة ع (التقريب ١/٢٩٣) .

(٢) هو : محمد بن جعفر ابن أبي كثير ، الأنصاري - مولاهم - المدني ، ثقة ، من السابعة / ع (التقريب ٢/١٥٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٩/٩٤) .

(٣) هو : زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر ، تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٤٦

عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري (١) ـ رضي الله عنه ـ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى ـ أو في فطر ـ الى المصلى فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن : ومم يارسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير (٢) ، مارأيت من ناقصات عقل ودين أذهبَ للب الرجل الحازم من احداكن ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟

قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى ، قال فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ قلن : بلى قال : فذلك من نقصان دينها) (٣)

---

(١) هو : عياض بن عبد الله بن سعد ابن أبي سرح ـ بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة ـ القرشي العامري المكي ، ثقة ، من الثالثة مات على رأس المائة / ع (التقريب ٢/ ٩٦) .

(٢) " تكفرن العشير " : العشير هو الزوج .

ومعنى " تكفرن العشير " تجحدن احسان أزواجكن .

(النهاية ٣/ ٢٤٠ ـ ٤/ ١٨٧) بتصرف .

(٣) الجامع الصحيح : كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم ١/ ٥٧

وصحيح مسلم مع شرح النووي : كتاب الايمان : باب نقصان الايمان بنقص الطاعات ٢/ ٦٥ ـ ٦٦ .

مخرج حديث أبي سعيد : ـ

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الشيخين .

والحديث في الموطأ ومسند أحمد والسنن من حديث جابر وابن عمر .

. . . . . .

هل تخصيص الحائض من عموم الآية بهذا الحديث ؟

المخصص للحائض من عموم الآية هو السنة اذ ليس في القرآن ما يخصّها ممن يلزمهم الصوم أداء ، وحديث أبي سعيد من أدلة تخصيص السنة للحائض من عموم الآية ، وليس هو بالمخصص .

وقرينة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة : أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فهذا الاستفهام التقريري وجواب المرأة السائلة ومن معها حيث قلن : " بلى " يدلان على أن ترك الحائض الصلاة والصوم كان أمرا معلوما لدى النساء بدليل سابق .

وجوب قضاء الحائض للصوم :

قال الامام مسلم : ـ وحدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عاصم عن معاذة قالت : سألت عائشة فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل ، قالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

(صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/ ٢٧ ـ ٢٨)

وخصص الحامل والمرضع من عموم الآية ماروا ه الامام أحمد من حديث أنس بن مالك الكعبى ـ رضى الله عنه ـ .

قال الامام أحمد : حدثنا وكيع ثنا أبو هلال (٢) (١)

---

(١) هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسى ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ، أبوسفيان الكوفى ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات فى آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائتين وله سبعون سنة / ع (التقريب ٢/ ٣٣١) .

(٢) هو محمد بن سليم ، أبو هلال الراسبى بمهملة ثم موحدة البصرى ، قيل : كان مكفوفا ، وهو صدوق ، فيه لين ، من السادسة ، مات فى آخر سنة سبع وستين ومائة وقيل : قبل ذلك / خت ٤ (التقريب ٢/ ١٦٦) .

وقد اختلف العلماء فى الحكم عليه :

فوثقه أبوداود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ليس بذاك المتين .

وقال النسائى : ليس بالقوي ، وقال ابن معين ، صدوق يرمى بالقدر .

وقال الفلاس : كان يحيى بن سعيد لا يحدث عن أبى هلال ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه .

وقال عثمان الدارمى : قلت لابن معين : حماد بن سلمة أحب اليك فى قتادة أو أبو هلال ؟ فقال : حماد أحب الىّ ، وقال مرة ليس به بأس وليس بصاحب كتاب .

وقال أحمد : يحتمل حديثه الا أنه يخالف فى قتادة وهو مضطرب الحديث .

وقال الساجى : روى عنه حديث منكر .

وقال الذهبى : قال ابن عدي : أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة .

وقال ابن حجر : إن ابن عدى ساق له أحاديث ثم قال : كلها أو عامتها ـ

عن عبد الله بن سوادة (١) عن أنس بن مالك (٢) ـ رجل من بني عبد الله بن كعب ـ قال : أغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو يتغدى فقال : أدن فكل ، فقلت : انى صائم ، قال : أجلس أحدثك عن الصوم ـ أو الصيام ـ ان الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم ـ أو الصيام ـ والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كلاهما أو أحدهما (٣) ، فيا لهف نفسي هلّا كنت طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤))

= غير محفوظة ، وله غير ما ذكرت ، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات وهو يكتب حديثه .

انظر : ميزان الاعتدال ٣/ ٥٧٤ ـ وتهذيب التهذيب ٦/ ١٩٦ .

والراجح لدي : أنه صدوق في غير روايته عن قتادة ، أما روايته عنه ففيها لين .

(١) هو عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري ، ثقة ، من الرابعة/ م٤ (التقريب ١/ ٤٢١) .

(٢) أنس بن مالك : هو القشيري الكعبي ، أبو أمية ، وقيل : أبو أمية أو أبو مية ، صحابي نزل البصرة / ٤ (التقريب ١/ ٨٥) .

(٣) هذه على لغة من يعامل "كلا وكلتا" معاملة المقصور في كل حال .

(٤) مسند أحمد ٤/ ٣٤٧ .

مخرج حديث أنس بن مالك الكعبي :

أبو داود : كتاب الصيام : باب اختيار الفطر (أي في السفر) ١/ ٥٦١ .
والترمذي : كتاب الصوم : باب ماجاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع ٣/ ٩٤ .

. . . . . .

والنسائى ، كتاب الصيام ، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع ٤/ ١٦٠ ،
وابن ماجة ، كتاب الصيام ، باب ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع ١/ ٥٣٣ .

اختلاف الرواة فى لفظ الحديث :ـ

اختلف الرواة فى قوله " الحامل والمرضع " :

ففى رواية الامام احمد وابن ماجة من طريق وكيع عن أبي هلال عن عبد الله ابن سوادة عن أنس " وعن المسافر والحامل والمرضع " .

وفى رواية أبى داود من طريق شيبان بن فروخ عن أبى هلال " وعن المرضع أو الحبلى " .

وفى رواية الترمذى من طريق وكيع عن أبى هلال " وعن الحامل أو المرضع " .

والذى أرى أنه لافرق بين الروايتين فى المعنى لأن الجميع قد قالوا عقب الرواية : " والله لقد قالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم كلتيهما أو احداهما .

وقد أخرج النسائى هذا الحديث بصيغة العطف الخالية من الشك ، قال النسائى : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا سلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيرى عن أبيه عن أنس ابن مالك ـ رجل منهم ـ أنه أتى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغذى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم " هَلُمَّ الى الغذاء " فقال انى صائم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع " . انظر (سنن النسائى ٤/ ١٦٠) كما تقدم .

وقوله : عن الحبلى والمرضع " يقصد وضع أداء الصوم فقط بدليل ماجاء فى رواية أحمد وغيرها .

قال الله تعالى : وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ○ *

ظاهر قوله تبارك وتعالى " أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ " اجابة عموم الدعوات من كل داع .

وذلك لأن كلمة " دعوة " مفرد مضاف يعم - هنا - كل دعوة . كما أن الألف واللام في كلمة " الداعي " للاستغراق أي كل داع .

وقد خصصت السنة هذين العمومين .

أما أولهما فخص بدعوة ليس فيها اثم ولا قطيعة رحم .

وأما الثاني فخص بالداعي الطيب الكسب . (١)

مخصص الأول مارواه الامام مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال الامام مسلم : حدثني ابو الطاهر(٢) اخبرنا ابن وهب (٣)

---

* البقرة : آية : ١٨٦

(١) انظر البحر المحيط ٢ / ٤٦ .

(٢) هو : احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ، بمهملات ، ابوالطاهر المصري ، ثقة من العاشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين / م د س ق . (التقريب ١ / ٣٢) وانظر (تهذيب التهذيب ١ / ٦٤)

(٣) هو : عبد الله بن وهب القرشي مولاهم - تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٨) وانظر (تهذيب التهذيب ٦ / ٧١) .

أخبرنى معاوية (١) ـ وهو ابن صالح (٢) ـ عن ربيعة بن يزيد عن أبى ادريس (٣) الخولانى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يزال يستجاب للعبد مالم يدع بإثم أو قطيعة رحم مالم يستعجل ، قيل يارسول الله ماالاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجيب لي فيستحسر (٤) عند ذلك ويدع الدعاء (٥) }

---

(١) هو : معاوية بن صالح بن حدير ـ بالمهملة مصغرا ـ الحضرمى ، أبوعبد الرحمن الحمصى قاضى الأندلس ، صدوق له أوهام من السابعة مات سنة ثمان وخمسين ومائة وقيل بعد السبعين ومائة / د م ٤ (التقريب ٢/ ٢٥٩) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

(٢) هو : ربيعة بن يزيد الدمشقى أبو شعيب ، الايادى القصير ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة احدى أو ثلاث وعشرين ومائة ع/ (التقريب ١/ ٢٤٨) .

(٣) هو : عايذ الله بن عبد الله الخولانى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦١)

(٤) يستحسر : يقال : حسر واستحسر اذا أعيا : والمراد هنا : أنه ينقطع عن الدعاء (شرح النووى لصحيح مسلم ١٧/ ٥٢) .

(٥) صحيح مسلم مع شرح النووى ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب بيان أنه يستجاب للداعى مالم يستعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي " ١٧/ ٥٢ .

وخصص العموم الثانى بالداعي الطيب الكسب ماروه الامام مسلم من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ .

قال الامام مسلم : حدثني أبو كريب محمد بن العلا (١) حدثنا أبو أسامة (٢) حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت (٣) عن أبي حازم (٤) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال :

" يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم " (٥)

وقال " ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم " (٦) ثم ذكر الرجل

---

(١) هو: حماد بن أسامة القرشى ـ مولاهم ـ الكوفى ، أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، ربما دلس ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره من كبار التاسعة مات سنة احدى ومائتين وهو ابن ثمانين / ع (التقريب ١/ ١٩٥) وانظر (تهذيب الكمال ٢/ ١٢٤) .

(٢) هو: فضيل بن مرزوق الأغر ـ بالمعجمة والراء ـ الرقاشى ، الكوفى أبوعبد الرحمن ، صدوق يهم ورمي بالتشيع ، من السابعة ، مات فى حدود سنة ستين ومائة / ى م٤ (التقريب ٢/ ١١٣) .

(٣) هو: عدى بن ثابت الأنصارى ، الكوفى ، ثقة ، رمى بالتشيع ، من الرابعة مات سنة ستعشرة ومائة / ع (التقريب ٢/ ١٦) .

(٤) هو: سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة / ع (التقريب ١/ ٣١٥) وانظر (تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٠)

(٥) سورة قد افلح المؤمنون/ ١ ٥ .

(٦) سورة البقرة / ١٧٢
وتمام الآية (واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون) .

(١)
يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه الى السماء : يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك) (٢)

---

(١) أشعث : يقال رجل شعث أى وسخ الجسد . وشعث الرأس أيضا كذلك .

والشعث ايضا : الانتشار والتفرق (المصباح المنير ١/ ٣٣٧ مادة شعث) بتصرف .

أغبر : متغير اللون .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووى : كتاب الزكاة باب كل نوع من المعروف صدقة ٧/ ٩٩ـ١٠٠ .

مخرجو حديث أبى هريرة : ـ

أحمد فى المسند ٢/ ٣٢٨ .

والترمذى : كتاب التفسير : تفسير سورة البقرة ٥/ ٢٢٠ .

قال الله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ○ *

ظاهر قوله تعالى " وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ " يصح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ . (١)

وذلك أن لفظ " المساجد " جمع معرف بأل يعم كل مسجد .

وذهب بعض أهل العلم الى تخصيص هذا العموم ببعض المساجد دون بعض فمنهم من قال : هو خاص بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والمسجد الأقصى .

وقال آخرون : هو خاص بالمسجدين : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم . (٢)

---

* البقرة : آية : ١٨٧

(١) احكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٣ .

(٢) انظر (التفسير الكبير للفخر الرازى ٥/ ١٢٥ - وأحكام القرآن للجصاص ١/ ٢٤٣ .

المخصص لدى أصحاب القول الأول ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

قال البخاري : حدثنا علي (١) حدثنا سفيان (٢) عن الزهري (٣) عن سعيد (٤)

---

(١) هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ـ مولاهم ـ أبو الحسن ابن المديني البصري ، ثقة ثبت امام ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله ، حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عنده ، وقال فيه شيخه ابن عيينة : كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمني مني ، وقال النسائي : كأن الله خلقه للحديث ، عابوا عليه اجابته في المحنة لكنه تنصل وتاب ، واعتذر بأنه كان خاف على نفسه ، من العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين على الصحيح / خ د ت س ق (التقريب ٢/ ٣٩ ـ ٤٠) .

(٢) هو : ابن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٩١ .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٥٤

(٤) هو : ابن المسيب تقدمت ترجمته في الصفحة رقم ٨٥

انظر (فتح الباري ٣/ ٦٤) .

عن أبى هريرة رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ـ

"لا تشد الرِّحال (١) الا الى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى " (٢)

---

(١) الرِّحال : جمع رحل ـ بفتح الراء وسكون الحاء المهملة ـ وهو للبعير كالسرج للفرس والمراد بالنهي عن شد الرحال : ـ النهي عن السفر بقصد العبادة لغير هذه المساجد الثلاثة انظر (فتح البارى ٣/ ٦٤)

(٢) الجامع الصحيح ـ مع فتح البارى ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ ٠

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحج ، باب فضل المساجد الثلاثة ٩/ ١٦٧ـ١٦٨ ٠

مخرجو حديث أبى هريرة : ـ

أحمد فى المسند ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٨ ـ ٥٠١ ٠

وأبوداود ـ كتاب المناسك ـ باب فى اتيان المدينة ١/ ٤٦٩ ٠

والنسائى ـ كتاب المساجد ـ باب ماتشد اليه الرحال من المساجد ٢/ ٣١ ٠

وابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء فى الصلاة فى بيت المقدس ١/ ٤٥٢ ٠

والمخصص عند أصحاب القول الثانى ماانفق عليه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ ٠

قال البخارى (١) : حدثنا عبد الله بن يوسف (٢) قال أخبرنا مالك عن زيد (٣) ابن رباح وعبيد الله ابن أبى عبد الله الأغر (٤) عن أبى عبد الله الأغر (٥) عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ـ صلاة فى مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام (٦) }

---

(١) هو التنيسى تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم ٣٧

(٢) هو ابن أنس بن مالك الاصبحى تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم ١٩

(٣) هو المدنى ، ثقة من السادسة / خ ت كن ف (التقريب ١/ ٢٧٤) ٠

(٤) هو عبيد الله بن سلمان الأغر ، [illegible] ثقة من السادسة خ ت كن ق (التقريب ١/ ٥٣٤) ٠

(٥) هو سلمان الأغر أبو عبد الله المدنى ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، ثقة من كبار الثالثة / ع (التقريب ١/ ٣١٥) ٠

(٦) الجامع الصحيح ـ مع فتح البارى ـ كتاب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ ٠

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ٩/ ١٦٣ ٠

مخرج حديث أبى هريرة : ـ

مالك فى الموطأ ، ماجاء فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٢٠٢ ٠

وأحمد فى المسند ٢/ ٥٢٨ ولفظه " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منبرى على حوضي وان مابين منبري وبيتي لروضة من رياض الجنة وصلاة فى مسجدي كألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام "

وقد أجاب أبو بكر الجصاص(١) عن هذين الدليلين بقوله (٠٠٠٠٠٠ان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم في تخصيصه المساجد الثلاثة في حال ، والمسجدين في حال دليل على تفضيلهما على سائر المساجد وكذلك نقول كما قال عليه السلام الا أنه لا دلالة فيه على نفي جواز الاعتكاف في غيرهما ٠٠٠٠ فغير جائز لنا تخصيص عموم الآية بما لا دلالة فيه على تخصيصهما)(٢) ثم إنه لا تلازم بين شد الرحل والاعتكاف حتى يلزم من شد الرحال الى المساجد الثلاثة حصر الاعتكاف فيها ٠

والترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في أي المساجد أفضل ٢/ ١٤٧٠

والنسائي ، كتاب المساجد ، باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه ٢/ ٢٨ وهو عنده موقوف على أبي هريرة ٠

وابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ١ / ٤٥٠٠

(١) هو : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي الجصاص ٠ تقدمت ترجمته في الصفحة (١٦)

(٢) أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ١/ ٢٤٣ ٠

قال الله تعالى : ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ *

في قوله تبارك وتعالى " فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ " ، عموم ، اذ أن لفظ "مثل" في الآية مفرد مضاف يعم كل مماثل لما اعتدى به الجاني .

ومقتضى الآية مشروعية القصاص بذلك المثل للمعتدى عليه .

وقد خصص بعض أهل العلم من هذا العموم " النار" فانه لا يقتص بها ممن حرق بها .

قال ابن العربي[1] - رحمه الله تعالى : " قال علماؤنا[2] : يقتل بكل ما قتل الا في وجهين وصفتين :

أما الوجه الأول فالمعصية كالخمر واللواط ، وأما الوجه الثاني فالسم والنار لا يقتل بهما ، قال علماؤنا : لأنه من المثل ، ولست أقوله وانما العلة فيه أنه من العذاب . . . . " (٣)

والمقصود هنا من كلام ابن العربي أنه لا يقتص بالنار لأنه قد استدل لذلك بالسنة .

والمخصص لذلك عندهم ماروا البخاري من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -

---

* البقرة : آية : ١٩٤

(١) هو ابوبكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الاشبيلي ولد سنة ٤٦٨ هـ وطلب العلم في بلده وحج مرتين فتلقى اثناءهما كثيرا من العلوم له كتب منها " احكام القرآن " و " عارضة الأحوذي" وكانت وفاته سنة ٥٤٣ هـ . انظر (طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٢- ١٦٦) و (طبقات المفسرين للسيوطي ص ٣٤ - ٣٥) .

(٢) هم المالكية - رحمهم الله تعالى .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ١١٣ .

قال البخارى : حدثنا على بن عبد الله (١) حدثنا سفيان (٢) عن أيوب (٣) عن عكرمة (٤) أن علياً ـ رضى الله عنه ـ حرق قوما ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه (٥)

---

(١) هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدى ـ مولاهم ـ أبو الحسن ابن المدينى البصرى تقدمت ترجمته فى الصفحة (١١٧)

وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٤٩) .

(٢) هو : سفيان ابن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٩١)

وانظر (تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ ـ ١١٩) .

(٣) هو : أيوب ابن أبى تميمة كيسان السختيانى ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦٦)

وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧) .

(٤) هو : عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٦)

وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣) .

(٥) الجامع الصحيح ـ كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٤٩ بالنص المذكور وفى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ـ باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم ٩ / ١٣ .

. . . . . .

مخرجو حديث ابن عباس: ـ

أحمد فى المسند ١/ ٢١٧ ـ ٢٨٢ .

وأبو داود ـ كتاب الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد ٢/ ٤٤٠ .

والترمذى ـ كتاب الحدود ـ باب ماجاء فى المرتد ٤/ ٥٩ .

والنسائى ـ كتاب تحريم الدم ـ باب الحكم فى المرتد ٧/ ٩٦ .

وابن ماجة ـ كتاب الحدود ـ باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨، وانما أخرج منه " من بدل دينه فاقتلوه " دون ذكر القصة .

وقد أجاب القرطبي[1] عن الاستدلال بهذا الحديث ونحوه بأنه استدلال (صحيح اذا لم يحرق فان حَرَق حُرِق يدل عليه عموم القرآن)[2]

ومما يؤكد كلام القرطبي أن ورود النهي عن التعذيب بالنار لم يكن في القصاص من حرق بالنار وانما ورد في غيره[3]، وهذا قرينة ارادة أن النهي عن ذلك انما هو ابتداء لا قصاصا . والله أعلم .

---

(١) هو : محمد بن أحمد ابن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي القرطبي امام في علم التفسير له مصنفات منها (الجامع لأحكام القرآن) في التفسير و(التذكرة بأمور الآخرة) وقد توفي رحمه الله تعالى بمنية بني خصيب من صعيد مصر سنة احدى وسبعين وستمائة . (من شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥) بتصرف .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٣٥٩ .

(٣) ورد النهي عن التعذيب بالنار في قصتين هما : ـ

الأولى : ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال : ان وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج : انى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما " .

(الجامع الصحيح للبخاري ـ كتاب الجهاد ـ باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٤٩) .

وقد جاء في بعض الروايات تسمية هذين الرجلين وهما : ـ هبّار ابن الأسود ونافع بن عبد قيس، وكانا قد تبعا زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيرها من مكة الى المدينة فنخسا بعيرها فأسقطت ومرضت من ذلك . (انظر : فتح الباري ٦/ ١٥٠) .

والثانية : ـ عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته ، فرأينا حُمَّرة معها فرخان فأخذنا

. . . . . .

فرخيها فجاءت الحُمَّرَة فجعلت تُعَرِّش، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال : مَنْ فجع هذه بولدها ؟ ردوا اليها ولدها ، ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال : مَنْ حرق هذه ؟ قلنا : نحن قال : انه لاينبغى أن يعذب بالنار الا رب النار)

(سنن ابى داود ـ كتاب الأدب ـ باب فى قتل الذر ٢/ ٦٥٦) .

قال الله تعالى : لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ(١) مِن نِّسَآئِهِمْ . . . " عموم ذلك أن لفظ " الذين " اسم موصول وهو يعم كل مؤل سواء كان مؤليا بالله عز وجل أو بغيره كما قال ابن عباس رضي الله عنه : كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء(٢) وأخذ بذلك جمهور أهل العلم(٣) .

وقد خصصت السنة بهذا الحكم بعضا من المؤلين وهم من آلى بالله عز وجل أو وصفة من صفاته ، دون غيرهم ، وبذلك أخذ الشافعي(٤) في قديم(٥) قوليه - وأحمد في الرواية المعتمدة عند الحنابلة (٦) .

---

* البقرة : آية : ٢٢٦ - ٢٢٧

(١) الايلاء في اللغة : هو الحلف .

وهو شرعا : حلف زوج - يصح طلاقه - ليمتنعن من وطء زوجته مدة فوق أربعة أشهر .

على خلافٍ بين أهل العلم في اليمين المعتبرة لذلك :

أهي كل يمين أم هي اليمين بالله تعالى خاصة ؟

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/١٠٣ - ١٠٤

(٣) انظر : المصدر السابق والمغني لابن قدامة ٨/٥٠٣ .

(٤) هو ابوعبد الله محمد بن ادريس الشافعي الامام المعروف ولد سنة خمسين ومائة بغزة ونشأ بمكة وسمع شيوخه الامام مالك وابراهيم ابن أبي يحيى ومن تلاميذه الامام احمد والحميدي .

وكان رحمه الله ذا علم واسع في الشعر والفقه وأيام العرب الى جانب الحديث والفقه وقد سبق رحمه الله الى تدوين اصول الفقه حيث ألف فيه كتاب " الرسالة " وقد توفي رحمه الله - بمصر سنة اربع ومائتين انظر (تذكرة الحفاظ ١/٣٦١ - ٣٦٣) .

(٥) انظر (الأم للشافعي ٥/٢٦٥) و (مغني المحتاج ٧/٦٤ - ٦٥)

(٦) انظر (المغني لابن قدامة ٨/٥٠٢ - ٥٠٤) .

والمخصص لذلك العموم ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ـ

ومارواه أبو داود من حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

قال البخارى : ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة (١) عن مالك عن نافع (٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر ابن الخطاب وهو يسير فى ركب يحلف بأبيه فقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت (٣)

---

(١) هو : عبد الله بن مسلمة القعنبى الحارثى أبوعبد الرحمن البصرى أصله من المدينة وسكنها مدة ، ثقة عابد كان ابن معين وابن المدينى لايقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة مات فى أول سنة احدى وعشرين ومائتين بمكة / خ م د ت س (تقريب ١/ ٤٥١)

(٢) هو أبوعبد الله نافع المدنى مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك / ع (التقريب ٢/ ٢٩٦)

(٣) الجامع الصحيح ـ كتاب الايمان والنذور ـ باب لاتحلفوا بابائكم ٨/ ١١١ . وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الأيمان ـ ١١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ .

مخرجو حديث ابن عمر : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب النذور والايمان ـ باب جامع الايمان ٣/ ٦٧ .

وأحمد فى المسند ٢/ ٧ ـ ١١ .

والترمذى ـ كتاب النذور والايمان ـ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير الله ٤/ ١١٠ .

والنسائى ـ كتاب الايمان والنذور ـ باب الحلف بالآباء ٧/ ٥ وقد أخرج منه " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن العلاء (١) ثنا ابن ادريس (٢) قال سمعت الحسن بن عبيد الله (٣) عن سعد بن عبيدة (٤) قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر : اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (٥) : من حلف بغير الله فقد أشرك)

---

(١) هو : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٣)

(٢) هو : عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودى ـ بسكون الواو ـ أبو محمد الكوفى ، ثقة فقيه عابد ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وتسعين ومائة وله بضع وسبعون سنة / ع التقريب ١/ ٤٠١ وانظر (تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٤) .

(٣) هو : الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى ، أبو عروة الكوفى ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، وقيل بعدها بثلاث / م٤ (التقريب ١/ ١٦٨) .

(٤) هو : سعد بن عبيدة السلمى ، أبو حمزة الكوفى ، ثقة ، من الثالثة ، مات فى ولاية عمر بن هبيرة على العراق / ع (التقريب ١/ ٢٨٨) .

(٥) سنن أبى داود ـ كتاب الأيمان والنذور ـ باب فى كراهية الحلف بالآباء ٢/ ١٩٩ .

مخرج حديث ابن عمر : ـ

أحمد فى المسند ٢/ ١٢٥ ولفظه " فقد كفر وأشرك " .

والترمذى ـ كتاب النذور والأيمان ـ باب ماجاء فى كراهية الحلف بغير الله ٤/ ١١٠ ولفظه " فقد كفر أو أشرك .

ووجه دلالة الحديثين : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر من كان حالفا أن يحلف بالله دون غيره ، وبيّن أن من حلف بغير الله فقد أشرك فكيف يبني الشرع التربص فى الايلاء على مانهى عنه من الحلف بغير الله؟ (١)

الحكم على الحديث : ـ

الحديث باسناد أبى داود صحيح .

(١) ألحق كثير من أهل العلم بالحلف بالله فى الايلاء مالو قال الزوج لزوجته : ان وطئتك فعبدي حر ونحو ذلك من التعليق على الاعتاق أو الطلاق وغيرهما ولسنا الآن بصدد مناقشة جواز الحاق هذا التعليق لكن الذى يلزمنا بيانه أن هذا التعليق ... غير داخل فى معنى الايلاء لغة ، ولذا لا يدخل من تلفظ به فى عموم الآية .

(لأن الايلاء المطلق انما هو القسم ولهذا قرأ أُبَيٌّ وابن عباس "يقسمون" مكان "يؤلون" ، وروى عن ابن عباس فى تفسير "يؤلون" قال يحلفون بالله ..... " .

والتعليق بشرط ليس بقسم ولهذا لا يؤتى له بحرف قسم ولا يجاب بجوابه ولا يذكره أهل اللغة فى باب القسم فلا يكون ايلاء .

وانما يسمى حلفا تجوزا لمشاركته القسم فى المعنى المشهور فى القسم وهو الحث على الفعل أو المنع منه ، أو توكيد الخبر .

والكلام عند اطلاقه لحقيقته ....)

(المغني لابن قدامة ٨/ ٥٠٣) وانظر (الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٠٢) .

قال الله تعالى : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ○ *

ثمة عموم في قوله تبارك وتعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " وذلك أن لفظ " المطلقات " جمع معرف بـ " أل " يشمل جميع المطلقات . (١)

وقد خصت السنة من ذلك المختلعة بجعل عدتها حيضة واحدة مع أن الخلع طلاق . (٢)

---

* البقرة : آية : ٢٢٨

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/١١٢

(٢) ذهب بعض أهل العلم الى أن الخلع فسخ .

واستدلوا لذلك بما يلي :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ "

ووجه دلالة الآيتين يظهر فيما يلي :

أ ـ ماروه عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال اخبرني حسن بن مسلم أن طاوسا قال : " . . . وكنت اسمع ابن عباس يتلو في ذلك :

. . . . . .

ـ "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" ثم يقول "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" ثم ذكر الطلاق بعد الفداء، قال: ـ وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاقا. قال: وكان لا يراه تطليقه".

(المصنف ٦/ ٤٨٥ـ٤٨٦).

ب ـ أن الخلع لو كان طلاقا لكان بعد ذكر التطليقتين ثالثا، وكان قوله "فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" بعد ذلك دالاً على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات.

٢ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة ولو كان الخلع طلاقا لأمرها أن تعتد بثلاثة قروء.

وقد أجاب القائلون بأن الخلع طلاق عن تلك الأدلة بما يلي: ـ

١ ـ أن المراد بقوله تعالى "أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" لا يخلو من أحد أمرين هما: ـ

أ ـ أن يكون المراد به الطلقة الثالثة.

ب ـ أو يكون المراد به ترك المطلقة حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة فان كان المراد الأول ففراق الخلع المذكور في الآية لم يرد منه الا بيان مشروعية الخلع عند خوف الزوجين ألا يقيما حدود الله، لأنه ذكر بعد التطليقة الثالثة.

وانما كرر ذكر الطلاق بقوله "فان طلقها" ليترتب عليه ما يلزم بعد الثالثة الذي هو قوله "فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ".

. . . . . .

= وعلى هذا فان ذكر الخلع فى الآية بين التطليقتين والثالثة لبيـــان أن الطلاق قد يكون بعوض، وبذلك يعود الخلع على الثنتين المتقدم ذكرهما فى قوله " الطلاق مرتان " .

فالآية ـ اذن ـ لبيان الطلاق الخالي من العوض والطلاق بعـــوض وأن الطلاق الثالث يقطع الحل حتى تنكح زوجا غيره سواء كان ذلك الطلاق الثالث بعوض أو بغير عوض .

٢ ـ أن استدلالهم بذكر الخلع بعد التطليقتين على أنه يلزم عليه ـ لـو كان الخلع طلاقا ـ أن يكون الخلع طلاقا ثالثا ، وأن يكون التحريم متعلقا بالرابع .

استدلال مردود اذا يلزم على قولهم أن لا يجوز الخلع أصلا الا بعد تطليقتين ولا قائل بذلك .

٣ ـ أن أمر النبى صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة لا يلـزم منه أن يكون الخلع فسخا بل ان ذلك الحديث يخصص المختلعة من عموم قوله تعالى " وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ " لاسيمـا وأن عموم " والمطلقات " قد خصصت منه بعض المطلقات بغير خبـــر الآحاد .

انظر هذا الموضوع فى (أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٩٦ـ٣٩٧) .

والتفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ١١ـ والجامع لأحكام القـــرآن ٣/ ١٤٤ .

وزاد المعاد ٤/ ٤٥ ـ٤٦ ـوأضواء البيان ١/ ١٨٠ـ١٨١ ـ ونيل الأوطار ٦/ ٢٨١)

والمخصص لذلك ما رواه النسائى من حديث عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ .

قال النسائى (١) : ـ أخبرنا عبيد الله (٢) بن سعد بن ابراهيم بن سعد قال : حدثنا عمي (٣) قال حدثنا أبي (٤) عن ابن اسحاق (٥) قال حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (٦) عن الربيع (٧) بنت معوذ (٨) قال :

---

(١) هو: أحمد بن شعيب بن على بن سنان بن بحر بن دينار ، أبو عبد الرحمن النسائى الحافظ صاحب السنن ، مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة / م (التقريب ١/ ١٦) .

(٢) هو عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، أبو الفضل البغدادى قاضى أصبهان ثقة من الحادية عشرة ، مات سنة ستين ومائتين وله خمس وسبعون سنة / خ د ت س (التقريب ١/ ٥٣٣) .

(٣) هو : يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٣)

(٤) هو : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٣)

(٥) هو : محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو بكر المطلبي ـ مولاهم ـ المدنى نزيل العراق امام المغازى ، صدوق يدلس ، ورمى بالتشيع والقدر من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها / خت م ٤ (التقريب ٢/ ١٤٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٩ / ٣٩) .

(٦) هو : عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصارى ويقال لـ عبد الله ثقة من الرابعة / خ م د س ق (التقريب ١/ ٣٩٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٥/ ١١٤) .

(٧) هي : الربيع ـ بالتصغير والتثقيل ـ بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية من صغار الصحابة / ع (التقريب ٢/ ٥٩٨) .

(٨) القائل : عبادة بن الوليد .

قلت لها : حدثيني حديثك قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان(١) فسألته : ماذا عليَّ من العدة ؟ فقال : لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به فتمكثي حتى تحيضي حيضة ، قال : وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية(٢) كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس(٣) فاختلعت منه(٤)

---

(١) هو: عثمان بن عفان ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثني عشرة سنة وعمره ثمانون ، وقيل أكثر وقيل أقل ٠/ع (التقريب ٢/ ١٢) ٠

(٢) مريم المغالية : ـ نسبة الى مغالة : بفتح الميم والمعجمة الخفيفة ٠ ومغالة : امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة) ومنهم عبد الله بن أُبَي ابن سلول ، ولذا جاء في بعض الروايات الموصولة انها جميلة بنت أبي ابن سلول " وفي بعضها انها جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول ٠ وجاء من طريق ثالثة مرسلة انها زينب بنت عبد الله بن أبي ٠

قال ابن حجر رحمه الله : " ولا تنافي بينه وبين الذي قبله ـ يعني بين الاسمين جميلة وزينب ـ لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب وان لم يؤخذ بالجمع فالموصول أصح وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة) وماقيل في الجمع بين الاسمين يقال بالنسبة للاسم " مريم "كذلك مع احتمال أن يكون وهماً من الراوي ٠ من (فتح الباري ٩/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) بتصرف واختصار ٠

(٣) هو ثابت بن قيس بن شماس ـ بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة ـ انصاري خزرجي ـ خطيب الأنصار ـ من كبار الصحابة بشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة ٠/خ د س (التقريب ١/ ١١٦ ـ ١١٧)

(٤) سنن النسائي ـ كتاب الطلاق ـ باب عدة المختلعة ٦/ ١٥٣ ـ ١٥٤ ٠

. . . . . .

مخرج حديث عثمان : ـ

ابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب عدة المختلعة ١/ ٦٦٣ ـ ٦٦٤ .

مناقشة لإسناد النسائي : ـ

في اسناد النسائي " محمد بن اسحاق " وهو " صدوق يدلس " لكنه قد صرح بالسماع حيث قال : حدثني عبادة بن الوليد ... " .

فالحديث باسناد النسائي حسن .

آراء العلماء في عدة المختلعة : ـ

قال أبو عيسى الترمذي : ـ واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ـ إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفه وبه يقول أحمد واسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : ـ إن عدة المختلعة حيضة .

قال اسحاق : ـ وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي) .

(سنن الترمذي ٣/ ٤٩٢) .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ○ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ○ * ﴾

في قوله تبارك وتعالى : " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ " عموم . وذلك أن " ما " في قوله " فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ " تفيد العموم، وهو يشمل قليل ما تملكه المرأة وكثيره .

وقد خصصت السنة هذا العموم بما أصدق به الزوج المرأة دون زيادة عليه . (١)

---

* البقرة : آية : ٢٢٩ - ٢٣٠

(١) انظر : (البحر المحيط ٢/١٩٩) ونيل الأوطار ٦/٢٨٢ وللعلماء آراء اخرى نوجزها فيما يلي :-

الرأي الأول : أن للمرأة أن تفتدي من الزوج بقليل ماتملكه أو كثيره استدلالا بعموم الآية.

والرأي الثاني : أنه ليس للزوج أن يأخذ شيئا من زوجته ، وأجابوا من هذه الآية بأنها منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء " وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ... " الآية.

والرأي الثالث : انه ليس للمرأة أن تفتدي من زوجها الا ببعض ما اصدقها اذا كان قد دخل بها ليبقى منه بقية تكون نظير استمتاعه بها .

والمخصص لذلك ماروا ه ابن ماجة من حديث ابن عباس : ـ

قال ابن ماجة : ـ حدثنا أزهر بن مروان ثنا عبد الأعلى بن الأعلى (١) (٢)
ثنا سعيدُ بن أبى عروبة (٣)

ـ ويمكن الجواب عن هذه الآراء بما يلي : ـ

أما الأول : فيجاب عنه بورود المخصص من السنة وهو حديث ابن عباس.

وأما الثانى : فقد أجاب عنه ابن جرير الطبرى بما خلاصته : ـ

ان الاية التي فى سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئا مما آتاها ان أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هناك خوف من المسلمين عليهما ألاَّ يقيما حدود الله ، وأما الآية التى فى سورة البقرة فانها انما دلت على اباحة الله تعالى ذكره له (أى : للزوج) أخذ الفدية منها فى حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالحصر الذى فى سورة النساء غير الاطلاق والاباحة فى سورة البقرة وهذا ونحوه من الناسخ والمنسوخ بمعزل " .

وأما الثالث : فيرده نص الحديث ـ كما أوردناه هنا ـ فان النبى صلى الله عليه وسلم أمر ثابتا بأخذ حديقته ولم يأمره بترك شيء من الحديقة للمرأة نظير استمتاعه بها . انظر (جامع البيان ٤/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ والبحر المحيط ٢/ ١٩٩) .

(١) هو : الرقاشى ـ بتخفيف القاف والشين المعجمة ـ النواء ـ بنون وواو مثقلة ـ لقبه فريخ ـ بالخاء المعجمة ـ صدوق من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين / ت ق (التقريب ١/ ٥٢) وانظر (تهذيب التهذيب ١ / ٢٠٥) .

(٢) هو : البصرى السامي ـ بالمهملة ـ أبو محمد .. ثقة من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ومائة / ع (التقريب ١/ ٤٦٥) .

(٣) هو : اليشكرى ـ مولاهم ـ أبو النضر البصرى ثقة حافظ ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ، وكان من أثبت الناس فى قتادة ، من السادسة مات سنة ست وقيل سبع وخمسين ومائة / ع (تقريب ١/ ٣٠٢) .

(١) (٢) (٣)
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (رضى الله عنهما) أن جميلة بنت سلول (٤)
أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أترد ين عليه حديقته؟ قالت: نعم فأمره رسول الله صلى (٥)
الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)

---

(١) هو: ابن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الصفحة (١٠٢).

(٢) هو: ابن عبد الله مولى ابن عباس ثقة ثبت تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٦)

(٣) تقدم التعريف بها عند الكلام عن "مريم المغالية" في الصفحة ١٣٤.

(٤) هو: ثابت بن قيس بن شماس تقدمت ترجمته في الصفحة (١٣٤)

(٥) سنن ابن ماجه ـ كتاب الطلاق ـ باب المختلعة يأخذ ما أعطاها ١/ ٦٦٣.

من أقوال العلماء في الحكم على اسناد ابن ماجة:ـ

قال ابن كثير بعد ماذكر الاسناد السابق: ـ وهو اسناد جيد مستقيم.

وقال الحافظ ابن حجر مشيرا الى هذا الحديث "وقد أخرجه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر صحيح عن ابن عباس..." فذكره من (تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٧٤) و(الدراية لابن حجر ٢/ ٧٥).

المخالف لعبد الأعلى في روايته عن سعيد:

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد ابن مهدي، قالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع المرأة بأكثر مما أعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة أن جميلة بنت السلول أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله ان فلانا تعني زوجها ثابت ابن

. . . . . .

ـ قيس والله ما أعتب عليه ـ فذكر بمثله الا أنه قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خذ ما أعطيتها ولا تزدد " (السنن الكبرى ٧/ ٣١٣ـ٣١٤) .

ووجه المخالفة : أن عبد الوهاب بن عطاء يرويه عن سعيد عن قتادة عن عكرمة مرسلا .

أما عبد الأعلى فيرويه موصولا .

والرواية الراجحة رواية عبد الأعلى لأنه ثقة ، وأما عبد الوهاب فصدوق ربما أخطأ كما قاله الحافظ ابن حجر .

المتابع لعكرمة عن ابن عباس : ـ

قال أبو بكر الجصاص : حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن يحيى ابن أبي سمينة قال حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ترد ين اليه ما أخذت منه ؟ قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا " (أحكام القرآن ١/ ٣٩٤) .

ولهذا الاسناد علتان هما : ـ

١ ـ أن الوليد بن مسلم وابن جريج كلاهما مدلس ولم يصرحا بالسماع .

٢ ـ أن عبد الله بن المبارك وعبد الوهاب بن عطاء قد خالفا الوليد فرويا هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء مرسلا كما ذكره البيهقي .

(السنن الكبرى ٧/ ٣١٤) .

ورواية الاثنين أرجح لاسيما وأن أحدهما الثقة عبد الله بن المبارك .

. . . . . .

شاهد لحديث ابن عباس: ـ

قال الدارقطني : حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله ابن أبي بن سلول ، وكان أصدقها حديقة فكرهته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أترديين عليه حديقته التي أعطاك ؟ قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم ، فأخذها له وخلّى سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعه أبو الزبير من غير واحد) وقد ذكره ابن حجر وقال (رجال اسناده ثقات وقد وقع في بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابي فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق)

(سنن الدارقطني ٣/ ٢٥٥) و(فتح الباري ٩/ ٤٠٢) .

اعتراض وجوابه : ـ

قال البيهقي : وقال عبد الوهاب قال سعيد نا أيوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا أنه قال : لا أحفظ "ولا تزدد" .

والجواب أن قتادة حفظ لفظ "ولا تزدد" وأيوب لم يحفظه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ .

الحكم على حديث "أما الزيادة فلا" : ـ

الذي يظهر لي أنه بمجموع طرقه حديث حسن لأن كل طريق من طرقه فيه مقال لكن يتقوى بعضها ببعض .

١ ـ فحديث عكرمة عن ابن عباس في اسناده قتادة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ثم أنه قد روي مرسلا .

. . . . . .

٢ ــ وحديث عطاء عن ابن عباس الراجح ارساله لما تقدم .

٣ ــ وأثر أبى الزبير مرسل .

مايخالف هذا الحديث والجواب عنه : ــ

حديث " أما الزيادة فلا " يخالفه مارواه الدارقطنى والبيهقى من حديث أبى سعيد الخدري .

قال الدارقطني : قرئ على أبي القاسم بن منيع وأنا أسمع حدثكم أبو حفص عمر بن زرارة الحدثى نا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى قال : كانت أختى تحت رجل من الأنصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تردين عليه حديقته ويطلقك ؟ قالت : نعم وأزيده قال : " رُدّي عليه حديقته وزيديه " (سنن الدارقطنى ٣/ ٢٥٤) .

وقال البيهقى : أخبرنا أبوعبد الله الحافظ أنا أبو الحسين محمد ابن أحمد بن تميم الأصم القنطري ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن سعيد ابن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى أبي قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدرى قال : أرادت أختي أن تختلع من زوجها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته ويطلقك قالت : نعم وأزيده ، فقال لها الثانية : تردين عليه حديقته ويطلقك ؟ قالت : نعم وأزيده ، فقال لها الثالثة : قالت نعم وأزيده فخلعها فردت عليه حديقته وزادته " (السنن الكبرى ٧/ ٣١٤) .

(١)

وذكر أبو حامد الغزالي أن الصحابة (رضى الله عنهم) خصصوا عموم قوله تبارك وتعالى "حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ" بالسنة . (٢)

وبيان ذلك أن النكاح يطلق على الوطء وعلى العقد دون الوطء وقد دلت الآية على تحريم المطلقة ثلاثا على زوجها حتى تنكح زوجا غيره ثم يطلقها ، وبينت السنة أن المراد بالنكاح هنا هو الوطء وأن العقد وحده لا يكفي ، وهذا بيان تخصيص لعموم اللفظ .

والمخصص لذلك ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ .

(٣)

قال البخاري : حدثنا سعيد بن عفير

ـ ووجه الدلالة : التصريح في الرواية الأولى حيث قال "وزيديه" . والسكوت في الرواية الثانية بعد قولها "وأزيده" .

والجواب عن حديث أبي سعيد بأن اسنادية المذكورين ضعيفان جدا لأن في اسناد الدارقطني الحسن بن عمارة البجلي وهو متروك وفي كلا الاسنادين عطية بن سعد العوفي وهو شيعي مدلس .

(١) هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة وكان شديد الذكاء قوي الحافظة نبغ في علم الأصول واتجه الى التصوف وألف فيهما كتبا منها (المستصفى" و"المنخول "في الأصول و"احياء علوم الدين "في التصوف وقد توفي بطوس سنة خمس وخمسمائة . انظر (الفتح المبين ٢/ ٨ـ١٠) و(النجوم الزاهرة ٥/ ٣٠٢) .

(٢) انظر المستصفى ٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ـ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ٣

(٣) هو : سعيد بن كثير بن عفير ـ بالمهملة والفاء ـ مصغرا ، الأنصاري ـ مولاهم المصري وقد ينسب الى جده صدوق عالم بالأنساب وغيرها . قال الحاكم : يقال ان مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه ، وقد رد ابن عدي على السعدي في تضعيفه ، من العاشرة مات سنة ست وعشرين ومائتين / خ م قد س/ (التقريب ١/ ٣٠٤) و(تهذيب التهذيب ٤/ ٧٤) .

قال حدثنى الليث قال حدثني عقيل عن(١) ابن شهاب(٢) قال أخبرني عروة بن(٣) الزبير أن عائشة أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي(٤) جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم(٥) فقالت يارسول الله ان رفاعة طلقنى فبتّ(٦) طلاقي واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير(٧) القرظي وان ما معه مثل الهدبة(٨) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق من عسيلتك(٩) وتذوقي عسيلته)

---

(١) هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٢) هو عقيل ـ بالضم ـ ابن خالد بن عقيل ـ بالفتح ـ الأيلى ـ بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام ـ أبو خالد الأموى مولاهم ـ ثقة ثبت سكن المدينة ثم الشام ثم مصر من السادسة مات سنة أربع وأربعين ومائة على الصحيح / ع / (التقريب ٢/ ٢٩) .

(٣) هو محمد بن مسلم الزهرى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٤)

(٤) هى تميمة بنت وهب أبي عبيد القرظيّة
وقيل فى اسمها غير ذلك . انظر (أسد الغابة لابن الاثير ٥/ ٤١٢) .

(٥) هو رفاعة بن سموأل ، وقيل رفاعة بن رفاعة القرظى من بنى قريظة وهو خال أم المؤمنين صفية بنت حيّ بن أخطب . من (أسد الغابة ٢/ ١٨١) بتصرف واختصار .

(٦) بتّ طلاقى : أى طلقها ثلاثا .

(٧) ضبط لفظ " الزبير " فى الطبعة المحققة ـ بضم الزاي وفتح الموحدة والصواب أنه بفتح الزاي وكسر الموحدة كما فى (الاصابة ٢/ ٣٩١) .
وهو عبد الرحمن بن الزبير بن باطا ـ بموحدة ـ القرظي ـ بضم القاف وفتح الراء بعدها معجمة ـ المدنى صحابى صغير / كن (تقريب ١/ ٤٧٩) .

(٨) الهدبة ـ بضم الهاء واسكان الدال ـ هدبة الثوب وهى طرفه الذى لم ينسج ، وانما أرادت بذلك متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئا (شرح النووى لصحيح مسلم ١٠/ ٢ ـ والنهاية ٥/ ٢٤٩) .

(٩) العسيلة : تصغير عسلة ـ وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته .

(٩) مكرر الجامع الصحيح كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث ٧/ ٣٧ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها ١٠/ ٢ .

ووجه الدلالة أنه جعل الغاية ذوق العسيلة ولم يكتف بالعقد .

والذى يظهر لي : ـ أنه لاعموم فى الآية ، فضلا عن دعوى التخصيص .

وذلك لما يلي : ـ

١ ـ قول صاحب المصباح المنير بعد ذكره تصريفات الفعل "نكح" .

يقال : ـ مأخوذ من "نكحه الدواء" اذا خامره وغلبه .

أو من "تناكحت الأشجار" اذا انضم بعضها الى بعض .

أو من "نكح المطر الأرض" اذا اختلط بثراها .

وعلى هذا فيكون النكاح مجازا فى العقد والوطء لأنه مأخوذ من غيره .

فلا يستقيم القول بأنه حقيقة ، لافيهما ولا فى أحدهما .

ويؤيده أنه لا يفهم العقد الا بقرينة نحو "نكح فى بني فلان" .

ولا يفهم الوطء الا بقرينة نحو "نكح زوجته" .

وذلك من علامات المجاز .

وان قيل : ـ غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه

لا يفهم واحد من قسمة الا بقرينة" (١)

مخرجو حديث عائشة : ـ

النسائى كتاب الطلاق ، باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به ٦/ ١٢٠ .

وابن ماجة ، كتاب النكاح ـ باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الأول ١/ ٦٢١ ـ ٦٢٢ .

(١) المصباح المنير ٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ "مادة نكح" .

واذا كان اطلاق لفظ "النكاح" على العقد والوطء مجازا لم تصح دعوى العموم فيه ، كما لا تصح دعوى العموم في المشترك على الراجح فيهما . (١)

٢ ـ أن العرب فرّقت في الاستعمال بين قولهم "نكح فلان في بني فلان" أو فلانة" ، وقولهم "نكح فلان امرأته أو زوجته" .

فقد أرادوا بالأول ، العقد على المرأة .

وأرادوا بالثاني ، مجامعتها . (٢)

وعلى هذا ففي قوله تعالى "زَوْجًا غَيْرَهُ" دلالة على تقدم الزوجية ، فلم يبق للنكاح معنى سوى الوطء .

فالآية من الخاص لا من العام .

---

(١) لأن الحمل على المجاز ضرورة لا يصار اليها الا بعد تعذر الحمل على الحقيقة أو قيام الدليل على عدم ارادتها ، والضرورة تقدر بقدرها فيكتفى بالحمل على فرد من أفراد المجاز ليصح الكلام ولا يحمل على مازاد عليه لعدم الحاجة الى ذلك الحمل . ولأنه (لو جاز أن يراد من المشترك جميع معانيه لزم مخالفة الوضع العربي في اللغة ذلك أن المشترك وضع لمعانيه بأوضاع متعددة لكل واحد وضع خاص ومعنى ذلك أنه لابدّ أن يستعمل استعمالات متعددة لكل معنى استعمالا خاصا) . من (أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان ص٤٨٣) . بتصرف يسير و(أبرز القواعد الأصولية المؤثرة في اختلاف الفقهاء للدكتور عمر عبد العزيز ص٥٩) .

(٢) انظر (المصباح المنير ٢/ ٢٩٦) مادة "نكح" و(التفسير الكبير للفخر الرازي ٦/ ١١٢) .

قال الله تعالى : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ○ *

ظاهر هذه الآية الكريمة :

ان كل متوفى عنها زوجها تعتد بأربعة أشهر وعشر . (١)

وذلك يشمل الحامل وغيرها .

ولكن ذلك معارض بعموم قوله تعالى :-

" وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . . " الآية (٢)

ومقتضاه : أن عدة كل حامل بوضع الحمل (٣)

ولتعارض هذين العمومين اختلف أهل العلم في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها : أهي وضع الحمل أم أقصى الأجلين ؟ (٤)

---

* البقرة : آية : ٢٣٤

(١) انظر : أضواء البيان ١/ ١٩٠ .

(٢) الطلاق : آية : ٤

(٣) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازى ٦/ ١٣٦

وشرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٠٩

(٤) المراد بأقصى الأجلين : الأبعد فى الزمن سواء كان هو وضع الحمل أو أربعة اشهر وعشرا .

أخذ بالأول الجمهور لوجود مايرجحه من السنة كما سيأتي ، وذهب بعض أهل العلم ـ ومنهم ابن عباس ـ الى القول : بأن عدتها أقصى الأجلين جمعا بين هذين العمومين المتعارضين .[1]

قال النووى ـ رحمه الله : ـ وحجة الجمهور حديث سبيعة .....[2]

وهو مخصص لعموم قوله تعالى " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا " ومبيِّن أن قوله تعالى " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " عام فى المطلقة والمتوفى عنها زوجها وأنه على عمومة).[3]

وحديث سبيعة المشار اليه مما اتفق عليه البخارى ومسلم : ـ

قال البخارى[4] : ـ حدثنا سعد بن حفص[5] حدثنا شيبان[6]

---

(١) انظر : ـ شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٠٩

(٢) هو الامام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحي بن شرف بن مري الحزامى الحوراني الشافعي ، ولد فى المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائه وتلقى على مشائخه مختلف العلوم وله مؤلفات كثيرة منها " شرح صحيح مسلم " " ورياض الصالحين " و" الأذكار " و" الارشاد " وقد توفى رحمه الله تعالى فى الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وستمائة من (تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠ـ١٤٧٣) بتصرف واختصار .

(٣) من (شرح النووى لصحيح مسلم ١٠/ ١٠٩)

(٤) هو : سعد بن حفص الطلحى ـ مولاهم ـ أبو محمد الكوفى المعروف بالضخم ، ثقة ، من كبار العاشرة / خ سى (التقريب ١/ ٢٨٦) .

(٥) هو : شيبان بن عبد الرحمن التميمى ـ مولاهم ـ النحوى ، أبو معاوية البصرى ، نزيل الكوفة ، ثقة ، صاحب كتاب ، يقال : انه منسوب الى " نحوة " بطن من الأزد ، لا الى علم النحو ، من السابعة مات سنة أربع وستين ومائه / ع (التقريب ١/ ٣٥٦) .

عن يحيى[1] قال ، أخبرني أبو سلمة[2] قال : جاء رجل الى ابن عباس ـ وأبو هريرة جالس عنده ـ فقال : أفتني فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا[3] : وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، قال أبو هريرة : ـ أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كريبا[4] الى أم سلمة[5] يسألها فقالت : قتل زوج سبيعة[6] الأسلمية وهى حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فأنكحها رسول الله[7]

---

(١) هو : ـ يحيى ابن أبى كثير الطائى ـ مولاهم ـ أبو نصر اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل قبل ذلك / ع / (التقريب ٢/ ٣٥٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨) .

(٢) هو ابن عبد الرحمن بن عوف تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٤) وانظر (تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥ .)

(٣) المتكلم هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٤) هو : كريب ابن أبى مسلم الهاشمى ـ مولاهم ـ المدنى أبو رشدين ومائة مولى ابن عباس ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وتسعين / ع (التقريب ٢/ ١٣٤) .

(٥) هى : ـ هند بنت أبى أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن المغيرة ابن مخزوم المخزومية ، أم سلمة أم المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد أبى سلمة سنة أربع ، وقيل ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنتين وستين ، وقيل سنة احدى وقيل : قبل ذلك والأول أصح / ع (التقريب ٢/ ٦١٧) .

(٦) هو : سعد بن خولة القرشى العامرى من بنى مالك بن حسل بن عامر ابن لؤى وقيل : من حلفائهم وقيل من مواليهم وقيل غير ذلك . توفى رضى الله عنه فى حجة الوداع بمكة (من الاصابة ٢/ ٢٣) باختصار .

(٧) هى سبيعة بنت الحارث الأسلمية زوج سعد بن خوله ، لها صحبة وحديث فى عدة المتوفى عنها زوجها ..... / خ م د س ق (تقريب ٢/ ٦٠١) .

صلى الله عليه وسلم وكان أبو السنابل فيمن خطبها (١) (٢)

ووجه دلالة الحديث : ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر وضع الحمل خروجا من عدة الوفاة .

مناقشة القول بأن الحديث مخصص لعموم آية البقرة : ـ

كل من آيتي سورة البقرة وسورة الطلاق خاصة من وجه وعامة من وجه :

فآية سورة البقرة خاصة في المتوفى عنهن أزواجهن وهي بالنسبة لهن عامة اذ تتناول الحامل وغيرها .

وآية سورة الطلاق خاصة بأولات الأحمال وهي بالنسبة لهن عامة اذ تتناول المتوفى عنهن أزواجهن والمطلقات .

وهذا من تعارض العمومين الذي يلزم معه طلب المرجح لكي يخصص بالراجح عموم المرجوح عملاً بقواعد الأصول .

---

(١) هو : ـ أبو السنابل ـ بنون خفيفة ثم موحدة ثم لام ـ ابن بعكك ... وبعكك هو ابن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار القرشي قيل اسمه عمرو ، وقيل عبد ربه ، وقيل حبة ـ بالموحدة وقيل بالنون ـ ويقال عامر ويقال أصرم ، صحابي مشهور / د س ق (التقريب ٢/ ٤٣١) بتصرف .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق ، باب " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ٦/ ١٢٩ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ١٠/ ١١٠ .

وحديث سبيعة تطبيق عملي لما تقرره آية سورة الطلاق فهو يبيّن أن آية سورة الطلاق "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ" مخصصة لعموم قوله "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" (١)

وبهذا يتبيّن أن حديث سبيعة ليس بالمخصص بل هو بيان للمخصص.

مخرج حديث أم سلمة مع القصة المذكورة :-

مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢.

واحمد في المسند ٦/ ٣١٢ ـ ٣١٩ بلفظين مختلفين.

والترمذي ، كتاب الطلاق ، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣/ ٤٩٩.

والنسائي ، كتاب الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ٦/ ١٥٧ـ ١٥٨ـ١٥٩ـ١٦٠ بألفاظ مختلفة.

(١) انظر : أضواء البيان ١/ ١٩٠.

قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ○ *

في قوله تبارك وتعالى " وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ " عموم فان " ما " من ادوات العموم ، وذلك يشمل قليل مايخرج من الأرض وكثيره.(١)

وقد خصصت السنة هذا العموم بما بلغ النصاب وهو خمسة أوسق .(٢)

وذلك على القول بأن الانفاق المأمور به في الآية هو الزكاة .(٣)

---

* البقرة : آية : ٢٦٧

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٥٨ .

(٢) انظر : التفسير الكبير للفخر الرازي ٧ / ٦٥.

(٣) ثمة ثلاثة أقوال لأهل العلم في المراد بالانفاق في قوله تعالى : " أَنفِقُوا . . . "

أ - المذكور أحدها .

ب - والثاني : أن المراد به صدقة التطوع .

جـ - والثالث : أن الانفاق هنا يشمل الزكاة المفروضة والصدقة المندوبة .

وعلى القول الأول فان بعض الحنفية - رحمهم الله - احتجوا لأبي حنيفة بهذه الآية على وجوب الزكاة في قليل ماتخرجه الأرض وكثيره .

انظر المصدر السابق ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١) .

والمخصص لذلك ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري :

قال البخاري : حدثنا مسدد (١) حدثنا يحي (٢) حدثنا مالك (٣) قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة (٤) عن أبيه (٥) عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس فيما أقل من خمسة أوسق (٦) صدقة ، ولا في أقل من خمسة من الابل الذود (٧) صدقة ولا في أقل من خمس أواق (٨) من الورق (٩) صدقة (١٠)

---

(١) هو مسدد بن مسرهد الأسدي تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٥)

(٢) هو يحي بن سعيد القطان ، تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) وانظر (تهذيب الكمال ٨/ ٩٨ـ٩٩) .

(٣) هو الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩) وانظر (تهذيب الكمال ٧/ ٩٦ـ٩٧) .

(٤) هو : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الأنصاري أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من السادسة / خ س ق (التقريب ٢/ ١٧٨) .

(٥) هو : عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة الانصاري المدني ثقة من الثالثة / خ د س ق (التقريب ١/ ٤٢٨) .

(٦) أوسق : جمع وسق ـ بالفتح ـ والوسق : ستون صاعا (النهاية ٥/ ١٨٥)

(٧) الذود : مابين الثنتين من الابل الى التسع ، وقيل مابين الثلاث الى العشر . (النهاية ٢/ ١٧١) .

(٨) الأواقي : جمع أوقية وهي أربعون درهما .

(٩) الورق : بكسر الراء : الفضة (النهاية ٥/ ١٧٥) .

(١٠) الجامع الصحيح : كتاب الزكاة باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢/ ١٠٧ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الزكاة ٧/ ٤٨ و ٥٠ ومابعدها .

. . . . . .

مخرجو حديث أبى سعيد : ـ

مالك فى الموطأ ،كتاب الزكاة ؛ باب ماتجب فيه الزكاة ٢/ ٩٣ـ٩٤ .

أحمد فى المسند : ٣/ ٦ـ٣٠ـ٤٥ـ ٩ ٥ـ٦٠ـ٧٤ـ٧٩ـ٨٦ـ ٩٧ .

وأبو داود : كتاب الزكاة ؛ باب ماتجب فيه الزكاة ١/ ٣٥٧ .

والترمذى : كتاب الزكاة ؛ باب ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣/ ٢٢٠ .

والنسائى : ـ كتاب الزكاة ؛ باب زكاة الحبوب ، وفى غيره من الأبواب ٥/ ٣٠ .

وابن ماجة : كتاب الزكاة : باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ١/ ٥٧١ .

كما أن عموم لفظ " ما " في قوله تعالى " وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " يشمل النبات والمعادن والركاز .(١)

وعلى القول بأن المراد بالانفاق في قوله " أَنْفِقُوا ... " هو الزكاة المفروضة(٢) أخرج المالكية وغيرهم من عموم " ما " في قوله " وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " المعادن اذ لا زكاة فيها عندهم .(٣)

والمخصص لذلك عندهم ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : ـ

قال البخاري(٤) : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك(٥) عن ابن شهاب(٦) عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن(٧) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢١ .

(٢) تقدم ذكر الأقوال الأخرى في الصفحة (١٥١)

وانظر (التفسير الكبير للفخر الرازي ٧/ ٦٥ ـ والجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٣٢٢ .

(٤) هو التنيسي تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٧)

(٥) هو ابن أنس بن مالك الأصبحي تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩)

(٦) هو محمد بن مسلم الزهري تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤)

(٧) هو ابن عوف الزهري المدني تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٤)

قد يظن أن قوله "عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة" يقتضي أن يكون عن سعيد مرسلا وعن أبي سلمة موصولا . وليس الأمر كذلك فقد قال الليث بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة " أخرجه البخاري في باب المعدن جبار والبئر جبار " من كتاب الديات في صحيحه .

(١) (٢) (٣) (٤)
العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس)

ووجه دلالة الحديث أنه " لما قال صلى الله عليه وسلم " وفى الركاز الخمس " دل على أن الحكم فى المعادن غير الحكم فى الركاز لأنه صلى الله عليه وسلم قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة ، ولو كان الحكم فيهما واحدا لقال : ـ والمعدن جبار وفيه الخمس " فلما قال : وفى الركاز الخمس " عُلِمَ أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه ") (٥)

---

(١) العجماء : الدابة (النهاية ١/ ٢٣٦) .
(٢) الجبار : الهدر (النهاية ١/ ٢٣٦)
(٣) الركاز : عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض وعند أهل العراق : المعادن .
والقولان تحتملهما اللغة لأن كلا منهما مركوز فى الأرض أى ثابت ... والحديث انما جاء فى التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي ....) من (النهاية ٢/ ٢٥٨) بتصرف .
(٤) الجامع الصحيح كتاب الزكاة ، باب فى الركاز الخمس ٢/ ١١٠ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١١/ ٢٢٤ـ٢٢٥ .
مخرجو حديث أبى هريرة : ـ
مالك فى الموطأ ، كتاب العقول ، باب جامع العقل ٤/ ١٩٨ .
وأحمد فى المسند ٢/ ٢٢٨ـ٢٣٩ـ٢٥٤ـ٢٧٤ـ٢٨٥ـ٣١٩ـ٣٨٢ ـ ٤٠٦ـ٤٥٤ـ٤٥٦ـ٤٧٥ـ٤٨٢ـ٤٩٩ـ٥٠١ـ٥٠٧ .
وأبو داود ، كتاب الديات ، باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٢/ ٥٠٢ .
والترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء أن العجماء جرحها جبار وفى الركاز الخمس ٣/ ٣٤ .
والنسائى ، كتاب الزكاة ، باب المعدن ٥/ ٣٣ـ٣٤ .
وابن ماجة ، كتاب الديات ، باب الجبار ٢/ ٨٩١ .
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ٣٢٢ .

والذى يظهر لي : ـ أن هذا الحديث لا يخصص المعدن من العموم.

لأن معنى الجبار هو الهدر وقد جاءت احدى روايات مسلم بلفظ "والمعدن جرحه جبار" أى (أن من استأجر رجلا للعمل فى معدن مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره) (١) (٢).

وهذا لا ينافي وجوب الزكاة فى المعدن كما يقتضيه عموم الآية اذ لا تنافي بين كون الشيء جبارا وبين وجوب الزكاة فيه حتى يستلزم وجود أحدهما نفي الآخر.

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١١/ ٢٢٦.

(٢) فتح البارى ٣/ ٣٦٥ .

قال الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ○ ﴾ *

في قوله تبارك وتعالى : " وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ " عموم (١) وذلك أن لفظ " البيع " مفرد معرف بأل يتناول كل بيع (٢) ومقتضى هذا العموم إباحة جميع البيوع .

---

* البقرة : آية : ٢٧٥ .

(١) - (٢) انظر : (أحكام القرآن للجصاص ١/٤٦٩) و (أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٤٣ - ٢٤٤) و (الجامع لأحكام القرآن ٣/٣٥٦ - ٣٥٧) و (البحر المحيط ٢/٣٣٥) و (فتح الباري ٤/٢٨٧) .

دليل القول بعموم الآية :

استدل القائلون بعموم الآية وشمولها لكل بيع بما يلي :-

أ - أن لفظها لفظ عموم .

ب - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيوع كان الناس يعتادونها ولم يبين الجائز ، فدل ذلك على أن الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ماخصته السنة بالنهي عنه .

. . . . . .

وثمة آراء أخرى حول الآية منها :

١ ـ أنها مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن أدلة هذا القول : أن في البيوع الجائز وغيره ، ولم يبين في الآية ما يميز هذا من ذاك فاقتضى ذلك كونها مجملة .

وعلى هذا فلا يصح أن يستدل بالآية في احلال بيع أو تحريمة إلا أن يقترن به بيان النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ ـ أنها تناولت العموم والاجمال معا ، ففيها عموم دخله التخصيص واجمال لحقه البيان .

وذلك لقيام الدلالة عليهما كما تقدم .

٣ ـ أنها تناولت بيعا معهودا وقد نزلت بعد أن بيّن النبي صلى الله عليه وسلم حل بيوع وتحريم أخرى .

فالمعنى : أحل الله البيع الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم . فالألف واللام للعهد لا للجنس .

وعلى هذا القول لا يجوز الاستدلال بظاهر الآية على صحة بيع أو فساده بل يرجع في ذلك الى السنة الواردة قبل نزول الآية .

انظر ما تقدم في (المصادر السابقة في الهامش ١ ص ٢٥) و(الأم ٣/ ٣) و(المجموع شرح المهذب ٩/ ٥٤ ١ـ١٥٦) و (عمدة القاري ٥/ ٣٩١) .

. . . . . .

ـ الراجح ووجه الترجيح :

الراجح : أن لفظ "البيع" عام يتناول جميع البيوع .

ومقتضى الآية اباحة جميع البيوع الا ماخصته السنة .

ويمكن الجواب عن الآراء الأخرى بما يلى :ـ

١ ـ أن الاجمال المدعى فى الآية انما نشأ من العموم اذ الآية تتناول الجائز من البيوع وغيره كما ذكره القائلون بالاجمال .

٢ ـ أن القول بأن "أل" فى لفظ "البيع" للعهد يحتاج الى اثبات أن تحريم جميع البيوع المحرمة قد ورد قبل نزول الآية ليكون ذلك قرينة ارادة العهد ، والا فإن الأولى فى الألف واللام كونهما للاستغراق .

وقد خصصت السنة ذلك العموم حيث حرمت بيوعا منها : ـ

١ ـ بيع الملامسة ٢ ـ وبيع المنابذة ٣ ـ وبيع المزابنة

٤ ـ وبيع المحاقلة ٥ ـ وبيع الشخص على بيع أخيه .

٦ ـ وبيع الحاضر للباد ٧ ـ وبيع الطعام قبل قبضه .

٨ ـ وبيع الطعام المشترى جزافا قبل نقله من مكانه .

٩ ـ وبيع السلع قبل أن يهبط بها السوق .

١٠ ـ وبيع الثمار قبل بدو صلاحها .

١١ ـ وبيع الولاء ١٢ ـ وبيع الخمر . ١٣ ـ وبيع الميتة .

١٤ ـ وبيع الخنزير . ١٥ ـ وبيع الأصنام . ١٦ ـ وبيع حبل الحبلة .

١٧ ـ وبيع الكلب .

١٨ ـ وبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الا سواء بسواء عينا بعين .

١٩ ـ وبيع الذهب بالفضة وأحدهما غائب .

٢٠ ـ وبيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين .

٢١ ـ وبيع الحر . ٢٢ ـ وبيع الدم . ٢٣ ـ وعسب الفحل .

٢٤ ـ وبيع الحصاة . ٢٥ ـ وبيع الغرر . ٢٦ ـ وبيع السنور .

٢٧ ـ وبيع المعاومة . ٢٨ ـ وبيع الثنيا . ٢٩ ـ وبيع فضل الماء .

٣٠ ـ وبيع الملاقيح والمضامين . ٣١ ـ وبيع العينة .

٣٢ ـ وبيع الشخص لما ليس عنده ٣٣ ـ وبيع المغنم قبل قسمة الغنيمة .

٣٤ ـ والبيعتان فى بيعة ٣٥ ـ وبيع محرمات الأكل .

٣٦ ـ وبيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

٣٧ ـ وبيع الوالدة وولدها مفرّقين .

٣٨ ـ وبيع الأخوين مفرّقين .

٣٩ ـ وبيع وسلف .

٤٠ ـ وبيع المغنيات .

ولنشرع الآن فى بيان مخصص كل نوع من عموم الآية .

خصص بيعي الملامسة والمنابذة من عموم الآية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : ـ

قال البخاري : حدثنا اسماعيل (١) قال : حدثني مالك (٢) عن محمد بن يحيى بن حبان (٣) عن أبي الزناد (٤) عن الأعرج (٥) عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) هو : اسماعيل بن عبد الله ابن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي

تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٨)

وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٠) .

(٢) هو : الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩)

(٣) هو : محمد بن يحيى بن حبان ـ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ـ ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه من الرابعة ، مات سنة احدى وعشرين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة / ع /

(التقريب ٢/ ٢١٦) .

(٤) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بابي الزناد ثقة فقيه من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ومائة ، وقيل بعدها / ع (التقريب ١/ ٤١٣) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ثبت ، عالم ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة / ع (التقريب ١/ ٥٠١ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة) (١)

متفق عليه ٠ (٢)

---

(١) الملامسة : أن يقول : اذا لمست ثوبى أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ٠

وقيل : هو أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه ٠

وقيل : معناه : أن يجعل اللمس بالليل قاطعا للخيار ٠

(النهاية ٤/ ٢٦٩ـ٢٧٠) بتصرف :

المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ اليّ الثوب أو أنبذه اليك ليجب البيع ٠

وقيل : هو أن يقول : اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع فيكون البيع معاطاة من غير عقد ٠ (النهاية ٥/ ٦) بتصرف ٠

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع المنابذة ٣/ ٦٢ ٠

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب ابطال بيع الملامسة والمنابذة ١٠/ ٣ ١٥ـ١٥٤ ٠

مخرجو حديث أبى هريرة : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب الملامسة والمنابذة ٣/ ٣١٥ـ٣١٦ ٠

وأحمد فى المسند ٢/ ٣٧٩ـ٤١٩ـ٤٦٤ـ٤٧٦ـ٤٨٠ـ٤٩٦ـ٥٢١ ـ ٥٢٩ ٠

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى الملامسة والمنابذة ٣/ ٦٠١ـ٦٠٢

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الملامسة ٧/ ٢٢٧ـ٢٢٨ ٠

وابن ماجة كتاب التجارات ـ باب ماجاء فى النهى عن المنابذة والملامسة ٢/ ٧٣٣ ٠

ومن المتفق عليه : ـ

حديث أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ، نهى عن الملامسة والمنابذة فى البيع ، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذا الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ، واللبستين : اشتمال الصماء ، والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب ، واللبسة الأخرى : احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شىء)[1]

حكم بيعى الملامسة والمنابذة عند الفقهاء : ـ

بيعا الملامسة والمنابذة من البيوع الجاهلية المتفق على تحريمها .
انظر (بداية المجتهد ٢/ ١٦٠) .

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب اللباس ـ باب اشتمال الصماء ٧/ ١٢٧ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ١٠/ ١٥٥ .

وخصص بيعي المزابنة والمحاقلة من عموم الآية ما اتفق عليه البخـــاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال البخاري : ـ حدثنا عبد الله بن يوسف (١) أخبرنا مالك (٢) عن داود بن الحصين (٣) عن أبي سفيان (٤) مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري (٥) رضـي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنـــة (٦) والمحاقلة (٧)

---

(١) هو : عبد الله بن يوسف التنيسي تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٧)

(٢) هو : الامام مالك بن أنس بن مالك ابن أبي عامر بن عمرو الأصبحي ، أبو عبد الله المدني تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩)

(٣) هو : داود بن الحصين الأموي ـ مولاهم ـ أبو سليمان المدني ، ثقة الا في عكرمة ، ورمي برأي الخوارج ، من السادسة ، مات سنة خمـــس وثلاثين ومائة / ع (التقريب ١/ ٢٣١) .

(٤) هو : أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد ، قيل اسمه وهب ، وقيل قزمان ثقة من الثالثة / ع (التقريب ٢/ ٩ ٤٢) .

(٥) هو : سعد بن مالك الأنصاري تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٧)

(٦) المزابنة : كما جاءت مفسرة : اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل . وأصله من الزبن وهو الدفع كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبـــه عن حقه بما يزداد منه ، وانما نهى عنها لما يقع فيهـا من الغبن والجهالة (النهاية ٢/ ٩٤ ٢) .

(٧) المحاقلة (مختلف فيها : ـ
قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسرا في الحديث . . .
وقيل : هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما .
وقيل : هي بيع الطعام في سنبله بالبر .
وقيل : بيع الزرع قبل ادراكه .

وانما نهي عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد ، وهذا مجهول لا يدري أيهما أكثر) (النهاية ٢/ ٤١٦)

وانما تكون المحاقلة مخصصة من عموم الآية على التفسيرين الثالث والرابـــع لكونها بيعا وأما على التفسيرين الأول والثاني فهي اجارة خارجة عن موضوع البحث .

والمزابنة : اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل ﴾ (١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع المزابنة ٣/ ٦٦ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب كراء الأرض ١٠/ ٢٠١

ولفظه "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة .

والمزابنة : اشتراء الثمر فى رؤس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض .

مخرجو حديث أبى سعيد : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ـ ماجاء فى المزابنة والمحاقلة ٣/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ .

وأحمد فى المسند ٣/ ٦ ـ ٨ ـ ٦٠ ـ ٦٧ .

مايستثنى من بيع المزابنة المحرم : ـ

يستثنى من بيع المزابنة المحرم بيع العرايا فقد أباحته السنة كما جاء فى الحديث المتفق عليه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رخّص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق ﴾

الشك من الراوى داود بن الحصين .

وسيأتى الكلام على بيع العرايا فى موضعه من البحث .

وخصص بيع الشخص على بيع أخيه من عموم الآية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ــ

قال البخاري (١) : ــ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك (٢) عن نافع (٣) عن عبد الله بن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع أخيه " (٤) متفق عليه (٥)

---

(١) هو : ابن عبد الله بن أبى أويس الأصبحى المدنى : تقدمت ترجمته فى الصفحة (٤٨)

قال ابن حجر : ــ وفى عدة مواضع (يعنى يقول البخارى) حدثنا اسماعيل حدثنا مالك . واسماعيل حيث أتى هكذا فهو ابن عبد الله بن أبى أويس المدنى بن أخت مالك) . (هدى الساري ص ٢٣٠) .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر بن عمرو الأصبحى ، امام دار الهجرة : تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر : تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٤) فى معنى " لا يبيع بعضكم على بيع أخيه " قولان : ــ

أحدهما : ــ اذا كان المتعاقدان فى مجلس العقد وطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليرغب البائع فى فسخ العقد ــ وعلى هذا القول يكون البيع بمعنى الشراء .

والثانى : ــ أن يرغب المشترى فى الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها أو مثلها بدون ذلك الثمن ــ وعلى هذا القول يكون البيع على ظاهره (النهاية ١/ ١٧٣ ــ ١٧٤) بتصرف .

(٥) الجامع الصحيح ــ كتاب البيوع ــ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سومه حتى يأذن له أو يترك ٣/ ٦١ .

وصحيح مسلم ــ مع شرح النووى ــ كتاب البيوع ــ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ١٠/ ١٥٨ ــ ١٥٩ .

. . . . . .

مخرجو حديث ابن عمر : ـ

مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ـ باب ماينهى عنه من المساومة والمبايعة ٣/ ٠٣٣٧

وأحمد فى المسند ٢/ ٧ـ٢١ـ٦٣ـ٧١ـ٨٠١ـ١٢٢ـ١٢٤ـ١٢٦ـ١٣٠ ١٤٢ـ١٥٣ ٠

وأبو داود ، كتاب الاجارة ، باب فى التلقي ٢/ ٢٤١ـ ولفظه (لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٠٠٠)

والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ٣/ ٥٨٧

والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع الرجل على بيع أخيه ٧/ ٠٢٢٦

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ٢/ ٠٧٣٣

وخصص بيع الحاضر للباد من عموم الآية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :ـ

قال البخاري (١) :ـ حدثنا الصلت بن محمد حدثنا عبد الواحد (٢) حدثنا معمر (٣) عن عبد الله بن طاوس (٤) عن أبيه (٥) عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان (٦) ولا يبيع حاضر لباد . قال : فقلت لابن عباس: ما قوله " لا يبيع حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا " (٧)

---

(١) هو: الصلت بن محمد بن عبد الرحمن البصري ، أبو همام الخاركي ـ بخاء معجمة ـ صدوق من كبار العاشرة ، مات سنة بضع عشرة ومائتين خ س (التقريب ١/ ٣٦٩) .

(٢) هو: عبد الواحد بن زياد العبدي ـ مولاهم ـ البصري ، ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الثامنة ، مات سنة ست وسبعين ومائة وقيل بعدها /ع (التقريب ١/ ٥٢٦) وانظر (فتح الباري ٤/ ٣٧١)

(٣) هو : معمر بن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (٨٢) وانظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤) .

(٤) هو : عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، أبو محمد ، ثقة فاضل عابد ، من السادسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة / ع .
(التقريب ١/ ٤٢٤) .

(٥) هو : طاوس بن كيسان اليماني ، الحميري مولاهم ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٩)

(٦) " لا تلقوا الركبان " قال ابن الأثير (هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله الى البلدة ويخبره بكساد ما معه كذبا ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من ثمن المثل ...) (النهاية ٤/ ٢٦٦) .

(٧) " سمسار " اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع (النهاية ٢/ ٤٠٠) .

متـــفق عليـــه (١) ٠

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ ٣/ ٦٣ ٠

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الحاضر للباد ١٠/ ١٦٤ ٠

مخرجو حديث ابن عباس: ـ

أحمد فى المسند ١/ ٣٦٨ ٠

وأبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد ٢/ ٢٤١ ٠

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب التلقى ٧/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ٠

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى أن يبيع حاضر لباد ٢/ ٧٣٤ ـ ٧٣٥ ٠

حكم بيع الحاضر للبادى عند الفقهاء :

اختلف أهل العلم فى حكم بيع الحاضر للبادى على أقوال هى : ـ

١ ـ أنه لا يجوز بيع حاضر لباد لاطلاق الأحاديث الناهية عن ذلك ٠

٢ ـ أنه يجوز مطلقا لحديث "الدين النصيحة" وهو ناسخ لأحاديـــث النهي عن بيع الحاضر للبادى ٠

٣ ـ أنه لا يجوز الا بشروط ٠

وأصحاب هذا القول اختلفوا فى تحديد تلك الشروط كما هو مفصل فى كتب الفقه ، وهؤلاء نظروا الى المعانى التى من أجلها ورد النهي عن بيع الحاضر للبادى ٠

٤ ـ أن بيع الحاضر للباد ان كان بأجرة فلا يجوز ، وان كان بدون أجـرة بل على وجه النصيحة جاز ، جمعا بين الأحاديث الناهية عن بيع الحاضر للباد وحديث "الدين النصيحة" هذا قول البخارى ٠
ولعل هذا هو الأصوب لان الجمع بين الدليلين ـ اذا أمكن ـ مقـدم على الترجيح وهو أولى من اهمال أحد الدليلين ٠

ومن المتفق عليه : ـ

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب النهى للبائع أن يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة ٣/ ٦٢ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتصرية ١٠/ ١٦٠ .

وخصص بيع الطعام قبل قبضه ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما :ـ

قال البخاري (١) : حدثنا علي بن عبد الله (٢) حدثنا سفيان قال : الذي حفظناه من عمرو بن دينار (٣) سمع طاوسا (٤) يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .

قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء (٥) الا مثله " هذا لفظ البخاري

ولفظ مسلم : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من

---

(١) هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ـ مولاهم ـ أبو الحسن بن المديني البصري ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٧)

(٢) هو : سفيان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، تقدمت ترجمته في الصفحة (٩١)

(٣) هو : عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي ـ مولاهم تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٩)

(٤) هو : طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ـ مولاهم ـ الفارسي تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٩)

(٥) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ٣/ ٦٠ .

ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ٠

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام " (١)

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ٠

مخرجو حديث ابن عباس: ـ

أحمد فى المسند ١/ ٣٥٦ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ٠

وأبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب فى بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٢٥٢ ٠

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه ٣/ ٥٨٦ ٠

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٧/ ٢٥١

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض ٢/ ٧٤٩ ٠

وخصص بيع الطعام المشترى جزافا قبل نقله من مكان البيع ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

قال البخارى : حدثنا يحيى (١) بن بكير حدثنا الليث (٢) عن يونس (٣) عن ابن شهاب (٤) قال أخبرنى سالم (٥) بن عبد الله أن ابن عمر (٦) رضى الله عنهما قال : لقد رأيت الناس (٧) فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا ـ يعنى الطعام ـ يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤوه الى رحالهم (٨) متفق عليه واللفظ للبخارى .

---

(١) هو : يحيى بن عبد الله بن بكير ، المخزومى ـ مولاهم ـ المصرى ، وقد ينسب الى جده ، ثقة فى الليث ، وتكلموا فى سماعه من مالك ، من كبار العاشرة مات سنة احدى وثلاثين ومائتين ، وله سبع وسبعون /خ م ق (التقريب ٢/ ٣٥١)

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ، ابو الحارث المصرى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٣) هو : يونس بن يزيد ابن أبى النجاد الأيلى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٨) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥٠) .

(٤) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٢)

(٦) تقدمت ترجمته فى الصفحة (٤٦)

(٧) الجزاف : المجهول القدر مكيلا كان أو موزونا (النهاية ١/ ٢٦٩) .

(٨) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والأدب فى ذلك ٣/ ٦٠ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٨/ ٧٠ ١

وقال البخارى (١) : حدثنا عبد الله بن مسلمة (٢) حدثنا مالك عن نافع (٣) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه " متفق عليه واللفظ للبخارى . (٤)

مخرجو حديث ابن عمر بنحو اللفظ الأول المتفق عليه :

أحمد فى المسند ٢/ ٧ـ ٤٠ـ ٥٣ .

أبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ٢/ ٢٥٢ .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٧/ ٢٥٣ .

(١) هو : عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٢) هو : مالك بن أنس بن مالك ابن أبى عامر بن عمرو الأصبحى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو : نافع ابو عبد الله المدنى مولى ابن عمر .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٤) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ٣/ ٦٠ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/ ١٧٠ .

زاد مسلم فى روايته " قال : وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه)"(٢)

---

(١) الركبان : جمع راكب وهم الذين يجلبون الطعام ، وانما سماهم ركبانا لأنهم يكونون راكبين فى الغالب ، ولذا ليس لهذا الوصف مفهوم مخالفة بل الحكم واحد سواء كان جالب الطعام راكبا أو ماشيا .

انظر (فتح البارى ٤/ ٣٧٤ .

(٢) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٠/ ١٧٠ .

مخرجو حديث ابن عمر بنحو لفظ مسلم :

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب العينة وما يشبهها ٣/ ٢٨٧ ولفظه " قال كنا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل أن نبيعه .

وأحمد فى المسند ٢/ ١٥ ـ ٢١ ـ ١١٣ ـ ١٤٢ .

وأبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب بيع الطعام قبل أن يستوفى . ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٧/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب بيع المجازفة ٢/ ٧٥٠ .

وخصص شراء السلع قبل أن يهبط بها الى السوق من عموم الآيـــة

ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ــ

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عـن
(١)
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
(٢)
لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بهـــا الـى

السوق) (٣)

---

(١) جميع رجال الاسناد تقدمت تراجمهم فى الصفحات (١٩، ٣٧، ٤٦، ١٢٧)

(٢) السلع : بكسر المهملة الأولى وفتح اللام ــ جمع سلعة .

والسلعة : هى الشئ المهيأ للبيع .

والمراد بتلقى السلع : مقابلة أهلها بقصد شرائها منهم قبل دخولها

الى السوق .

(٣) الجامع الصحيح ــ كتاب البيوع ــ باب النهى عن تلقى الركبان وأن

بيعه مردود .... ٣/ ٦٤.

وصحيح مسلم ــ مع شرح النووى ــ كتاب البيوع ــ باب تحريم تلقـــى

الجلب ١٠/ ١٦٢.

مخرجو حديث ابن عمر : ــ

أحمد فى المسند ٢/ ٧ــ٢٢ــ٦٣ــ٩١.

وأبو داود ــ كتاب الاجارة ــ باب فى التلقى ٢/ ٢٤١.

والنسائى ــ كتاب البيوع ــ باب فى التلقى ٧/ ٢٢٥ ــ ولفظه نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب حتى يدخل بها السوق " .

وابن ماجة ــ كتاب التجارات ــ باب النهى عن تلقى الجلب ٢/ ٧٣٥ ولفظـه

"نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب)

وخصص بيع الثمار قبل بدو صلاحها من عموم الآية ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما :

قال البخارى : (١) ـ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك (٢) عن نافع (٣) عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع (٤) . متفق عليه (٥)

---

(١) هو : عبد الله بن يوسف التنيسى ـ .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٢) هو : الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو : نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٤) أخرج الامام مسلم من حديث ابن عمر ما يفسر معنى قوله "حتى يبدو صلاحها" حيث يقول ابن عمر : يبدو صلاحه : حمرته وصفرته ".

(صحيح مسلم ١٠/ ١٧٩)

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٦٨ .

وصحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٠/ ١٧٧ ـ ١٧٨ .

مخرجو حديث ابن عمر : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٣/ ٢٦٠ .

وأحمد فى المسند ٢/ ٧ ـ ٨٠

. . . . . .

وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٠
٢/ ٢٢٦ـ٢٢٧ ٠

والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ٧/ ٢٣٠ـ٢٣١ ٠

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ٧٤٦ ٠

مايعارض هذا الحديث والجواب عنه : ـ

حديث ابن عمر المذكور ونحوه من الأحاديث الناهية عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها معارضة بما أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أُبِّرت فثمرها للبائع الا أن يشترط المبتاع ٠

ووجه المعارضة : ـ أن بيع النخل بعد التأبير جائز وقد يكون ذلك قبل بدو صلاح الثمرة بزمن طويل ٠

وقد جمع الحافظ ابن حجر بين الحديثين (بأن الثمرة فى بيع النخل تابعة للنخل وفى حديث النهي مستقلة) ٠ (فتح البارى ٤/ ٤٠٣) ٠

ومن المتفق عليه : ـ

١ ـ حديث جابر بن عبد الله قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ، ولا يباع شيئ منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا (١)

٢ ـ حديث ابن عباس قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل أو يؤكل وحتى يوزن ، قيل له : وما يوزن ؟ قال رجل عنده ، حتى يحزر) (٢) (٣)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ٣/ ٦٦ـ٧٧ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٠/ ١٨٠ .

(٢) فى صحيح مسلم "حتى يأكل منه أو يؤكل" وهو كذلك فى رواية أخرى عند البخارى عن ابن عباس حيث جاءت بلفظ "حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن" .

(٣) قال النووى (وأما تفسيره "يوزن" بـ "يحزر" فظاهر لأن الحزر طريق الى معرفة قدره وكذا الوزن .

وقوله "يحزر" هو بتقديم الزاء على الراء أى يخرص ، ووقع فى بعض الأصول بتقديم الراء وهو تصحيف .....".

وهذا التفسير عند العلماء أو بعضهم فى معنى المضاف الى ابن عباس لأنه أقرّ قائله عليه ولم ينكره وتقريره كقوله ...) (شرح النووى لصحيح مسلم ١٠/ ١٨١) .

(٣) ـ مكرر ـ الجامع الصحيح ـ كتاب السَّلَم ـ باب السَّلَم فى النخل ٣/ ٧٦

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ١٠/ ١٨٠ـ١٨١ .

٣ ـ حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهى ، فقيل له : وما تزهى ؟ قال : حتى تحمـــــر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت اذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٣/ ٠٦٨

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب وضع الجوائح ١٠/ ٠٢١٧

وخصص بيع الولاء من عموم الآية ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ـ

قال البخارى (١) : حدثنا أبو الوليد (٢) حدثنا شعبة قال : أخبرنى عبد الله ابن دينار (٣) سمعت ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) عن بيع الولاء (٥) وعن هبته "

---

(١) هو : هشام بن عبد الملك الباهلى ـ مولاهم ـ أبو الوليد الطيالسى البصرى ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائتين وله أربع وتسعون / ع (التقريب ٢/ ٣١٩) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥ـ٤٦) و(هدى الساري ص ٢٤٥) .

(٢) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ـ مولاهم ـ أبو بسطام الواسطى ثم البصرى ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، وكان عابدا ، من السابعة مات سنة ستين ومائة / ع (تقريب ١/ ٣٥١) .

(٣) هو : عبد الله بن دينار العدوى ـ مولاهم ـ أبو عبد الرحمن المدنى مولى ابن عمر ، ثقة من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة / ع (التقريب ١/ ٤١٣)

(٤) الولاء : ولاء العتق وهو اذا مات المعتق (بفتح التاء) ورثه معتقه (بكسر التاء) أو ورثة معتقه ، كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عن ذلك لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة . (النهاية ٥/ ٢٢٧) .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب العتق ، باب بيع الولاء وهبته ٣/ ١٣٨

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب العتق ـ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ١٠/ ١٤٨ .

. . . . . .

- مخرجو حديث ابن عمر : -

مالك فى الموطأ - كتاب العتق والولاء - باب مصير الولاء لمن أعتق ٤/ ٩٥-٩٦ .

وأحمد فى المسند - ٢/ ٩-٩٧ .

وأبو داود - كتاب الفرائض - باب فى بيع الولاء ٢/ ١١٥ .

والترمذى - كتاب البيوع - باب ماجاء فى كراهية بيع الولاء وهبته ٣/ ٥٣٧ .

والنسائى - كتاب البيوع - باب بيع الولاء ٧/ ٢٦٩-٢٧٠ .

وابن ماجة - كتاب الفرائض - باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته ٢/ ٩١٨ .

حكم بيع الولاء :

حديث ابن عمر صريح فى تحريم بيع الولاء ، وبه أخذ جماهير أهل العلم .

انظر (فتح البارى ١٢/ ٤٣-٤٥) .

وخصص بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام من عموم الآية ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :

قال البخارى حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد ابن أبى حبيب عن عطاء ابن أبى رباح عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة : ـ ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام " . فقيل : ـ يارسول الله أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس .

فقال : ـ لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنة "(١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الميتة والأصنام ٣/ ٧٤ وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٥ ـ ٦ .

وقد تقدمت تراجم رجال اسناد الحديث وشرح غريبه وتخريجه فى الصفحتين (٥٧ ـ ٥٨) .

ومن المتفق عليـــه : ــ

حديث عائشة قالت :

لما أنزلت الآيات من سورة البقرة فى الربا خرج النبى صلى الله عليـــه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ــ كتاب الصلاة ــ باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد ١/ ٠٨٣ .

وصحيح مسلم ــ مع شرح النووى ــ كتاب المساقاة والمزارعة ــ باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٥ .

وخصص بيع حبل الحبلة من عموم الآية ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما : ـ

(١) (٢) (٣)

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور الى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها) (٤)

---

(١) هو عبد الله بن يوسف التنيسى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٢) هو الأمام مالك بن أنس تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٤) هذا التفسير لبيع حبل الحبلة من كلام عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ .

ودليل ذلك ما أخرجه البخارى فى (باب أيام الجاهلية ، من كتاب المناقب فى الجامع الصحيح) قال : حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة ، قال : وحبل الحبلة : أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم تحمل التى نتجت فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك)

وهناك تفسيرات أخرى ، منها : ـ

١ ـ ما أخرجه البخارى فى (باب السلم الى أن تنتج الناقة من كتاب السلم فى الجامع الصحيح) هذا الحديث ، قال حدثنى ..

متـفق عليـــه . (١)

= موسى بن اسماعيل أخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ قال : كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبى صلى الله عليـه وسلم عنه فسّره نافع : الى أن تنتج الناقة مافى بطنها)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى : لكن لا يلزم من كون نافع فسّره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر ٠

وهذا التفسير والذى قبله يشتركان فى أن البيع هنا الى أجل مجهـول وأن المبيع فيهما معدوم ، ويختلفان فى أن الأول الى أن تنتج الناقة ثـم تنتج التى فى بطنهـا ٠

وأما الثانى فالى أن تنتج الناقة مافى بطنها ٠

فالأجل الثانى أقرب من الأول ٠

٢ ـ وقال ابن الأثير : هو أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذى فى بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى فهو بيع نتاج النتاج ٠

٣ ـ وقيل غير ذلك ٠

ولكن الراجح هو الاول لأنه من تفسير الصحابى لما رواه وهو أدرى به

راجع (الجامع الصحيح ٥/ ٣٦ـ ٣/ ٧٦) و(فتح البارى ٤/ ٣٥٧) والنهاية ١/ ٣٤٤ ٠

(١) الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر وحبل الحبلة ٣/ ٦١ وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ، باب تحريم بيع حبـل الحبلة ١٠/ ١٥٧ ٠

. . . . . .

مخرجو حديث عبد الله بن عمر : ـ

مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ، باب مالا يجوز من بيع الحيوان ٣/ ٣٠١

وأحمد فى المسند ٢/ ٥ ـ ١١ ـ ٦٣ ـ ٧٦ ـ ٨٠ ـ ١٠٨ ـ ١٤٤ ـ ١٥٥ .

وأبو داود كتاب البيوع باب فى بيع الغرر ٢/ ٢٢٩ .

والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى بيع حبل الحبلة ٣/ ٥٣١ .

والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع حبل الحبلة ٧/ ٢٥٧ .

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب النهى عن شراء مافى بطون الأنعام

وضروعها وضربة الغائص ٢/ ٧٤٠

حكم بيع حبل الحبلـــة : ـ

ذكر ابن رشد بيوعا ، منها بيع حبل الحبلة ثم قال : فهذه كلها بيوع جاهلية متفق على تحريمها " .

(بداية المجتهد ٢/ ١٦٠) .

وخصص بيع الكلب من عموم الآية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه : ـ

قال البخاري : ـ حدثنا عبد الله بن يوسف (١) أخبرنا مالك (٢) عن ابن شهاب (٣) عن أبي بكر بن عبد الرحمن (٤) عن أبي مسعود الأنصاري (٥) ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي (٦) وحلوان الكاهن ٠ (٧)

---

(١) هو التنيسي تقدمت ترجمته في الصفحة ٠ (٣٧)

(٢) هو الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩)

(٣) هو محمد بن مسلم الزهري تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤)

(٤) هو : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني ، قيل: اسمه محمد وقيل : المغيرة ، وقيل: ابو بكر اسمه وكنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل اسمه كنيته ، ثقة فقيه عابد من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل : غير ذلك / ع (التقريب ٢/ ٣٩٨) وانظر (تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠) ٠

(٥) هو : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري ، صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها/ ع (التقريب ٢/ ٢٧) ٠

(٦) مهر البغي : ما تأخذه الزانية على الزنا ، وسماه مهرا لكونه على صورة المهر ٠ (شرح النووي لصحيح مسلم ١٠/ ٢٣٠) ٠

(٧) حلوان الكاهن : ـ الكاهن : الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار ٠

وحلوانه : ما يعطاه من الأجر والرشوة على كهانته (النهاية ١/ ٤٣٥ـ٤/ ٢١٤)

(٧) ـ مكرر ـ الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٣/ ٧٤ ٠
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهى البغي ١٠/ ٢٣٠ـ ٢٣١ ٠

. . . . . .

مخرجو حديث أبي مسعود :ـ

مالك في الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب ٣/ ٣٠٤ـ٣٠٥

وأحمد في المسند ٤/ ١١٨ـ١١٩ آـ١٢٠

وأبو داود ، كتاب الاجارة ، باب في أثمان الكلاب ٢/ ٢٥٠ .

والترمذي ، كتاب البيوع ، باب ماجاء في ثمن الكلب ٣ / ٥٧٥ .

والنسائي ، كتاب البيوع ، باب بيع الكلب ٧/ ٢٧٢ .

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ٢/ ٧٣٠ .

مايخصص هذا الحديث عند بعض أهل العلم والجواب عنه :ـ

ظاهر النهي في حديث أبي مسعود تحريم بيع الكلب ، وهو عام في كل كلب . لأن لفظ "الكلب" في الحديث مفرد معرف بـ "أل" .

وقد خصص بعض أهل العلم من هذا العموم كلب الصيد باباحة بيعه .

والمخصص لذلك عندهم ماروواه الترمذي وغيره من حديث أبي هريرة وماروواه النسائي من حديث جابر :

قال الترمذي : أخبرنا أبو كريب أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزّم عن أبي هريرة قال : نهى عن الكلب الا كلب الصيد" (سنن الترمذي ٣/ ٥٧٨) .

وقال البيهقي (. . . أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه ثنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا محمد بن يحيى بن مالك الضبي ثنا محمود بن غيلان ثنا مؤمل ثنا حماد بن سلمة ثنا قيس عن عطاء عن ـــ

.....

= أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغى وعسب الفحل وعن ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد ..) .. (ورواه الوليد بن عبيد الله ابن أبى رباح والمثنى بن الصباح عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت فذكر كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب الا كلبا ضاريا) .

وقال النسائى (أخبرنى ابراهيم بن الحسن قال أنبأنا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد) .

مناقشة للأسانيد المذكورة : ـ

أولا : حديث أبى هريرة :

فى اسناده عند الترمذى أبو المهزّم وهو متروك كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره .

وقد قال الترمذى بعد ذكر الحديث (هذا حديث لا يصح من هذا الوجه ، وأبو المهزّم اسمه يزيد بن سفيان ، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه) .

وأما اسناده عند البيهقى فانه لا بأس به ، لكن لا يستقيم الاحتجاج به لاباحة ثمن كلب الصيد الا لو كان لفظه " وعن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد " لأن العامل حينئذ فى قوله " ثمن السنور " وفى قوله " الكلب " واحد وهو حرف الجر " عن " ولكن العامل قد أعيد مع لفظ " الكلب " حيث قال " وعن =

. . . . . .

ـــ ثمن السنور وعن الكلب الا كلب صيد " وهذا يدل على أن المراد بالنهى هنا عن الكلب أمر آخر غير الثمن ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة دالة على تحريم اقتناء الكلب الا كلب صيد .

وأما ماذكره من طريق الوليد بن عبيد الله ابن أبى رباح والمثنى ابن الصباح فقد أعلّه بقوله " والوليد والمثنى ضعيفان " .

ثانيـا : حديث جابر بن عبد الله : ـ

رجال اسناد حديث جابر عند النسائى ثقات " لكن له علل " هى : ـ

١ ـ أن أبا الزبير المكى مدلس، ولم يصرح بالسماع من جابر رضى الله عنه .

٢ ـ أن عبد الواحد بن غياث وسويد بن عمرو قد رواه عن حماد عن أبى الزبير عن جابر موقوفا .

ورواه عبيد الله بن موسى عن حماد بالشك فى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد وافق حجاجَ بن محمد فى روايته هذا الحديث مرفوعا الهيثمُ بن جميل .

وكذلك رواه الحسن ابن أبى جعفر عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم لكن الحسن ضعيف ، وأبو الزبير مدلس لم يصرح بالسماع .

٣ ـ قال النسائى بعد ماذكر الحديث : ـ (هذا منكر) .

وكلمة النسائى هذه جارية على اصطلاح المتقدمين من اطلاق المنكر على ماتفرد به رواية وان كان من الأثبات .

. . . . . .

= ويزيد هذا وضوحا قول البيهقي : (والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء وانما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء ، ولعله شُبِّهَ على مَن ذُكِرَ في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين) .

وبهذا يتبين أن هذين الحديثين غير صالحين لتخصيص حديث أبي مسعود الأنصاري في النهي عن ثمن الكلب بل هو على عمومه .

ومثلهما ماذكره ابن حجر نقلا عن الكامل لابن عدي حيث قال (وأخرج ابن عدي من طريق أبي حنيفة عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن الكلب " وفي اسناده أحمد بن عبد الله الكندي وهو ضعيف) .

بل إن هذا الحديث - لو صح - لكان مخالفاً لرواية الصحيحين خلاف مناقضة لان رواية الصحيحين تفيد النهي عن ثمن جميع الكلاب لعموم لفظ " الكلب " وحديث ابن عباس هذا يفيد الترخيص في اثمانها لعموم اللفظ .

انظر (سنن الترمذي ٣/ ٥٧٩) و (سنن النسائي ٧/ ٢٧٢) و (السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٦-٧) و (الدراية لابن حجر ٢/ ١٦١) .

وخصص بيع الذهب بالذهب متفاضلا ، وبيع الفضة بالفضة متفاضلا وبيع الذهب بالفضة وأحدهما غائب من عموم الآية ماتفق عليه البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه :

قال البخارى : حدثنا عبد الله بن يوسف(١) أخبرنا مالك(٢) عن نافع(٣) عن أبى سعيد الخدرى(٤) ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا(٥) بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا(٦) بناجز(٧) .

---

(١) هو : التنيسى تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٢) هو : الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو : نافع أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

(٤) هو : سعد بن مالك تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٥) لاتشفوا : لاتفضلوا ، والشف ـ بالكسر ـ الزيادة ويطلق على النقص فهو من الأضداد ، يقال : شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص . (فتح البارى ٤/ ٣٨٠) و(النهاية ٢/ ٤٨٦) بتصرف .

(٦) غائبا : المراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا (فتح البارى ٤/ ٣٨٠) .

(٧) ناجز : حاضر . (فتح البارى ٤/ ٣٨٠) .

(٧) مكرر الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ـ باب بيع الفضة بالفضة ٣/ ٦٥ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ١١/ ٨ ـ ١٠ .

. . . . . .

مخرجو حديث أبى سعيد : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ٣/ ٢٧٧ .

وأحمد فى المسند ـ ٣/ ٤ـ ١٥ـ ٣٥ـ ٦١ـ ٧٣ .

والترمذى فى كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ٣/ ٤٢٥ـ ٤٣٥ .

والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب ٧/ ٢٤٤ـ ٢٤٥ .

مايفيده حديث أبى سعيد رضى الله عنه : ـ

يفيد حديث أبى سعيد أمرين هما : ـ

١ ـ تحريم بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة متفاضلا .

٢ ـ تحريم بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب وأحدهما غائب .

مايعارض حديث أبى سعيد : ـ

حديث أبى سعيد وغيره من الأحاديث التى فى معناه معارضة بما رواه البخارى ومسلم من حديث أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا الا فى النسيئة " (الجامع الصحيح ٣/ ٦٦ـ وصحيح مسلم ١١/ ٢٥) .

ووجه المعارضة بين الحديثين : أن حديث أبى سعيد يدل على ماتقدم ذكره آنفا وحديث أسامة يحصر الربا فى النسيئة .

موقف العلماء : ـ

١ ـ أما الامام الشافعى رحمه الله تعالى فيرى أن حديث أسامة يحتمل موافقة الأحاديث الأخرى ويحتمل مخالفتها .

. . . . . .

ـ وعلى تقدير احتمال المخالفة فانه يمكن ترجيح أحاديث اثبات ربـــا الفضل بمرجحات هى : ـ

كثرة عدد رواتها وتقدم سنهم وطول صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال رحمه الله تعالى : ـ (فقال لي قائل : هذا الحديـث مخالف للأحاديث قبله !

قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها .

قال : وبأي شيء يحتمل موافقتها ؟

قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد .

فقال : انما الربا فى النسيئة .

أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها لأنه ليس فى حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا .

فقال : فلم قلت : يحتمل خلافها ؟

قلت : لأن ابن عباس الذى رواه ، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول : لا ربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة .

فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة ـ فى تركه الى غيره ؟ ـ

. . . . . .

= فقلت له : ـ كل واحد ممن روى خلاف أسامة وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه .

وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة .

وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره .

ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد كان حديث الأكثر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه من حديث واحد .) (الرسالة ١/ ٩ ٢٧ـ٢٨١) .

وفى قوله رحمه الله " وكان يذهب فيه غير هذا المذهب "

إشكال : ـ

وبيانه : أن الضمير فى قوله " فيه " يعود على أقرب مذكور وهو حديث أسامة الذى يعود اليه الضمير المفعول فى " رواه " .

واذا كان الأمر كذلك فانه لا يستقيم مع ماذكره عن ابن عباس اذ هو يوافق الحديث .

والذى يظهر لي : ـ أن كلمة "غير" هنا لا تخلو من حالتين هما : ـ

أ ـ إما أن تكون زائدة من النسّاخ ، وأصل الكلام " وكان يذهب فيه هذا المذهب .

ب ـ أو تكون مصحّفة عن كلمة "عين" وأصل الكلام " وكان يذهب فيه عين هذا المذهب .

٢ ـ وثمة آراء أخرى فى الجمع بين الحديثين أو الترجيح نوجز بعضها فيما يلي : ـ =

. . . . . .

أ ـ فى الجمع بين الحديثين :

قيل : ان المنفي فى قوله "لاربا الا فى النسيئة" هو الربا العظيم المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، ونظير هذا قول العرب "لا عالم فى البلد الا زيد" مع وجود علماء آخرين فى البلد ، فالمراد نفي الأكمل لانفي الأصل .

وقيل : ان حديث أسامة محمول على غير الربويات .

وقيل : هو محمول على اختلاف الأجناس، وهذا يوافق ماقاله الشافعى عند ما ذكر احتمال موافقة حديث أسامة للأحاديث الأخرى كما تقدم .

ب ـ فى الترجيح :

قيل : ان دلالة حديث أسامة على نفي تحريم ربا الفضل انما هى بمفهومه بينما دلت الأحاديث الأخرى بمنطوقها على تحريمه .

والمنطوق مقدم على المفهوم .

وقيل : ان حديث أسامة مجمل .

ووجه الاجمال : ـ أن الحديث حصر الربا فى النسيئة ولكن أهذا الحصر حقيقى بمعنى أن الربا المحرم هو فى النسيئة فقط أم هو حصر ادعائى بمعنى أنه حصر الربا فى النسيئة لأنه الربا العظيم مع وجود الربا فيما كان يدا بيد ؟ .

وأحاديث أبى سعيد وعبادة بن الصامت وغيرهما مبينة حيث دلت على وجود الربا فيما كان يدا بيد ، وهذا قرينة ارادة الحصر الادعائى فى حديث "لاربا الا فى النسيئة" . فالعمل بالمبين .

قال النووى : ـ هذا جواب الشافعى رحمه الله .

. . . . . .

= وقيل : ان حديث أسامة منسوخ بالأحاديث الأخرى .

راجع (شرح النووى لصحيح مسلم ١١/ ٢٥ـ٢٦) و(فتح البارى ٤/ ٣٨٢) ونيل الأوطار ٥/ ٢١٦) .

والذى يظهر لي : أن مسلك الترجيح الذى ذكره الشافعى أولى مما ذكره غيره ممن جمع أو رجح ، وبيان ذلك مايلي : ـ

١ ـ أن حديث أسامة عام فان كلمة "ربا" فى قوله "لاربا" نكرة فى سياق النفي تشمل الربا الشديد ومادونه شمولا كليا .

ودعوى تخصيصه بالربا الغليظ قياسا على القول المذكور مردودة بالرواية الأخرى عند مسلم ، قال الامام مسلم حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز قالا : حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لاربا فيما كان يدا بيد" .

(صحيح مسلم ١١/ ٢٥ـ٢٦) .

٢ ـ أن فى رواية مسلم ردا على من حمل حديث أسامة على غير الربويات وذلك لعموم "ما" فى قوله "فيما كان يدا بيد" حيث يشمل الربويات وغيرها .

٣ ـ أن دعوى كون دلالة حديث أسامة على نفي ربا الفضل بالمفهوم مردودة برواية مسلم "لاربا فيما كان يدا بيد" فان دلالتها على ذلك بالمنطوق .

٤ ـ أن أولى مايبين اجمال الحديث رواياته ، فاذا كانت الرواية المتفق عليها من حديث أسامة مجملة فأولى مايبينها رواية مسلم ، فقد عينت المراد مما تحتمله الرواية المجملة . =

ومن المتفق عليه :

١ ـ حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا } (١)

٢ ـ حديث أبى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء ، والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب كيف شئتم } (٢)

---

٥ ـ أن النسخ لا يثبت بالاحتمال كما قاله الحافظ ابن حجر .

اذ يحتاج القول بالنسخ الى معرفة تأخر الناسخ .

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الورق بالذهب نسيئة ٣/ ٦٦ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا ١١/ ١٦ .

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الذهب بالذهب ٣/ ٦٥ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا ١١/ ١٦ـ١٧ .

(٢) ـ مكرر ـ قوله " وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم" مطلق ولكن قيدته الأحاديث الأخرى باشتراط التقابض كما فى حديث أبى سعيد وعمر والبراء بن عازب .

وخصص بيع البر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير وأحدهما مؤجل من عموم الآية ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه :

قال البخاري (١) : حدثنا علي حدثنا سفيان (٢) كان عمرو بن دينار (٣) يحدث عن الزهري (٤) عن مالك بن أوس (٥) أنه قال : من عنده صرف ؟ فقال طلحة (٦) أنا (٧)

---

(١) هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي ـ مولاهم .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٧) وانظر (فتح الباري ٤/ ٣٤٨) .

(٢) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٩١) وانظر (فتح الباري ٤/ ٣٤٨) .

(٣) هو : عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الأثرم ، الجمحي ـ مولاهم ـ

تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٩)

(٤) هو محمد بن مسلم الزهري تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤)

(٥) هو : مالك بن أوس بن الحدثان ـ بفتح المهملة والمثلثة ـ النصري ـ بالنون ـ أبو سعيد المدني ، له رؤية ، وروى عن عمر ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وقيل : سنة احدى / ع (التقريب ٢/ ٢٢٣) .

(٦) الصرف : بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه .

(فتح الباري ٤/ ٣٨٢) .

(٧) هو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد العشرة ، مشهور ، استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين ، وهو ابن ثلاث وستين / ع (تقريب ١/ ٣٧٩) .

حتى يجيئ خازننا من الغابة (١)، قال سفيان : هو الذى حفظناه عن الزهرى ليس فيه زيادة فقال : أخبرنى مالك بن أوس سمع عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه (٢) ـ يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء (٣) والبر بالبر ربا الا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء (٤)

---

(١) الغابة : موضع قرب المدينة يبعد عنها ثمانية أكيال تقريبا من جهة الشمال .

(٢) الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الفضة .

(٣) هاء وهاء : بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل : بالكسرة ، وقيل : بالسكون . وحكي القصر بغير همزة ، وهى لغة صحيحة لكن قليلة .

والمعنى : خذ وهات (شرح النووى لصحيح مسلم ١١/ ١٢ وفتح البارى ٤/ ٣٧٨) .

(٤) الجامع الصحيح ـ مع فتح البارى ـ كتاب البيوع ، باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكرة ٤/ ٣٤٧ـ٣٤٨ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب الربا ١١/ ١١ـ١٢ .

مخرجو حديث ابن عمر : ـ

مالك فى الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ٣/ ٢٨١ـ٢٨٢

وأحمد فى المسند ـ ١/ ٢٤ـ ٣٥ـ٤٥ .

وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب فى الصرف ٢/ ٢٢٢

. . . . . .

= والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى الصرف ٣/ ٥٤٥ .

والنسائى ، كتاب البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلا ٧/ ٢٤٠

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا ٢/ ٧٥٧

وباب صرف الذهب بالورق ٢/ ٧٥٩ .

الاختلاف فى رواية قوله " الذهب بالورق " فى الكتب الستة والموطأ ومسند أحمد .

اختلف الرواة عن الزهرى فى قوله " الذهب بالورق " على ثلاث روايات هذه احداهن ، وقد رواها عن الزهرى : ـ

١ ـ سفيان بن عيينة ، ورواتها عن سفيان هم : ـ

أ ـ على بن المدينى عند البخارى .

ب ـ واسحاق بن ابراهيم بن راهوية عند النسائى .

جـ ـ وأبو بكر بن أبى شيبة عند ابن ماجة .

د ـ وأحمد فى مسنده .

٢ ـ مالك ورواتها عنه :

أ ـ يحيى بن يحيى فى الموطأ .

ب ـ وعثمان بن عمرو عند أحمد .

جـ ـ وأبو عامر عند أحمد .

٣ ـ معمر ، وراويها عنه عبد الرزاق عند أحمد .

والثانية " الورق بالذهب " وقد رواها الليث عن الزهرى ورواها عن الليث

أ ـ قتيبة بن سعيد عند مسلم والترمذى .

ب ـ ومحمد بن رمح عند مسلم وابن ماجة .

. . . . . .

والثالثة : " الذهب بالذهب " وقد رواها عن الزهرى :

١ ـ مالك ، وراويها عنه : ـ

عبد الله بن مسلمة القعنبى عند أبى داود .

٢ ـ سفيان بن عيينة ، ورواتها عنه : ـ

أ ـ أبو بكر بن أبى شيبة .

ب ـ وعلى بن محمد .

جـ ـ وهشام بن عمار .

د ـ ونصر بن على .

هـ ـ ومحمد بن الصباح ، وهم جميعا عند ابن ماجة .

فالروايتان الأولى والثانية معناهما واحد ، وانما الاختلاف فى التقديم والتأخير ، وتغايرهما الرواية الثالثة وهى مرجوحة .

لأن الأولى والثانية هما المناسبتان لسياق القصة ونها .

مايفيده الحديث :

هذا الحديث يوافق حديث أبى سعيد فى النهى عن بيع الذهب بالفضة الا هاء وهاء اذ أن فى حديث أبى سعيد " ولاتبيعوا منها غائبا بناجز " .

ويزيد على الأحاديث الأخرى تحريم بيع البر والتمر والشعير كل واحد منها بجنسه الا هاء وهاء ، وقد ورد فى أحاديث أخر تقييده بالمساواة فى الكيل أو الوزن .

وخصص بيع الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ـ من عموم الآية ماورواه الامام مسلم من حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه .

قال الامام مسلم (١) : ـ حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري (٢) حدثنا حماد (٣) ابن زيد عن أيوب (٤) عن أبى قلابة قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار (٥)

---

(١) هو : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري ، أبو سعيد البصرى ، نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين على الأصح وله خمس وثمانون سنة / خ م د س (التقريب ١/ ٥٣٧)

(٢) هو : حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمي أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت فقيه ، قيل انه كان ضريرا ولعله طرأ عليه ، لأنه صح أنه كان يكتب ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة ، وله احدى وثمانون سنة / ع (التقريب ١/ ١٩٣) .

(٣) هو : أيوب ابن أبى تميمة كيسان السختيانى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧) .

(٤) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجَرْمي ، أبو قلابة البصرى ، ثقة فاضل ، كثير الارسال قال العجلى : ـ فيه نصب يسير ، من الثالثة مات بالشام هاربا من القضاء سنة أربع ومائة وقيل : بعدها / ع (التقريب ١/ ٤١٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥) .

(٥) هو : مسلم بن يسار البصرى نزيل مكة ، أبو عبد الله الفقيه ويقال له مسلم سكرة ومسلم المصبح ، ثقة عابد ، من الرابعة مات سنة مائة أو بعدها بقليل / د س ق (التقريب ٢/ ٢٤٧) وانظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٤٠ ـ ١٤١) .

فجاء أبو الأشعث[1] قال : قالوا : أبو الأشعث أبو الأشعث ، فجلس فقلت له : حدّث أخانا حديث عبادة بن الصامت[2] ، قال : نعم ، غزونا غزاة وعلى الناس معاوية[3] فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ، فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده

---

(١) هو : شراحيل بن آدة ـ بالمد وتخفيف الدال ـ أبو الأشعث الصنعاني ويقال آدة جد أبيه ، وهو ابن شراحيل بن كلب ، ثقة من الثانية شهد فتح دمشق / بخ م٤ (التقريب ١/ ٣٤٨) وانظر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣١٩) .

(٢) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون ، وقيل : عاش الى خلافة معاوية ، قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار / ع (التقريب ١/ ٣٩٥) .

(٣) هو : معاوية ابن أبي سفيان ، صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبد الرحمن الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين / ع (التقريب ٢/ ٢٥٩) .

ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة فأعاد القصة ثم قال : لنحدثنّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كره معاوية " أو قال : وان رغم " ما أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء " .

قال حماد هذا أو نحوه) (١)

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب الربا ١١/ ١٢ ـ ١٤ .

مخرجو حديث عبادة بن الصامت :ـ

أحمد فى المسند ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٩ ـ ٣٢٠ .

وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب الصرف ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ بلفظ آخر .

والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه ٣/ ٥٤١ .

والنسائى ، كتاب البيوع ، فى باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ .

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب الصرف ومالا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢/ ٧٥٧ ـ ٧٥٨ .

ومما رواه مسلم :

١ ـ حديث أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء) (١)

٢ ـ حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه) (٢)

(١ ـ ٢) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة باب الربا ١١/ ١٤ ـ ١٥.

وخصص بيع الحر من عموم الآية ماروا ه البخارى من حديث أبى هريرة (٢)

قال البخارى : ـ حدثنى بشر بن مرحوم (١) حدثنا يحيى بن سليم (٣) عن اسماعيل بن أمية (٤) عن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بى ثم غدر (٥) ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره) (٦)

---

(١) هو : بشر بن عبيس ـ بالموحدة والمهملتين مصغرا ـ ابن مرحوم بن عبد العزيز العطار البصرى ، نزيل الحجاز ، وقد ينسب الى جده صدوق يخطئ من العاشرة / خ (التقريب ١/ ١٠٠) .

(٢) هو : يحيى بن سليم الطائفى ، نزيل مكة ، صدوق سيئ الحفظ من التاسعة مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين أو بعدها / ع (تقريب ٢/ ٣٤٩) .

(٣) هو : اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموى ثقة ثبت من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة وقيل قبلها / ع (التقريب ١/ ٦٧) .

(٤) هو : سعيد ابن أبى سعيد كيسان ، المقبرى ـ بفتوحه وسكون قاف وضم موحدة وبفتح وبكسر ـ أبو سعد المدنى ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات فى حدود العشرين ومائة ، وقيل : قبلها ، وقيل بعدها / ع (التقريب ١/ ٢٩٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٨) و (المغني لمحمد بن طاهر الهندي ص٧٧)

(٥) قوله : " أعطى بى ثم غدر " على حذف المفعول ، والتقدير : أعطى يمينه بى أى عاهد عهدا ، وحلف عليه بالله ثم نقضه (فتح البارى ٤/ ٤١٨)

(٦) الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ـ باب اثم من باع حرا ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ .

. . . . . .

مخرجو حديث أبى هريرة : ــ

أحمد فى المسند ٢/ ٣٥٨ .

وابن ماجة ــ كتاب الرهون ــ باب أجر الأجراء ٢/ ٨١٦ .

حكم بيع الحر : ــ

قال ابن المنذر : (وكان فى جواز بيع الحر خلاف ثم ارتفع . . .)

يعنى ثم استقر الاجماع على منع بيعه .

انظر (فتح البارى ٤/ ٤١٨)

وخصص بيع الدم من عموم الآية ما رواه البخاري من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه : ـ

قال البخاري (١) : حدثنا حجاج بن منهال (٢) حدثنا شعبة قال أخبرني عون (٣) ابن أبي جحيفة قال : رأيت أبي (٤) اشترى حجاما فأمر بمحاجمة (٥) فكسرت فسألته عن ذلك فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة (٦) وآكل الربا وموكله ولعن المصور " (٧)

---

(١) هو : حجاج بن المنهال الأنماطي أبو محمد السلمي ـ مولاهم ـ

تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٥)

(٢) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ـ مولاهم ـ

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٨١)

(٣) هو : عون ابن أبي جحيفة السوائي ـ بضم المهملة ـ الكوفي ، من الرابعة مات سنة ستعشرة ومائة / ع (التقريب ٢/ ٩٠) .

(٤) هو : وهب بن عبد الله السوائي صحابي مشهور بكنيته .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٩١)

(٥) المحاجم : جمع محجم ـ بالكسر ـ وهو الآلة التي يجتمع فيها دم الحجامة عند المص . والمحجم أيضا : مشرط الحجام) .

(النهاية ١/ ٣٤٧) .

(٦) الوشم : (أن يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر) . والمستوشمة والموتشمة : التي يفعل بها ذلك .

(النهاية ٥/ ١٨٩) .

(٧) الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب ثمن الكلب ٣/ ٧٤ .

. . . . . .

= مخـــرجو حديث أبى جحـيفـــة : ـ

لم يخرجه من أصحاب الكتب الستـــة غير البخارى ٠

المراد بثمن الدم فى الحديث وبيان حكمه : ـ

قال الحافظ ابن حجر (واختلف فى المراد به ؛ فقيل ؛ أجـــرة الحجامة ، وقيل هو على ظاهره ٠

والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير ، وهو حـــرام اجماعا أعنى بيع الدم وأخـذ ثمنة ٠٠٠٠)

(فتح البارى ٤/ ٤٢٧) ٠

وخصص عسب الفحل من عموم الآية ماروا ه البخارى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما .

قال البخارى : حدثنا مسدد (١) حدثنا عبد الوارث (٢) واسمعيل بن ابراهيم (٣) عن علي بن الحكم (٤) عن نافع (٥)

---

(١) هو : ابن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٣)

(٢) هو: عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان (التميمي) العنبرى ـ مولاهم أبو عبيدة التنورى ـ بفتح المثناة وتشديد النون ـ البصرى ، ثقة ثبت ، رمى بالقدر ولم يثبت عنه ، من الثامنة ، مات سنة ثمان ومائة ع/ (التقريب ١/ ٥٢٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٤٤١ـ٤٤٢)

(٣) هو : اسمعيل بن ابراهيم بن مِقْسم الأسدى ـ مولاهم ـ أبو بشر البصرى ، المعروف بابن علية ، ثقة حافظ ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين / ع .

(التقريب ١/ ٦٥ـ٦٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣١١ فى ترجمة علي بن الحكم) .

(٤) هو : علي بن الحكم البنانى ـ بضم الموحدة وبنونين ، الأولى خفيفة ـ أبو الحكم البصرى ـ ثقة ، ضعفه الأزدى بلا حجة من الخامسة مات سنة احدى وثلاثين ومائة .

خ ٤ (تقريب ٢/ ٣٥) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣١١) .

(٥) هو أبو عبد الله المدنى مولى ابن عمر .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧)

عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل }(١)

---

(١) عسب الفحل : العسب ـ بفتح العين واسكان السين المهملتين وفى آخره موحدة وعسب الفحل : ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما .

وعسبه ـ ايضا ـ ضرابه .

وقد اختلف العلماء فى تحديد موضع النهى أهو ثمن الماء " ماء الفحل " أم أجرة الجماع ؟ على قولين : أخذ بثانيهما البخارى ، ولهذا وضع هذا الحديث فى كتاب الاجارة (انظر النهاية ٣/ ٢٣٤ ـ وفتح البارى ٤/ ٤٦١) .

وثمرة القولين واحدة لأن الاجارة بيع منفعة ، والمنفعة هنا فى ماء الفحل .

(١) مكرر ـ الجامع الصحيح ـ كتاب الاجارة ـ باب عسب الفحل ٣/ ٨٢ .

مخرجو حديث ابن عمر : ـ

أحمد فى المسند ٢/ ١٤ .

وأبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب عسب الفحل ٢/ ٢٣٩ .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية عسب الفحل ٣/ ٥٧٢ .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ضراب الجمل ٧/ ٢٧٣ .

حكم بيع ماء الفحل أو اجارته : ـ

ذهب جمهور أهل العلم الى تحريم بيع ماء الفحل واجارته تمسكا بهذا الحديث اذ الأصل فى النهى التحريم .

وخصص بيع الحصاة والغرر من عموم الآية ماروا ه مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه : ـ

قال الامام مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (١) حدثنا عبد الله بن ادريس (٢) ويحيى بن سعيد (٣) وأبو أسامة (٤) عن عبيد الله (٥) ح وحدثني زهير بن حرب (٦)

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر بن شيبة الكوفي ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين / خ م د س ق (التقريب ١/ ٤٤٥) .

(٢) هو: عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢٨) وانظر (تهذيب التهذيب ٥/ ١٤٤)

(٣) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦)

(٤) هو : حماد بن أسامة القرشي ـ مولاهم ـ الكوفي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٢) .

(٥) هو : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها ، من الخامسة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة / ع (التقريب ١/ ٥٣٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨ـ٣٩) .

(٦) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٠٣)

"واللفظ له "حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني أبو الزناد عن (١) (٢)
الأعرج عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع (٣) (٤)
الحصاة وعن بيع الغرر ")

---

(١) هو عبد الله بن ذكوان القرشي تقدمت ترجمته في الصفحة (١٦١)

(٢) هو عبد الرحمن بن هرمز تقدمت ترجمته في الصفحة (١٦١)

(٣) بيع الحصاة : هو أن يقول البائع أو المشتري اذا نبذت اليك الحصاة فقد وجب البيع .

وقيل : هو أن يقول : بعتك من السلع ماتقع عليه حصاتك اذا رميت بها . أو بعتك من الأرض الى حيث تنتهي حصاتك .

(النهاية ١/ ٣٩٨) .

(٤) بيع الغرر : هو ماكان له ظاهر يغر المشتري وباطن مجهول .

وقال الأزهري : ـ بيع الغرر : ماكان على غير عهدة ولا ثقة وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول .

(النهاية ٣/ ٣٥٥) .

(٤) مكرر ـ صحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ١٠/ ١٥٥ـ١٥٧ .

مخرجو حديث أبي هريرة : ـ

أحمد في المسند ٢/ ٤٩٦ .

وأبو داود ، كتاب البيوع ـ باب في بيع الغرر ٢/ ٢٢٨ .

. . . . . .

- والترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى كراهية بيع الغرر ٣/ ٥٣٢ .

والنسائى ، كتاب البيوع ـ باب بيع الحصاة ٧/ ٢٣٠ .

وابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٢/ ٧٣٩ .

حكم بيع الحصاة عند الفقهاء : ـ

بيع الحصاة من البيوع الجاهلية المتفق على تحريمها .

انظر (بداية المجتهد ٢/ ١٦٠) .

وخصص بيع السنور من عموم الآية ما رواه مسلم من حديث جابر بـــن عبد الله رضى الله عنهما : ـ

قال الامام مسلم : حدثنى سلمة بن شبيب (١) حدثنا الحسن بن أعين (٢) حدثنا معقل (٣) عن أبى الزبير (٤) قال سألت جابرا (٥) عن ثمن الكلب والسِّنَّوْر (٦) ، قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك) (٧)

---

(١) هو : سلمة بن شبيب المسمعى النيسابورى ، نزيل مكة ، ثقة من كبار الحادية عشرة ، مات سنة بضع وأربعين ومائتين / م ٤ (التقريب ١/ ٣١٦)

(٢) هو : الحسن بن محمد بن أعين الحرانى ، أبوعلى ، وقد ينسب الى جده ، صدوق من التاسعة ، مات سنة عشرة ومائتين / خ م س (التقريب ١/ ١٧٠) .

(٣) هو: معقل بن عبيد الله الجزرى ، أبوعبد الله العبسى ـ بالموحدة ـ مولاهم صدوق يخطئ ، من الثامنة ، مات سنة ست وستين ومائة م د س (التقريب ٢/ ٢٦٤) .

(٤) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى ـ مولاهم ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٩)

(٥) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٩)

(٦) السنور : بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو بعدها راء وهو الهر . (نيل الأوطار ٥/ ١٦٤) .

(٧) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغى ١٠/ ٢٣٣ـ٢٣٤ .

. . . . . .

مخرجو حديث جابر بن عبد الله : ـ

أبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب فى ثمن السنور ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية ثمن السنور ٣/ ٥٧٧

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب ما استثنى من بيع الكلب ٧/ ٢٧٢

ومن طريق أبى الزبير وفيه زيادة منكرة .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وحسب الفحل ٢/ ٧٣١ .

مناقشة الاسنـــاد : ـ

١ ـ أبو الزبير مدلس لكنه قد صرح بالسماع حيث قال : سألت جابرا . . . . . الخ " .

٢ ـ قال النووى : أما ماذكره الخطابى وأبو عمرو بن عبد البر من أن الحديث فى النهي عنه ضعيف ، فليس كما قالا بل الحديث صحيح رواه مسلم وغيره ، وقول ابن عبد البر : انه لم يروه عن أبى الزبير غير حماد ابن سلمة غلط منه أيضا لأن مسلما قد رواه فى صحيحه كما ترى مـــن رواية معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير . فهذان ثقتان رواياه عـــن أبى الزبير وهو ثقة أيضا " .

(شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٤) .

. . . . . .

مذاهب الفقهاء فى حكم بيع الهر :-

للعلماء ثلاثة مذاهب فى حكم بيع الهر ، هى :-

أ - أنه حرام ، ودليل ذلك حديث جابر فان المعنى الحقيقى للنهى هو التحريم .

ب - أنه مباح لأن الهر طاهر العين مباح المنافع ، والحديث فى النهى عن بيعه ضعيف .

جـ - أنه مكروه - وذلك بحمل النهى على كراهة التنزيه وأن بيع الهر ليس من مكارم الأخلاق . انظر (نيل الاوطار ٥/ ١٦٤)

والراجح لدى : هو القول الأول ، وذلك لما يلى :-

١ - ان تعليل القائلين بالاباحة لا يقاوم النص .

٢ - ان دعوى ضعف الحديث مردودة بما تقدم فى مناقشة الاسناد .

٣ - ان حمل النهي فى الحديث على كراهة التنزيه لا يؤيده نص شرعى .

وخصص ببيعي المعاومة والثنيا من عموم الآية ماروا مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما :ـ

قال الامام مسلم (١) : حدثنا عبيد الله بن عمر القواريرى ومحمد بن عبيد الغبرى (٢) واللفظ لعبيد الله (٣) قالا : حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب (٤) عن أبى الزبير (٥) وسعيد بن ميناء (٦) عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة .

---

(١) هو : عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة رقم (٢٠٤)

(٢) هو : محمد بن عبيد بن حساب ـ بكسر الحاء وتخفيف السين المهملة الغبرى ـ بضم المعجمة وتخفيف الموحدة المفتوحة ـ البصرى ، ثقة من العاشرة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين / م د س (التقريب ٢/ ١٨٨) .

(٣) هو/ حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢٠٤).

(٤) هو : أيوب ابن أبى تميمة كيسان السختيانى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٩٦)

(٥) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الأسدى مولاهم ـ .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٩)

(٦) هو سعيد بن ميناء ، مولى البخترى ابن ابى ذباب الحجازى ، مكى أو مدنى يكنى أبا الوليد ، ثقة ، من الثالثة / خ م د س ق .

(التقريب ١/ ٣٠٦) .

قال أحدهما : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثنيا ورخص فـــي العرايا (١) (٢)

---

(١) غريب الحديث : ـ

المحاقلة والمزابنة : ـ تقدم تفسيرهما .

المعاومة : ـ هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا .

يقال : ـ عاومت النخلة اذا حملت سنة ولم تحمل أخرى ، وهي مفاعلـة من العام ، السنة .

المخابرة : ـ هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما وانما سميت بذلك من الخبرة وهي ، النصيب ، وقيل من الخبار وهي الأرض اللينة . وقيل غير ذلك .

الثنيا : ـ هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد .

وقيل : هو أن يباع شيء جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيء قـل أو كثر . وتكون الثنيا في المزارعة : ـ بأن يستثنى بعد النصـف أو الثلث كيل معلوم .

انظر (النهاية ٣/ ٣٢٣ ، و ٢/ ٧ ، و ١/ ٢٢٤) .

(٢) سيأتي تفسير العرايا في الصفحـة (٢٧٧)

(٢) مكرر ـ صحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب البيوع ، باب النهي عـن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وعن بيع الثمر قبل بدو صلاحها وعـن بيع المعاومة وهو بيع السنين ١٠/ ١٩٥ .

مخـرجو حديث جابر بن عبد الله : ـ

أحمد في المسند ٣/ ٣١٣ ـ ٣٥٦ ـ ٣٦٤ .

وأبو داود ، كتاب البيوع ، باب في المخابرة ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ .

. . . . . .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى النهى عن الثنيا ٣/ ٥٨٥ .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الثنيا حتى تعلم ٧/ ٢٦٠ .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب المزابنة والمحاقلة ٢/ ٧٦٢

وانما أخرج منه النهي عن المزابنة والمحاقلة فقط .

تخصيص الثنيا المنهي عنها بالثنيا غير المعلومة : ـ

فى قوله "وعن الثنيا "عموم .

اذ أن لفظ "الثنيا "مفرد معرف بأل يتناول الثنيا المعلومة وغير المعلومة لكن هذا العموم قد خصصه بالثنيا غير المعلومة مارواه الترمذى والنسائى من حديث جابر بسند صحيح ، لفظ الترمذى "والثنيا الا أن تعلم" ولفظ النسائى "وعن الثنيا الا أن تعلم" وبهذا يتبين أن الثنيا المنهي عنها هي غير المعلومة ، كأن يقول البائع : بعتك هذه الأشجار الا بعضها وأما الثنيا المعلومة فجائزة ، كأن يقول البائع : بعتك هذه الأشجار الا هاتين الشجرتين .

راجع (سنن الترمذى ٣/ ٥٨٥) و(سنن النسائى ٧/ ٢٦٠) .

وانظر (شرح النووى على صحيح مسلم ١٠/ ١٩٥) .

وخصص بيع فضل الماء من عموم الآية ماروا ه الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : ـ

قال الامام مسلم : وحدثنا أبو بكر ابنُ أبى شيبة (١) أخبرنا وكيع (٢) ح (٣) وحدثنى محمد بن حاتم (٤) حدثنا يحيى بن سعيد (٥) جميعا (٦) عن ابن جريج (٧)

---

(١) هو : عبد الله بن محمد ابنِ أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطى الأصل .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٤)

(٢) هو : وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٠٩)

(٣) الرمز "ح" للتحول من اسناد الى آخر .

(٤) هو : محمد بن حاتم بن ميمون البغدادى السمين ، صدوق ربما وهم وكان فاضلا ، من العاشرة ، مات سنة خمس أوست وثلاثين ومائتين / م د (التقريب ٢/ ١٥٢) وانظر (تهذيب التهذيب ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢)

(٥) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦)

(٦) قوله "جميعا" يعنى وكيعا ويحيى بن سعيد .

(٧) هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ـ مولاهم ـ المكى

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٨)

عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) (٢)
عن بيع فضل الماء)

---

(١) هو : محمد بن مسلم بن تدرس الاسدى مولاهم .

تقدمت ترجمته في الصفحة(٣٩)

(٢) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة والمزارعة ـ باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج اليه لرعي الكلأ ....) ١٠/ ٢٢٨ .

مخرجو حديث جابر باللفظ المذكور .

أحمد في المسند ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ ـ ٣٥٦ .

وابن ماجة ـ كتاب الرهون ـ باب النهى عن بيع الماء ٢/ ٨٢٨ .

وخصص بيع الملاقيح والمضامين من عموم الآية ماروه عبد الرازق بن همام من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنه : ـ

قال عبد الرزاق بن همام (١) : أخبرنا معمر (٢) عن الزهرى سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سل ابن المسيب عنه فقال : لا ربا فى الحيوان وقد نهي عن المضامين والملاقيح وحبلة الحبلة .

والمضامين : مافى أصلاب الابل . والملاقيح : ـ مافى بطونها .

وحبل الحبلة : ـ ولد ولد هذه الناقة (٣)

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر وابن عيينة (٤) عن أيوب (٥) عن سعيد بن جبير (٦) عن ابن عمر (٧) عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله (٨) اسناده صحيح .

---

(١) هو : عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى ـ مولاهم .
تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٧)

(٢) هو : معمر بن راشد الأزدى ـ مولاهم ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٢)
وانظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ـ٢٤٤) .

(٣) فسر الامام مالك المضامين والملاقيح بعكس التفسير المذكور فقال : ـ
والمضامين : بيع مافى بطون اناث الابل . والملاقيح بيع مافى ظهور الجمال " (الموطأ ٣/ ٣٠٢) .

(٤) هو : سفيان بن عيينة ابن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٩١)

(٥) هو : أيوب ابن أبى تميمة كيسان السختيانى .
تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧) .

(٦) هو : سعيد بن جبير الأسدى ـ مولاهم ـ المكى ، ثقة ثبت فقيه من الثالثة ... قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ومائة ولم يكمل الخمسين /ع/ (التقريب ١/ ٢٩٢) .

(٧) المصنف ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ٨/ ٢٠ـ٢١ .

(٨) الدراية ٢/ ١٤٩ . وانظر : تلخيص الحبير ٣/ ١٢ .

حكم بيع المضامين والملاقيح :

بيع المضامين والملاقيح من البيوع الجاهلية المتفق على تحريمها .
انظر (بداية المجتهد ٢/ ١٦٠)

وخصص بيع العينة من عموم الآية ماروا ه الامام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ـ

قال الامام أحمد (١) : حدثنا الأسود بن عامر (٢) أخبرنا أبو بكر (٣) عن الأعمش عن عطاء (٤) ابن أبى رباح عن ابن عمر (٥) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ـ

---

(١) هو : الأسود بن عامر الشامى نزيل بغداد ، يكنى أبا عبد الرحمن ويلقب شاذان ، ثقة ، من التاسعة ، مات فى أول سنة ثمان ومائتين / ع (التقريب ١/ ٧٦) .

(٢) هو : أبو بكر بن عياش ـ بتحتانية ومعجمة ـ ابن سالم الأسدى ، الكوفى المقرئ ، الحناط ، ـ بمهملة ونون ـ مشهور بكنيته ، والأصح أنهما اسمه ..... ثقة عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة / وقيل : قبل ذلك بسنة أو سنتين ، وقد قارب المائة وروايته فى مقدمة مسلم / فق ٤ (التقريب ٢/ ٣٩٩) وانظر (تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٢٤)

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى ، أبو محمد الكوفى ..... ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة أو ثمان وكان مولده أول احدى وستين / ع (التقريب ١/ ٣٣١) .

(٤) هو : عطاء ابن أبى رباح ـ بفتح الراء والموحدة ـ .... القرشى ـ مولاهم ـ المكى ـ ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الثالثة تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٧) .

(٥) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٤٦)

اذا ضن (١) الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين (٢) واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم (٣)

ووجه دلالة الحديث : أن في الحديث الوعيد على التبايع بالعينة ولا يكون التوعد بالعقاب الا على فعل محرم .

---

(١) ضنّ : بخل .

(٢) العينة : ـ هي أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به ، فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها من طالب العينة بثمن أكثر مما اشتراها الى أجل مسمى ثم باعها المشترى من البائع الأول بالنقد بثمن أقل من الثمن فهذه ـ أيضا ـ عينة وهي أهون من الأولى) . (النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٣ـ٣٣٤) وانما سميت العينة بذلك لأن عين السلعة تعود الى بائعها الأول .

(٣) المسند ٧/ ٣٣ (بتحقيق أحمد محمد شاكر) .

مناقشة الاسناد : ـ

يرى الحافظ ابن حجر أن هذا الاسناد معلول بما يلي : ـ

١ ـ أن الأعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء .

٢ ـ أن عطاء المذكور يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني فيكون فيه تدليس التسوية باسقاط نافع بين عطاء وابن عمر " .

انظر (تلخيص الحبير ٣/ ٩ ١) .

والذي يظهر لي : ـ أن ما أعلّ به ابن حجر هذا الاسناد من =

. . . . . .

= عدم تصريح الأعمش بالسماع ، وهو مدلس، صحيح فقد قال الذهبي في ترجمة الأعمش: – وهو يدلس وربما دلس عن ضعيف ولا يدري به ، فمتى قال "حدثنا" فلا كلام ، ومتى قال : "عن" تطرق اليه احتمال التدليس الا في شيوخ له أكثر عنهم : كابراهيم (النخعي) وابن أبي وائل وأبي صالح السمان فان روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال)

(ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٤) .

وأما قول ابن حجر : – "وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني" فقد أوضح الشوكاني سبب الاحتمال بقوله "وانما قال الحافظ هكذا لأن الحديث رواه أحمد والطبراني من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، ورواه أحمد وأبو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر) (نيل الأوطار ٥ / ٢٣٣) .

والذي يظهر لي أن هذا الاحتمال يرفعه ما يلي : –

١ – أن اسناد أحمد الذي من طريق أبي بكر بن عياش قد نص صراحة على أن الراوي عن ابن عمر عطاء بن أبي رباح .

٢ – اختلاف الطريقين فان الراوي عن عطاء الخراساني انما هو أبو عبد الرحمن اسحاق الخراساني .

وللحديث طريقان أخريان عن ابن عمر ، هما

الأولى : عند أبي داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري[1] أخبرنا ابن وهب[2] أخبرني حيوة بن شريح[3] ح وثنا جعفر بن مسافر التنيسي[4] ثنا عبد الله بن يحيى البرلسي[5] ثنا حيوة بن شريح عن اسحاق أبي عبد الرحمن[6]

---

(١) هو : سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ... ثقة من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / د ت (التقريب ١/ ٣٢٣) .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٨)

(٣) هو حيوة ـ بفتح أوله وسكون التحتانية وفتح الواو ـ ابن شريح بن صفوان التجيبي أبو زرعة المصري ثقة ثبت فقيه زاهد من السابعة مات سنة ثمان وقيل : تسع وخمسين ومائة / ع / (التقريب ١/ ٢٠٨) وانظر (تهذيب الكمال ٢/ ٤٨ ١ـ٤٩ ١) .

(٤) هو : جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي ، صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين / د س ق (التقريب ١/ ١٣٢) .

(٥) هو : عبد الله بن يحيى البرلسي ـ بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة ـ لا بأس به من كبار العاشرة / خ د / (التقريب ١/ ٤٦١) .

(٦) هو اسحاق بن أسيد ـ بالفتح ـ الأنصاري أبو عبد الرحمن الخراساني ... نزيل مصر فيه ضعف من الثامنة / د ق (التقريب ١/ ٥٦) .

قال سليمان : عن أبي عبدالرحمن الخراساني أن عطاء(١) الخراساني حدثه أن نافعا(٢) حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم .....(٣)

والثانية : عند الامام أحمد : قال : حدثنا يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية(٤) أنبأنا أبو حيان .(٥)

---

(١) هو : عطاء ابن أبي مسلم أبوعثمان الخراساني ـ واسم أبيه ميسرة وقيل عبدالله ـ صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين ومائة / م ٤ (التقريب ٢/ ٢٣) .

(٢) هو : نافع المدني مولى عبدالله بن عمر .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢٧)

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الاجارة ـ باب في النهي عن العينة ٢/ ٢٤٦ .

مناقشة لاسناد أبي داود :ـ

في اسناد أبي داود مايلي :ـ

١ـ أن أبا عبدالرحمن اسحاق الخراساني فيه ضعف .

٢ ـ أن عطاء الخراساني مدلس لكنه صرح أن نافعا حدثه فزال احتمال التدليس .

(٤) هو: يحيى بن عبدالملك بن حميد ابن أبي غنية ـ بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية ـ الخزاعي الكوفي أصله من اصبهان ـ صدوق له أفراد من كبار التاسعة مات سنة بضع وثمانين ومائتين / خ م مد ت س ق / (التقريب ٢/ ٣٥٣) .

(٥) ذكر الاستاذ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لهذا الحديث أن النُّسَخَ الثلاث التي أعتمد عليها للتحقيق والمقابلة وهن :

١ـ طبعة الحلبي للمسند (عام ١٣١٣هـ) وقد رمز لها بالحرف حـ

. . . . . .

٢ ـ النسخة الكتانية المغربية ، وقد رمز لها بالحرف " ك " .

٣ ـ مخطوطة أبناء الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ وقد رمز لها بالحرف " م " .

هذه النسخ الثلاث قد اختلفت فى تدوين تلك الكنية : ـ

فنسى " ح " أبو حباب ـ بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة مخففة وآخره باء موحدة أيضا .

وفى " ك " أبو جناب ـ بالجيم والنون وآخره موحدة .

وفى " م " أبو حيان ـ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة التحتية وآخره نون .

ثم أخذ فى تحقيق الأصح من هذه الكنى مع التعريف بأصحابها فقال ما خلاصته بتصرف : ـ

أما أبو حباب : فهو سعيد بن يسار ، وهو تابعي قديم ، ما أظن ابن أبى غنية أدركه ، فبين وفاتيهما نحو ٧٠ سنة .

سعيد ابن يسار مات سنة ١١٧ ـ وابن أبى غنية مات سنة ١٨٧ أو ١٨٨

وأما أبو جناب فهو يحيى ابن أبى حية ، ثم أشار الى تضعيفه وقال : ـ (ولم يذكر فى شيوخ ابن أبي غنيـة) .

وأما أبو حيان فهو يحيى بن سعيد بن حبان التيمى الكوفى ، وهو ثقة وثقة ابن معين وغيره ، وكان الثورى يعظمه ويوثقه ، وقال النسائى : ثقة ثبت وقال العجلى : ثقة صالح مبرز صاحب سنة .

وقد نص ابن حجر فى تهذيب التهذيب على أنه من شيوخ ابن أبي غنية

عن شهر بن حوشب(١) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ـ لئن تركتم الجهاد وأخذتم بأذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا الى الله وترجعوا الى ماكنتم عليه (٢) »

= ثم قال أحمد شاكر في الترجيح بين هذه الكنى : (فعن ذلك رجحنا اثبات مافي " م " ثقة بصحتها لأن ناسخها كتبها أولا " أبو حباب " ثم صححت في القراءة والمقابلة تصحيحا واضحا " أبو حيان " .

هذا خلاصة ماذكره الاستاذ أحمد محمد شاكر وهو تحقيق علمي جيد الا قوله عن أبي جناب : " ولم يذكر في شيوخ ابن أبي غنية " .

فان الحافظ عبد الرحمن بن يوسف المِزّي ذكر يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية ضمن تلاميذ أبي جناب يحيى بن أبي حية وذلك في (تهذيب الكمال ٨/ ٩٥)

وبناء عليه يحتمل أن يكون أبو جناب هو شيخ ابن أبي غنية في هذا الحديث .

وقد قال الحافظ ابن حجر عن أبي جناب (ضعفوه لكثرة تدليسه) وهو هنا لم يصرح بالسماع .

(١) هو شهر بن حوشب الأشعري الشامي ـ مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ـ صدوق كثير الارسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة بخ م ٤ (التقريب ١/ ٣٥٥) .

(٢) المسند ٧/ ١٠٤ ـ بتحقيق أحمد محمد شاكر .

. . . . . .

= الحكم على الحديث :

كل الأسانيد الثلاثة المذكورة فيهن ضعف لكنه ضعف محتمل : ـ

ففى الاسناد الأول لم يصح الأعمش بالسماع وهو مدلس .

وفى الاسناد الثانى أبو عبد الرحمن الخراسانى وفيه ضعف .

وفى الاسناد الثالث احتمال أن يكون الراوى هو يحيى بن أبى حية وقد تقدم الكلام عنه ، وفيه كذلك شهر بن حوشب وفيه ضعف .

وهذه الطرق الثلاث الى ابن عمر يتقوى بعضها ببعض ويكون الحديث بمجموعها حسنا .

ما يعارض هذا الحديث عند مجيزي العينة والجواب عنه : ـ

حديث ابن عمر المذكور آنفا يدل على تحريم بيع العينة وبه أخذ بعض العلماء .

وقال آخرون بإباحتها ، ومما استدل به بعضهم ما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكلُّ تمرِ خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا " .

. . . . . .

ووجه دلالة الحديث كون النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص بقوله "ثم ابتع بالدراهم جنيبا" غير الذى باع له الجمع، فيمكن أن يكون بائع الجنيب هو ذاته مشتري الجمع وبذلك تعود اليه الدراهم التى هى عين ماله.

قال ابن حجر بعد ما عرض هذا الاستدلال: (وتُعُقِّب بأنه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باعه تلك السلعة بعينها ....).

(فتح البارى ٤/ ٤٠١) وانظر (نيل الأوطار ٥/ ٢٢١).

وخصص بيع الشخص لما ليس عنده من عموم الآية ماروا ه أبو داود من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه : ـ

قال أبو داود : حدثنا مسدد (١) ثنا أبو عوانة (٢) عن أبي بشر (٣) عن يوسف ابن ماهك (٤) عن حكيم بن حزام (٥) قال : يارسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندى أفأبتاعه له من السوق ؟ فقال : لاتبع ماليس عندك)(٦)

---

(١) هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٥)

(٢) هو وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ ابن عبدالله اليشكرى ثقة ثبت من السابعة ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦٣)

(٣) هو جعفر بن اياس أبو بشر ابن أبى وحشية ثقة من الخامسة . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٦٣).

(٤) هو : يوسف بن ماهك بن بهزاد ـ بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها زاي ، الفارسى المكى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة وقيل قبل ذلك / ع (التقريب ٢/ ٣٨٢) .

(٥) هو : حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى الأسدى ، أبو خالد المكى ابن أخي خديجة أم المؤمنين ، أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالما بالنسب / ع (التقريب ١/ ١٩٤) .

(٦) سنن أبى داود ـ كتاب الاجارة ـ باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ٢/ ٢٥٤ .

. . . . . .

الحكم على الحديث باسناد ابى داود : ـ

الحديث باسناد أبى داود صحيح .

مخرجو حديث حكيم بن حزام :

أحمد فى المسند ٣/ ٤٠٢ .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك ٣/ ٥٣٤ .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ماليس عند البائع ٧/ ٢٥٤ .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى عن بيع ماليس عندك ٢/ ٧٣٧ .

المخالف لأبى بشر فى روايته عن يوسف : ـ

قال الترمذي : وقد روى يحيى ابن أبى كثير هذا الحديث عن يعلى ابن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم) (سنن الترمذى ٣/ ٥٣٧) .

وكأن الترمذي ـ رحمه الله ـ يشير بهذا الى اسناد الامام أحمد : ـ

فقد قال الامام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام ـ يعنى الدستوائى ـ حدثنى يحيى ابن أبى كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره قال : قلت يارسول الله انى أشتري بيوعا فما يحل لي منها ومايحرم علىّ ؟ قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) (المسند ٣/ ٤٠٢)

. . . . . .

- فـفى اسناد الامام أحمد أمران : ـ

الأول : ابهام يحيى ابن أبى كثير لشيخه ، حيث قال : عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره .

الثانى : تصريح يوسف بن ماهك بسماعه الحديث من عبد الله بـن عصمة وسماع عبد الله من حكيم .

ويمكن الجواب عن هذين الأمرين بما يلي : ـ

١ ـ أن يحيى ابن أبى كثير قد صرح باسم شيخه وبسماعه منه ، وذلك فيما رواه ابن حزم من طريق همام عن يحيى ابن أبى كثير أن يعلى بـن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه .

(المحلى ٨/ ٥١٩) .

٢ ـ أن يوسف بن ماهك يصرح بسماعه للحديث من حكيم نفسه فى اسناد ابن حزم ، ويؤيد ذلك متابعة أيوب السختيانى لأبى بشر عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام عند الترمذي (٣/ ٥٣٤) لم يذكر عبد الله بن عصمة .

لهذا قال الأستاذ أحمد محمد شاكر فى تحقيقه لرسالة الشافعى (٢/ ٣٣٧) بعد ماذكر سندي أحمد وابن حزم (فظهر من هذا اسم الرجل المبهم (أى فى سند أحمد) وظهر منه ايضا أن يوسف بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصمة عن حكيم وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها) .

. . . . . .

تخصيص حديث حكيم : ـ

خصت السنة من عموم حديث حكيم " لا تبع ما ليس عندك " بيع السلم فانه جائز بشروطه لما رواه الجماعة من حديث ابن عباس أنه قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين . فقال : ـ من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ".

انظر (نيل الأوطار ٥ / ٢٥٥) .

وخصص بيع المغنم قبل القسمة من عموم الآية ما رواه أبو داود من حديث رويفع بن ثابت رضى الله عنه : ـ

قال أبو داود : ـ حدثنا (١) النفيلي ثنا محمد بن سلمة (٢) عن محمد بن اسحاق (٣) حدثني يزيد (٤) ابن أبي حبيب (٥) عن أبي مرزوق عن حنش (٦) الصنعاني

---

(١) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل ـ بنون وفاء ـ صغرا أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين / خ ٤ (التقريب ١/ ٤٤٨) وانظر (تهذيب التهذيب ٦/ ١٧) .

(٢) هو محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي ـ مولاهم ـ الحراني ، ثقة ، من الحادية عشرة مات سنة احدى وتسعين ومائتين على الصحيح / ز م ٤ (التقريب ٢/ ١٦٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٤) .

(٣) هو : محمد بن اسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ـ مولاهم ـ المدني تقدمت ترجمته في الصفحة (١٣٣).

(٤) هو : يزيد ابن أبي حبيب المصري أبو رجاء ثقة من الخامسة .
تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٧)

(٥) هو : التجيبي ـ بضم المثناة وكسر الجيم ـ مولاهم ـ المصري ـ بالميم ـ نزيل برقة ، اسمه حبيب بن شهيد على الأشهر ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وخمسين ومائة / د ق .
(التقريب ٢/ ٤٧٠ـ٤٧١) وانظر (مسند أحمد ٤/ ١٠٨)

(٦) هو : عبد الله ويقال : ابن علي بن عمرو السبائي ـ بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة ـ أبو رشدين الصنعاني ، نزيل افريقية ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة / م ٤ (التقريب ١/ ٢٠٥) .

عن رويفع بن ثابت (١) الأنصارى قال : (٢) قام فينا خطيبا قال ، أما إني لاأقول لكم الا ماسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين ، قال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره " يعنى اتيان الحبالى (٣) " ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها (٤) ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما (٥) حتى يقسم}

---

(١) هو : رويفع بن ثابت بن السكن بن عدى بن حارثة الأنصارى ، المدنى صحابى ، سكن البصرة وولى امرة برقة ومات بها سنة ست وخمسين بخ د ت س (التقريب ١/ ٢٥٤) .

(٢) فاعل " قال " ضمير يعود على حنش ، وفاعل " قام " ضمير يعود على رويفع .

(٣) السبي ـ ماغُلِبَ عليه من الآدميين أو استرق (هدى الساري ص١٢٩)

(٤) المغنم : ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب . (النهاية ٣/ ٣٨٩) .

(٥) سنن أبي داود ـ كتاب النكاح ـ باب وطئ السبايا ١/ ٤٩٧) .

مخرجو حديث رويفع :

أحمد فى المسند ٤/ ١٠٨ـ١٠٩

والترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب ماجاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل ٣/ ٤٣٧ ـ ولم يخرج منه بيع الغنائم .

شاهد لحديث رويفع

لحديث رويفع شاهد من حديث ابن عباس عند النسائى ·

قال النسائى : أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال : حدثنى (١) أبى قال : حدثنى ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن (٢) (٣) (٤) (٥)

مناقشة لاسناد أبى داود :

فى اسناد أبى داود محمد بن اسحاق وهو مدلس ولكنه قد صرح بالسماع وهو صدوق فحديثه حسن ·

(١) هو: أحمد بن حفص بن عبد الله بن راشد السلمى النيسابورى أبو على ابن أبى عمرو صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثمان وخمسين ومائتين · خ د س (التقريب ١/ ١٣) ·

(٢) هو : حفص بن عبد الله بن راشد السلمى أبو عمر النيسابورى قاضيها صدوق من التاسعة مات سنة تسع ومائتين / خ د سق (تقريب ١/ ١٨٦) ·

(٣) هو : ابراهيم بن طهمان الخراسانى أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب تكلم فيه بالارجاء ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة / ع (التقريب ١/ ٣٦) وانظر (تهذيب الكمال ١/ ٥٥)

(٤) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها / ع (التقريب ٢/ ٣٤٨) و (تهذيب الكمال ٨/ ٥٥) ·

(٥) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة ـ مات سنة ثمان عشرة ومائة / ز ٤/ (التقريب ٢/ ٧٢) ·

عبد الله ابن أبي (١) نجيح (٢) عن مجاهد عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن مافي بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع " (٣)

---

(١) هو : عبد الله ابن أبي نجيح يسار المكى أبو يسار الثقفى مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة مات سنة احدى وثلاثين ومائة أو بعدها /ع/ (التقريب ١/ ٤٥٦) .

(٢) هو: مجاهد بن جبر ـ بفتح الجيم وسكون الموحدة ـ أبو الحجاج المخزومى مولاهم المكى ثقة امام فى التفسير وفى العلم من الثالثة مات سنة احدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون/ ع/ (التقريب ٢/ ٢٢٩) .

(٣) سنن النسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع المغانم قبل أن تقسم ـ ٧/ ٢٦٤ـ٢٦٥ .

مناقشة لاسناد النسائى : ـ

فى اسناد النسائى عبد الله ابن أبى نجيح وقد وصفه النسائى بالتدليس وهو هنا لم يصرح بالسماع فحديثه ضعيف .

انظر (تهذيب التهذيب ٦/ ٥٥) .

وخصص البيعتين فى بيعة من عموم الآية ماروا ه الترمذى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه :ـ

قال الترمذى : حدثنا هنّاد (١) حدثنا عَبدة (٢) بن سليمان عن محمد بن عمرو (٣)

---

(١) هو : ابن السّرِى ـ بكسر الراء الخفيفة ـ ابن مصعب التميمي ، أبو السرى ، الكوفى ثقة ، من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين وله احدى وتسعون سنة / عخ م ٤ (التقريب ٢/ ٣٢١) .

(٢) هو : عبدة بن سليمان الكلابى ، أبو محمد ، الكوفى ، يقال : اسمه عبد الرحمن ثقة ، ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها/ع (التقريب ١/ ٥٣٠) .

(٣) هو : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدنى .

قد اختلف العلماء فيه على أقوال ، هي :

قال على بن المدينى : سمعت يحيى بن سعيد ـ وسئل عن سهيل ومحمد بن عمرو فقال : محمد أعلى منه وقال : قلت ليحيى محمد بن عمرو كيف هو ؟ قال تريد العفو أو تشدد ؟ قال : لا بل أشدد قال : ليس هو ممن تريد وكان يقول : ـ حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، قال يحيى : وسألت مالكا عنه فقال فيه نحو ماقلت لك .

قال على : وسمعت يحيى يقول : محمد بن عمرو أحب الي من ابن أبى حرملة .

وقال يحيى القطان : محمد بن عمرو رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث .

. . . . . .

= وقال ابن معين : ـ مازال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة ذلك ؟ .

قال : كان يحدث مرة عن أبى سلمة بالشيئ من روايته ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة .

وقال الجوزجانى : ـ ليس بقوى الحديث ويشتهى حديثه .

وقال أبو حاتم : ـ صالح الحديث ، يكتب حديثه وهو شيخ .

وقال النسائى : ـ ليس به بأس ، وقال مرة : ـ ثقة .

وذكره ابن حبان فى الثقات وقال : ـ يخطئ

وقال ابن عدى : له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض .

وعن ابن معين أنه قال فيه : ـ ثقة ، وعنه حديثه ليس بحجة .

وقال ابن المبارك : لم يكن به بأس .

وقال ابن سعد : كان كثير الحديث يستضعف .

وقال ابن حجر : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائه على الصحيح / ع (التقريب ٢/ ١٩٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٦ـ٣٧٧) بتصرف .

هذا وانما روى له البخارى مقرونا بغيره ، ومسلم فى المتابعات .

ولعل التحقيق هنا ماقاله الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى : أنه حسن الحديث يحتج به (الأحاديث الصحيحة ١/ ١٢/٣) .

(١)
عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة) (٢)

قال الترمذى : ـ حديث حسن صحيح . (٣)

---

(١) هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، ثقة من الثالثة تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٤)

(٢) ـ(٣) : ـ سنن الترمذى ، كتاب البيوع ، باب ماجاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة ٣/ ٥٣٣ .

معنى "بيعتين فى بيعة" : ـ

البيعتان فى بيعة : هو أن يقول (مثلا) : ـ بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشرة ... ومن صوره أن يقول : ـ بعتك هذا بعشرين على أن تبيعنى ثوبك بعشرة " (النهاية ١/ ١٧٣) بتصرف .

مخرجو حديث أبى هريرة : ـ

النسائى ، كتاب البيوع ، باب بيعتين فى بيعة ٧/ ٢٦٠ .

وخصص بيع محرمات الأكل من عموم الآيـــة ماروا ه أبو داود من حديث ابن عباس ـــ رضى الله عنهما : ـ

قال أبو داود : حدثنا مسدد (١) (٢) أن بشر بن المفضل (٣) وخالد بن عبد الله (٤) حدثاهم ـ المعنى ـ عن خالد الحذاء (٥) (٦) عن بركة (٧) : ـ

---

(١) هو سليمان ابن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد الأزدى السجستانى ثقة حافظ ، مصنف السنن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشر مات سنة خمس وسبعين ومائتين / ت س (تقريب ١/ ٣٢١) .

(٢) هو مسدد بن مسرهد بن مسربل الأسدى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ص ٣٥

(٣) هو بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ـ بقاف ومعجمة ـ أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت عابد ، من الثامنة مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة / ع / (التقريب ١/ ١٠١)

(٤) هو/ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان ، الواسطـــى المزنى ـ مولاهم ـ ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة / وكـــان مولده سنة عشر ومائة / ع (التقريب ١/ ٢١٥) وانظر (تهذيب التهذيـــب ١/ ١٠٧) .

(٥) قوله "حدثاهم ـ المعنى ـ عن خالد الحذاء" أى معنى حديثهمـــا واحد .

(٦) هو خالد بن مهران أبو المنازل ـ بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى ـــ البصرى الحذاء ـ بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة ـ وهو ثقة يرسل من الخامسة ، وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه قد تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله فى عمل السلطان . / ع / (التقريـــب ١/ ٢١٩) .

(٧) هو بركة ـ بالفتحات ـ المجاشعى أبو الوليد ، البصرى ، ثقة ، مـــن الرابعة / د ق (تقريب ١/ ٩٥) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٠) .

قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال : فرفع بصره الى السماء فضحك فقال : لعن الله اليهود ـ ثلاثا ـ ان الله تعالى حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه " ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله الطحان : " رأيت " وقال قاتل الله اليهود)

(١) (٢) (٣)

---

(١) قوله " قال مسدد في حديث خالد بن عبد الله عن بركة أبي الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس " يعني أن في حديث بشر بن المفضل "عن بركة "فقط ثم اتفقا عن ابن عباس ... الخ .

(٢) قوله " ولم يقل في حديث خالد بن عبد الله : رأيت "فاعل المفعل المنفي " يقل "ضمير مستتر يعود على " مسدد " وكذا فاعل " وقال : قاتل الله اليهود "ضمير مستتر يعود على مسدد .

(٣) قوله وقال : قاتل الله اليهود " يشير الى أن قوله "لعن الله اليهود "انما هو من حديث بشر . انظر (بذل المجهود ١٥/ ١٦٤) .

(٣) مكرر ـ سنن أبي داود ، كتاب الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميتة ٢/ ٢٥١ .

الحكم على الحديث باسناد أبي داود : ـ

الحديث باسناد أبي داود صحيح .

وخصص بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ عند بعض أهل العلم ـ من عموم الآية ما رواه النسائى من حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه : ـ

قال النسائى : ـ أخبرنا عمرو بن على (١) قال حدثنا يحيى بن سعيد (٢) ويزيد بن زريع (٣) وخالد بن الحارث (٤) قالوا : ـ حدثنا شعبة (٥) وأخبرنى أحمد (٦) بن فضالة بن ابراهيم

---

(١) هو : ـ عمرو بن على بن بحر بن كنيز ـ بنون وزاى ـ أبو حفص الفلاّس الصيرفي الباهلى ، البصرى ، ثقة ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين / ع (التقريب ٢/ ٧٥) .

(٢) هو : ـ يحيى بن سعيد بن فروخ ـ القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة من كبار التاسعة ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٦)

وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦) .

(٣) هو : يزيد بن زريع ـ بتقديم الزاى مصغرا ـ البصرى ، أبو معاوية ، ثقة ثبت من الثامنة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة / ع (تقريب ٢/ ٣٦٤)

(٤) هو : خالد بن الحارث بن عبيد بن سليم الهجيمى ، أبو عثمان البصرى ثقة ، ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ست وثمانين ومائه ، ومولده سنة عشرين ومائه / ع (التقريب ١/ ٢١١) .

(٥) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى ـ مولاهم ـ ثقة حافظ متقن من السابعة ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٨١)

(٦) هو : ـ أحمد بن فضالة ـ بفتح الفاء ـ أبو المنذر النسائى ، صدوق ربما أخطأ من الحادية عشرة ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين / س/ (التقريب ١/ ٢٣) .

(١) (٢)
قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن ابن
(٣) (٤) (٥) (٦)
أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
(٧)
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)

---

(١) هو: عبيد الله بن موسى ابن أبي المختار، باذام، العبسى، ثقة كان يتشيع من التاسعة تقدمت ترجمته في الصفحة (٨٥)

(٢) هو: الحسن بن صالح بن صالح بن حي .... الهمداني - بسكون الميم - الثوري، ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع، من السابعة، مات سنة تسع وتسعين ومائة وكان مولده سنة مائة / بخ م٤ (تقريب ١/ ١٦٧)

(٣) هو: سعيد ابن أبي عروبة مهران اليشكري - مولاهم - أبو النضر، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة، من السادسة، تقدمت ترجمته في الصفحة (١٣٧)

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت وهو رأس الطبقة الرابعة - تقدمت ترجمته في الصفحة ١٠٢

(٥) هو: الحسن ابن أبي الحسن البصري واسم أبيه: يسار - بالتحتانية والمهملة الأنصاري - مولاهم - ثقة - فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا ويدلس. قال البزار: - كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين ع/ (التقريب ١/ ١٦٥)

(٦) هو: سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، حليف الأنصار، صحابي مشهور له أحاديث مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين / ع (تقريب ١/ ٣٣٣)

(٧) سنن النسائي، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٧/ ٢٥٧.

. . . . . .

مخرجو حديث سمرة بن جندب : ـ

أحمد فى المسند ٥/ ١٢ـ١٩ـ٢١ـ٢٢ .

وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/ ٢٢٤ .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٥٣٨ .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/ ٧٦٣ .

مناقشة لاسناد النسائى المذكور : ـ

ثمـــة أربع علل فى سند النسائى نوجزها فيما يلي : ـ

١ ـ أن كلا من سعيد ابن أبى عروبة وقتادة والحسن مدلسون وكلهم يروي بالعنعنة .

٢ ـ أن سماع الحسن ابن أبى الحسن البصرى من سمرة بن جندب مختلف فيه .

وكل هذه العلل يمكن الجواب عنها ماعدا عنعنة الحسن .

أما سعيدُ ابن أبى عروبة فان روايته هذه عن قتادة ، وقد قال ابن معين : أثبت الناس فى قتادة هؤلاء الثلاثة : سعيد بن أبى عروبة وشعبة وهشام الدستوائى .

وقال أبو حاتم : كان أعلم الناس بحديث قتادة (هدى الساري ٤٠٦) .

وأما قتادة فقد كفانا تدليسه شعبة بن الحجاج فانه قد قال كفيتكم تدليس ثلاثة : الأعمش وأبو اسحاق وقتادة " .

. . . . . .

وقال السخاوى : فاذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما " (فتح المغيث ١/ ١٧٦ـ١٧٧) .

وأما سماع الحسن من سمرة فقد قال فيه البيهقى : إن أكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة فى غير حديث العقيقة " (السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨) بتصرف يسير .

ولكن قال الترمذى : قلت للبخارى فى قولهم (لم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة) . قال : سمع منه أحاديث كثيرة ، وجعل روايته عنه سماعا وصححها) (الاستذكار ٢/ ٢٧١) .

وقال لترمذى ايضا : ـ سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على ابن المدينى وغيره) (سنن الترمذى ٣/ ٥٣٨) .

وحديث العقيقة الذى ذكره الترمذى والبيهقى هو ماروواه البخارى فى صحيحه قال : حدثنى عبد الله ابن أبى الأسود حدثنا قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال : ـ أمرنى ابن سيرين أن أسأل الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسألته فقال : من سمرة بن جندب " (الجامع الصحيح كتاب العقيقة ، باب اماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة ٧/ ٧٣) .

ومما يؤيد ماذهب اليه البخارى من سماع الحسن لأحاديث أخرى من سمرة ماروواه الامام أحمد قال : حدثنا هشيم عن حميد الطويل قال : جاء رجل الى الحسن البصرى فقال : ان عبداً له أبق وانه نذر ان قدر عليه أن يقطع يده ، فقال الحسن : ثنا سمرة قال : قل ماخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة " . (المسند ٥/ ١٢) وانظر (جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ١/ ٣٥١ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٩)

ولكن ثبوت سماع الحسن من سمرة لا يكفى لتصحيح الحديث لأن الحسن مدلس فلا بد من معرفة سماعه لهذا الحديث من سمرة .

ولهذا الحديث شواهد ، منها : ـ

١ ـ حديث جابر بن عبد الله عند الترمذى وابن ماجة :

قال الترمذى : حدثنا أبوعمار الحسين بن حريث(١) حدثنا عبد الله بن نمير(٢) عن الحجاج(٣) ـ وهو ابن أرطأة ـ عن أبى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئا ولا بأس به يدا بيد(٤)

---

(١) هو : الحسين بن حريث الخزاعى ـ مولاهم ـ أبوعمار المروزى ثقة من العاشرة مات سنة أربع وأربعين ومائتين / خ م د تس (تقريب ١/ ١٧٥)

(٢) هو : عبد الله بن نمير ـ بنون مصغرا ـ الهمدانى أبو هشام الكوفى ثقة صاحب حديث من أهل السنة من كبار التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائتين وله أربع وثمانون / ع / (التقريب ١/ ٤٥٧) .

(٣) هو : حجاج بن أرطاه ـ بفتح الهمزة ـ ابن ثور بن هبيرة النخعى أبو أرطاة الكوفى القاضى أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة مات سنة خمس وأربعين ومائة / بخ م ٤ (التقريب ١/ ١٥٢) .

(٤) سنن الترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٣/ ٥٣٩ .

وسنن ابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب الحيوان بالحيوان نسيئة ٢/ ٢٦٣ .

مناقشة لاسناد الترمذى : ـ

فى الاسناد حجاج بن أرطأة وأبو الزبير المكى وكلاهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع ولذلك قال الحافظ ابن حجر عن هذا الاسناد : ليّن .

انظر (فتح البارى ٤/ ٤١٩) .

٢ ــ وحديث ابن عباس عند الدارقطني ، ــ

قال الدارقطني (١) : ثنا الحسين بن اسماعيل نا الفضل بن سهل (٢) نا أبو أحمد الزبيري (٣) نا سفيان (٤)

---

(١) هو : أبوعبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي المحاملي ولد في أول سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وأول سماعه سنة أربع وأربعين ومائتين ، وقد سمع أبا حذافة السهمي وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما ومن تلاميذه الدارقطني ودعلج بن أحمد وأبو بكر ابن شاذان وغيرهم .

وكان فاضلا صادقا دَيِّناً ، ولي قضاء الكوفة ستين سنة ، وقد عدَّه بعض العلماء نظيرا لأبي محمد بن صاعد في علو أسانيده وثقته .

وقد مرض ثم مات ــ رحمه الله ــ في سنة ثلاثين وثلاثمائة .

من تاريخ بغداد (٨/ ٩ ١ ــ ٢٠) و(تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٤ ــ ٨٢٥) باختصار .

(٢) هو : الفضل بن سهل بن ابراهيم الأعرج البغدادي أصله من خراسان صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وخمسين ومائتين وقد جاوز السبعين / خ م د ت س (تقريب ٢/ ١١٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٧) .

(٣) هو : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت الا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين / ع (التقريب ٢/ ١٧٦) .

(٤) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبوعبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٤/ ١١٣ ــ و ٩/ ٢٥٤) .

عن معمر[1] عن يحيى ابن أبى كثير[2] عن عكرمة[3] عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[4] }

---

(١) هو: معمر بن راشد ، الأزدى ـ مولاهم ـ أبو عروة البصرى ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل من السابعة ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٢)

(٢) هو : يحيى ابن أبى كثير ، الطائى ـ مولاهم ـ أبو نصر اليمامى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة .

تقدمت ترجمته فى الصفحة . (١٤٨)

(٣) هو : ـ عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس ، أصله بربرى ، ثقة ثبت من الثالثة ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٦)

(٤) سنن الدارقطنى ـ كتاب البيوع ٣/ ٧١ .

مناقشة الاسناد :

فى اسناد الدارقطنى علتان هما :

١ ـ أن أبا أحمد الزبيرى يخطئ فى حديث الثورى .

٢ ـ أن يحيى ابن أبى كثير مدلس ولم يصرح بالسماع .

الاختلاف فى وصله وارساله :

اختلف الرواة فى اسناد حديث ابن عباس فروي متصلا وروي مرسلا .

أ ـ من رواه موصولا :

رواه ابراهيم بن طهمان وداود بن عبد الرحمن العطار عن معمر موصولا وكذلك رواه أبو أحمد الزبيرى وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وأبو داود الحفرى جميعا عن الثورى عن معمر موصولا .

. . . . . .

ب ـ من رواه مرسلا :

رواه علي بن المبارك عن يحيى ابن أبى كثير عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

وكذلك رواه عبد الرزاق وعبد الأعلى عن معمر مرسلا .

ورواه الفريابى عن الثورى عن معمر مرسلا .

من أقوال أهل العلم حول هذا الاختلاف .

قال البيهقى : وروينا عن البخارى أنه وهّن رواية من وصله .

ثم نقل البيهقى باسناده عن ابن خزيمة أنه قال (الصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر مرسل ليس بمتصل) .

وقال ابن التركمانى ماخلاصته ـ بتصرف ـ : إن الراجح كونه متصلا وذلك لأمور هي : ـ

١ ـ أن الذين رووا الحديث عن الثورى موصولا ثلاثة وخالفهم فرد هو الفريابى ، ورواية الثلاثة أرجح .

٢ ـ أن عبد الرزاق قد رواه أيضا متصلا فى نسخة من نُسَخِ المصنف وذلك يوافق رواية الثورى المتصلة .

٣ ـ أن معمراً أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحيى موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلا .

والذى يظهر لي أن الراجح هو الاتصال لما ذكره ابن التركمانى من المرجحات .

من (السنن الكبرى ٥/ ٢٨٨ـ٢٨٩) و(الجوهر النقي ٥/ ٢٨٩) .

٣ ـ وحديث ابن عمر عند الامام أحمد

قال الامام أحمد (١) : حدثنا حسين بن محمد ثنا خلف ـ يعني ابن خليفة (٢) ـ عن أبي جناب (٣) عن أبيه (٤) عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ـ الحكم على حديث ابن عباس عند الدارقطني :

الحديث باسناد الدارقطني ضعيف للعلتين المذكورتين آنفا .

(١) هو : الحسين بن محمد بن بهرام التميمي ، أبو أحمد المروذي ـ بتشديد الواو وبذال معجمة ـ نزيل بغداد ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين أو بعدها بسنة أو سنتين / ع .

(التقريب ١/ ١٧٩) وانظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦٦ـ٣٦٧) .

(٢) هو : خلف بن خليفة بن صاعد ، الأشجعي ـ مولاهم ـ أبو أحمد الكوفي ، نزل واسط ثم بغداد ، صدوق ، اختلط في الآخر ..... من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح بخ م ٤ (التقريب ١/ ٢٢٥) .

(٣) هو : يحيى بن أبي حية ـ بمهملة وتحتانية ـ الكلبي ، أبو جناب ـ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ـ مشهور بها ، ضعفوه لكثرة تدليسه من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها / د تق (التقريب ٢/ ٣٤٦) .

(٤) هو : حي الكلبي الكوفي .

قد اختلف كلام الحافظ ابن حجر في الحكم عليه ، فقال عنه مرة : مقبول . وقال عنه مرة : مجهول .

لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين فاني أخاف عليكم الرما (١) ـ والرما هو الربا ـ فقام اليه رجل فقال : يارسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة (٢) بالابل قال : لابأس اذا كان يدا بيد (٣) }

= والذى يظهر لي : أنه مقبول لأنه وان كان ليس له راو سوى ابنه لكن قد قال فيه أبوزرعة : " محله الصدق " . انظر (تقريب التهذيب ١/ ٢٠٨ ، ٢/ ٤١٥) و(تهذيب التهذيب ١٢/ ٨٢) .

(١) الرماء ـ بالفتح والمد ـ .

قال أحمد محمد شاكر : وتفسير الرما يحتمل أن يكون من كلام نافع لأن فى رواية جرير بن حازم عنه عند البيهقى قلت لنافع : وما الرما ؟ قال : الربا ويحتمل أن يكون من كلام ابن عمر لأن مالكا رواه فى روايته عن نافع وعن سالم عن ابن عمر عن عمر ، بل يحتمل أن يكون من كلام عمر نفسه " .

من (النهاية ٢/ ٢٦٩) و(تحقيق وشرح أحمد شاكر للمسند ٨/ ١٨٥) وانظر (الموطأ ـ مع شرح الزرقانى ـ ٣/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠) .

(٢) النجيب من الابل : القوي الخفيف السريع .

من (النهاية ٤/ ١٧) بتصرف .

(٣) المسند ٢/ ١٠٩ .

الحكم على الحديث بهذا الاسناد : ـ

الحديث بالاسناد المذكور ضعيف لضعف أبى جناب يحيى بن أبى حية .

انظر (تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر للمسند ٨/ ١٨٢) .

. . . . . .

- الخلاصـــة :

أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة لا يخلو كل واحـــد منها من مقال فحديث سمرة فى اسناده الحسن البصرى وهو مدلس ولم يصرح بالسماع وحديث جابر بن عبد الله فى اسناده الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير المكى وهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع .

وحديث ابن عباس فى اسناده يحيى ابن أبى كثير وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

وحديث ابن عمر فى اسناده أبو جناب وهو ضعيف .

وهذا الضعف يزول باجتماع هذه الطرق حيث يتقوى بعضها ببعض ويصير الحديث بمجموعها حسنا لغيره .

مايعارض أحاديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : -

قال الدارقطنى : حدثنا أبو بكر النيسابورى نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرنى ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عـــن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ، قال عبد الله بن عمرو : وليس عندنا ظهر قال : فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع ظهرا الى خروج الصدّق فابتاع عبد الله بن عمـــرو البعير بالبعيرين وبالأبعرة الى خروج الصدّق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

(سنن الدارقطنى ٣/ ٩ ٦) .

. . . . . .

مناقشة الاسناد : ـ

١ ـ عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان .

٢ ـ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ـ مولاهم ـ مدلس ولكنه قد صرح هنا بالسماع من عمرو بن شعيب فزال احتمال التدليس لهذا الحديث .

٣ ـ صرح عمرو باسم جده وهو عبد الله بن عمرو فزال احتمال أن يكون جده المراد محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

حكم العلماء على هذا الحديث : ـ

ذكر ابن حجر أن البيهقى قد صحح هذا الاسناد .

وقال ابن حجر : اسناده قوى .

انظر (تلخيص الحبير ٣/ ٨) و (فتح البارى ٤/ ٩ ٤١) .

والذى يظهر لي أن هذا الحديث بهذا الاسناد حسن كما هو الراجح فيما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لاسيما أنه قد صرح بأن الجد هنا هو عبد الله بن عمرو .

موقف العلماء من تعارض حديث اباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحاديث النهي عنه .

ثمة مسلكان حول هذا التعارض أخذ بكل منهما فريق من العلماء : ـ

١ ـ مسلك الجمع بين الحديثين .

٢ ـ ومسلك ترجيح أحدهما على الآخر .

. . . . . .

فأما من اختار الجمع فقد حمل حديث الاباحة على حال كون النسيئة من طرف واحد وحمل أحاديث النهي على حال كون النسيئة من الطرفين .

وأما الذين اختاروا الترجيح فمختلفون :ـ

منهم من رجح حديث الاباحة ، ومنهم من رجح أحاديث النهي

فمرجحو أحاديث الاباحة اعتمدوا على حسن حديث عبد الله بن عمرو وبعضهم يصححه وأجابوا عن أحاديث النهي بأن أسانيدها لاتخلو من علل .

ومرجحو أحاديث النهى اعتمدوا على ورودها عن جمع من الصحابة بخلاف حديث الاباحة فهو عن صحابى واحد ، وتلك الأحاديث تعتبر شواهد يتقوى بعضها ببعض وان كانت أسانيدها لاتخلو من مقال ، وبعض هؤلاء يدعي نسخ حديث الاباحة بأحاديث النهى .

ثم ان القاعدة الأصولية :ـ " ترجيح دليل التحريم والحظر على دليل الاباحة " تؤيد ترجيح أحاديث النهى هنا .

انظر (نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢) بتصرف وزيادة .

وخصص بيع الوالدة وولدها مفرقين من عموم الآية ماروواه الامام أحمد والترمذى من حديث أبى أيوب رضى الله عنه : ـ

قال أبوعيسى الترمذى : حدثنا عمر بن حفص(١) الشيبانى أخبرنا عبد الله بن وهب(٢) قال : أخبرنى حيّ(٣) بن عبدالله(٤) عن أبى عبد الرحمن الحبلي(٥) عن أبى أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ـ

---

(١) هو : عمر بن حفص بن صبيح الشيبانى ، البصرى ، صدوق ، من الحادية عشرة مات فى حدود الخمسين ومائتين / ت (تقريب ٢/ ٥٣) .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم ، القرشى ـ مولاهم ـ أبو محمد المصرى ، الفقيه ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٨)

(٣) هو : حيّ ـ بضم أوله وبائين من تحت ، الأولى مفتوحة ـ ابن عبد الله ابن شريح المعافرى ، المصرى ، صدوق يهم ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة / ٤ (التقريب ١/ ٢٠٩) .

(٤) هو : عبد الله بن يزيد المعافرى ، أبوعبد الرحمن ، الحبلى ـ بضم المهملة ، والموحدة ـ ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة بأفريقية / بخ م ٤ (التقريب ١/ ٤٦٢) .

(٥) هو : خالد بن زيد بن كليب الأنصارى ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها / ع .

(التقريب ١/ ٢١٣) .

من فرّق بين الوالدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة (١) (٢)

قال أبوعيسى : هذا حديث حسن غريب .

---

(١) فى رواية الامام أحمد " من فرق بين الوالد وولده فى البيع ... " الحديث .

(٢) سنن الترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية الفرق بين الأخوين وبين الوالدة وولدها فى البيع ٣/ ٥٨٠ .

والحديث باسناد الترمذى حسن .

يخرج حديث أبى أيوب الأنصارى : ـ

أحمد فى المسند ـ انظر (الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد ـ كتاب البيوع باب بيع الرقيق وكراهية التفريق بين ذوي المحارم ١٥/ ٣٥ .

وفى اسناده رشديمن بن سعد ، وهو ضعيف .

وخصص بيع الأخوين مفرقين من عموم الآية ماروه الدارقطني من حديث علي ابن أبي طالب رضي الله عنه : ـ

قال الدارقطني (١) : ـ ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا اسماعيل ابن أبي الحارث (٢) ثنا عبد الوهاب بن عطاء (٣) الخفاف ثنا شعبة (٤) عن الحكم (٥)

---

(١) هو: القاضي الامام العلامة الحافظ ، شيخ بغداد ومحدثها ، أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل بن محمد الضبي البغدادي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٥٣)

(٢) هو: اسماعيل ابن أبي الحارث ، أسد بن شاهين البغدادي ، أبو اسحاق ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين / د ق (التقريب ١/ ٦٧) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) .

(٣) هو : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر ، العجلي ، مولاهم ـ البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثا في فضل العباس ، يقال : دلّسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة أربع ويقال : سنة ست ومائتين / عخ م٤/ (التقريب ١/ ٥٢٨) .

(٤) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ـ مولاهم ـ أبو بسطام الواسطي ثم البصري ، ثقة ، حافظ متقن ، من السابعة .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٨١)

(٥) هو: الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه الا أنه ربما دلس من الخامسة . تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٣)
وانظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٣٣) .

عن عبد الرحمن ابن أبو ليلى (١) عن على عليه السلام قال : قُدِمَ على النبى صلى الله عليه وسلم بسبي (٢) فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ـ أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما (٣))

---

(١) هو : عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى ، المدنى ، ثم الكوفى ، ثقة من الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانين ، وقيل : غرق / ع (التقريب ١/ ٤٩٦) .

(٢) السبي : ـ ماغلب عليه من الآدميين فى القتال .

(٣) سنن الدارقطنى ـ كتاب البيوع ـ ٣/ ٦٥ـ٦٦ .

مخرجو حديث على : ـ

أحمد فى المسند ـ بتحقيق أحمد شاكر ٢/ ١١٢ـ٢٢٩ـ٢٣٠ من طريق سعيد ابن أبى عروبة عن الحكم ، ومن طريق سعيد عن رجل عن الحكم وكلا السندين ضعيفان ، ففي الأول تدليس اذ لم يسمع سعيد من الحكم شيئا وقد روى عنه بالعنعنة ، وفى الثانى انقطاع حيث لم يسم الواسطة بل هو مبهم .

وفى (٢/ ١٣٢) من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون ابن أبى شبيب عن على ، وهو ضعيف لأن كلا من الحجاج والحكم مدلس وقد روى بالعنعنة .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها فى البيع ٣/ ٥٨١ ولفظه " وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعت أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياعلى مافعل غلامك ؟ فأخبرته فقال : رده رده " وهو من طريق الحجاج

. . . . . .

ـ عن الحكم عن ميمون ابن أبي شبيب عن على .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى عن التفريق بين السبى ٢/ ٧٥٥ـ٧٥٦ ولفظه قريب من رواية الترمذى ، وهو من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على .

مناقشة لاسناد الدارقطنى : ـ

فى اسناد الدارقطنى مدلسان هما : ـ

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف والحكم بن عتيبة .

ولكننا آمنون من جانبهما ، وذلك لما يلي : ـ

١ ـ لتصريح عبد الوهاب بالسماع من شعبة .

٢ ـ أن الحكم بن عتيبة من الطبقة الثانية من المدلسين ، وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرّجوا لهم فى الصحيح لأسباب منها قلة تدليسهم بالنسبة لما رووا .

ثم ان الراوى عن الحكم هو شعبة بن الحجاج .

وقد قال الأمام احمد: شعبة أثبت فى الحكم من الأعمش وأعلم بحديث الحكم ولولا شعبة ذهب حديث الحكم) (تهذيب التهذيب ٤/ ٣٤٣) .

الحكم على الحديث : ـ

الحديث بالاسناد المذكور حسن لأن بعض رجاله فى مرتبة "صدوق" كما تقدم فى التراجم ، وقد قال ابن القطان فى هذه الرواية : ـ ورواية شعبة لاعيب بها وهى أولى ماعتمد فى هذا الباب . (نصب الراية ٤/ ٢٦) .

وخصص البيع المقرون بالسلف من عموم الآية ماروا ه الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ـ

قال الامام أحمد : حدثنا أسباط بن محمد (١) ثنا ابن عجلان (٢) عن عمرو ابن شعيب (٣)

---

(١) هو: أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي = مولاهم = أبو محمد ثقة ضعف في الثورى ، من التاسعة ، مات سنة مائتين / ع (تقريب ١/ ٥٣) وانظر (تهذيب التهذيب ١/ ٢١١) .

(٢) هو: محمد بن عجلان المدنى ، صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائه / خت م ٤ . (التقريب ٢/ ١٩٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤١) .

(٣) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة / ز ٤ (تقريب ٢/ ٧٢) .

أقوال العلماء فيه : ـ

قال البخارى : رأيت أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى واسحاق بن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ماتركه أحد من المسلمين .

قال البخارى : من الناس بعدهم !؟ .

وعن يحيى بن سعيد القطان واسحاق بن راهوية قالا : اذا روى عنه الثقات فهو ثقة .

وعن يحيى بن معين قال : اذا حدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو كتاب ، ومن هنا جاء ضعفه ، واذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان ابن يسار أو عروة فهو ثقة عن هؤلاء .

. . . . . .

وقال أبو زرعة : روى عنه الثقات وانما أنكروا عليه كثرة رواياته عن أبيه عن جده . وقال : انما سمع أحاديث يسيرة وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها وعامة المناكير تروى عنه انما هى عن المثنى بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء وهو ثقة فى نفسه انما تكلم فيه بسبب كتاب عنده ، وما أقل ما نصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر .

وقال الأوزاعى : ما رأيت قرشيا أفضل منه .

وعن يحيى بن سعيد قال : حديثه عندنا واه .

وعن أحمد بن حنبل أنه قال : له أشياء مناكير وانما يكتب حديثه ويعتبر به ، فأما أن يكون حجة فلا .

وقال أيضا : ـ أنا أكتب حديثه وربما احتججنا به ، وربما وجس فى القلب منه شيء .

وقد حقق الذهبى وابن حجر القول فى هذا : ـ

قال الذهبى فى رواية عمرو عن أبيه عن جده ... وأما كونها وجادة أو بعضها سمعا وبعضها وجادة فهذا محل نظر ، ولسنا نقول ان حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن)

وقال ابن حجر : ..... ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده ، فأما روايته عن أبيه فربما دلس ما فى الصحيفة بلفظ "عن" فاذا قال : حدثني فلا ريب فى صحتها كما يقتضيه كلام أبى زرعة المتقدم ...."

وقال ايضا : فاذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها ، وصح سماعه لبعضها فغاية الباقى أن يكون وجادة صحيحة)

(ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٣ـ٢٦٨) و(تهذيب التهذيب ٨/ ٤٨ـ٥٠) .

(١) (٢)
عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثامنة / بخ ز٤ (التقريب ١/ ٣٥٣) .

وقد جزم بسماع شعيب من جده ابن المديني والبخاري والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن زياد النيسابوري .

وقال أحمد بن حنبل : ـ أراه سمع منه .

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعَيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سهم السهمي ، أبو محمد ، وقيل أبو عبد الرحمن ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح /ع (التقريب ١/ ٤٣٦) .

الاختلاف في معاد الضمير في قوله "جده" .

اختلف اهل العلم في معاد الضمير في قوله "جده" .

أهو يعود على عمرو فيكون المراد بالجد محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أم يعود على قوله "أبيه" وهو شعيب فيكون المراد بالجد عبد الله بن عمرو ابن العاص .

وثمرة هذا الاختلاف تظهر في أن الحديث على الاحتمال الاول يكون مرسلا .

وعلى الاحتمال الثاني يكون متصلا لصحة سماع شعيب من جده عبد الله ابن عمرو ومما يؤيد الاحتمال الثاني مايلي : ـ

. . . . . .

---

١ ـ أن محمداً والدَ شعيب قد مات في حياة أبيه عبد الله فكفل عبد الله بن عمرو شعيبا لأن أباه تركه صغيرا ٠

٢ ـ صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ومما يدل على ذلك : ـ

أ ـ ماروواه الحاكم قال : حدثنا أبو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد الفقيه النيسابورى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله ابن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار الى عبد الله بن عمر فقال : ـ اذهب الى ذاك فسله ٠

فقال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهبت معه ، فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك ٠ فقال الرجل : ـ فما أصنع قال : ـ أحرم مع الناس واصنع مايصنعون واذا أدركت قابلا فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فقال اذهب الى ابن عباس فسله قال شعيب : ـ فذهبت معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال : ـ ماتقول أنت فقال : ـ قولي مثل ما قالا ".

قال الحاكم : ـ هذا حديث ثقات رواته حفاظ وهو كالآخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبد الله بن عمرو)

وقال الذهبى : ـ صحيح ٠

ب ـ ومارواه البيهقي قال : ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا على بن عاصم أنبأ ابن جريج ==

عن سلف وبيع وعن بيعتين فى بيعة ، وعن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن (٢) (١)

= عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو ابن العاص فرأيت قوما قد التزموا البيت .

فقلت له : انطلق بنا نلتزم البيت مع هؤلاء فقال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فلما فرغ من طوافه التزم مابين الباب والحجر قال : ـ والله هذا المكان الذى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم التزمه " .

قال البيهقى رحمه الله : ـ كذا قال : مع أبي وانما هو جده فانه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. ولا أدري سمعه ابن جريج من عمرو أم لا والحديث مشهور بالمثنى بن الصباح .

راجع (المستدرك ٢/ ٦٥) و(السنن الكبرى ٥ / ٩٢ـ٩٣)

و(ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٦) و(تحقيق وشرح الاستاذ أحمد محمد شاكر لسنن الترمذى ٢/ ١٤٢ـ١٤٤) .

(١) قوله (سلف وبيع) (هو مثل أن يقول : بعتك هذا العبد بألف على أن تسلفنى ألفاً فى متاع ، أوعلى أن تقرضني ألفا ، لأنه انما يقرضه ليحابيه فى الثمن فيدخل فى حد الجهالة ، ولأن كل قرض جر نفعا فهو ربا ٠٠٠٠) (النهاية ٢/ ٩٠ ٣) .

(٢) ربح مالم يضمن (هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها بربح فلا يصح البيع ولا يحل الربح لأنها فى ضمان البائع الأول وليست من ضمان الثانى ، فربحها وخسارتها للأول) (النهاية ٢/ ١٨٢) .

(٢) مكرر ـ المسند ٢/ ٢٠٥ .

. . . . . .

مخرجو حديث عمرو بن شعيب : ـ

أبو داود ـ كتاب الاجارة ـ باب فى الرجل يبيع ماليس عنده ٢/ ٢٥٤ ٠

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى كراهية بيع ماليس عندك ٣/ ٥٢٦ ٠

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع ماليس عند البائع ٧/ ٢٥٤ ٠

وباب سلف وبيع ٧/ ٢٥٩ ٠

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب النهى عن بيع ماليس عندك وعن ربح مالم يضمن ٢/ ٧٣٧ ـ ٧٣٨ ـ وقد أخرج منه :

(لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح مالم يضمن) فقط ٠

مناقشة اسناد الامام أحمد : ـ

فى اسناد الامام أحمد : محمد بن عجلان وهو صدوق ٠

ثم أنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم

والراجح فيها أنها فى رتبة الحسن لما تقدم فى ترجمة عمرو ٠

الاختلاف فى اسناد الحديث فى السنن ومسند أحمد : ـ

روي هذا الحديث باسنادين هما : ـ

الاسناد الأول : ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ٠

وقد أسنده هكذا عن عمرو بن شعيب :

١ ـ الضحاك بن عثمان الأسدي الحزامي ٠

٢ ـ ومحمد بن عجلان المدنى ٠

. . . . . .

---

٣ ـ وحسين المعلم ٠

٤ ـ وأيوب ابن أبي تميمة السختياني ٠

ورواتة بهذا الاسناد عن أيوب هم :

أ ـ حماد بن زيد ٠ ب ـ ومعمر بن راشد ٠

جـ ـ ويزيد بن زريع البصرى ٠

د ـ واسماعيل بن ابراهيم بن علية فيما رواه عنه محمد بن العلاء ٠

والاسناد الثانى : ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو ٠

أى ـ بذكر شعيب وأبيه محمد جميعا ٠

وقد أسنده هكذا عن عمرو بن شعيب أيوب ابن أبى تميمة ٠

وانفرد باسناده كذلك عن أيوب اسماعيل بن ابراهيم بن علية ورواته عن اسماعيل هم : ـ

أ ـ الامام أحمد بن حنبل ب ـ وأحمد بن منيع ٠

جـ ـ وزهير بن حـــرب ٠ د ـ وزياد بن أيوب البغدادى ٠

الراجح ووجه الترجيح : ـ

الذى يظهر لي أن الاسناد الأول هو الراجح ، وذلك لما يلى : ـ

١ ـ أن جميع رواة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب قد رووه بالاسناد الأول ٠

٢ ـ أن رواية أيوب بالاسناد الأول أولى من روايته بالاسناد الثاني وذلك لأمرين هما : ـ

. . . . . .

أ ـ موافقتها لرواية سائر أصحاب عمرو بن شعيب .

ب ـ ولتفرد اسماعيل بن ابراهيم بن علية بالاسناد الثانى دون سائر أصحاب أيوب حيث رووا بالاسناد الأول .

انظر (المسند ٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ـ ١٧٨ ـ ١٧٩ ـ ٢٠٥) .

و(سنن أبى داود ٢/ ٢٥٤) .

و(سنن الترمذى ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧) .

و(سنن النسائى ٧/ ٢٥٤ـ٢٥٩) .

و(سنن ابن ماجة ٢/ ٧٣٧ـ٧٣٨) .

و(تهذيب الكمال ٨/ ١٣٢ـ١٣٣) .

وخصص بيع المغنيات من عموم الآية ماروا ه الامام أحمد وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه : ـ

قال الامام أحمد (١) : حدثنا وكيع (٢)، ثنا خالد الصفار سمعه من عبيد الله (٣) ابن زحر عن علي بن يزيد (٤) عن القاسم بن عبد الرحمن (٥) عن أبي أمامة قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام (٦) " .

---

(١) هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وهمزة ثم مهملة ـ أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة .

(٢) قال الحافظ ابن حجر (... هو معروف لكنه تحرّف اسمه وهو خلاد ابن عيسى ، ويقال : ابن مسلم الصفار) ، (أبو مسلم الكوفي ، لا بأس به ، من السابعة / ت ق (تعجيل المنفعة ص٧٩) و(التقريب ١/ ٢٢٩) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٣ـ١٧٤) .

(٣) هو: عبيد الله بن زحر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري ـ مولاهم الأفريقي ، صدوق يخطئ من السادسة / بخ ٤ (التقريب ١/ ٥٣٣) .

(٤) هو : علي بن يزيد ابن أبي زياد ، الألهاني ، أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة / ت ق (التقريب ٢/ ٤٦) .

(٥) هو: القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب أبي أمامة صدوق ، يرسل كثيرا ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة / بخ ٤ (التقريب ٢/ ١١٨) .

(٦) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد ـ كتاب البيوع ـ باب النهي عن ثمن الكلب ... وبيع المغنيات ١٥/ ٣١ .

المتابع لعلي بن يزيد :-

تابع موسى بنُ أعين عليَّ بنَ يزيد في روايته لهذا الحديث عن القاسم، فقد رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي (١)

الحكم على الاسناد المذكور:

الحديث بالاسناد المذكور ضعيف لضعف علي بن يزيد الألهاني لكن لم متابع.

مخرج حديث أبي أمامة :-

الترمذي - كتاب البيوع - باب ماجاء في كراهية بيع المغنيات ٣/ ٥٧٩ من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لاتبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولاخير في تجارة فيهن وثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ..) الى آخر الآية .

وابن ماجة - كتاب التجارات - باب مالا يحل بيعه ٢/ ٧٣٣ من طريق أبي المهلب مطرح بن يزيد عن عبيد الله بن زحر الإفريقي عن أبي أمامة وهو اسناد منقطع لسقوط علي بن يزيد الالهاني منه .

(١) هو: عبد الملك بن حبيب الأندلسي أبو مروان الفقيه المشهور ، صدوق ضعيف الحفظ كثير الغلط ، من كبار العاشرة مات سنة تسع وثلاثين ومائتين .تمييز (التقريب ١/ ٥١٨) .

وقد أفحش ابن حزم القول فيه ونسبه الى الكذب ، وتعقبه جماعة بأنه لم يسبقه أحد الى رميه بالكذب (تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩١) .

عن علي بن معبد عن موسى بن أعين(١) عن القاسم بن عبد الرحمن(٢) عن أبي أمامة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن(٣))

---

(١) هو: علي بن معبد بن نوح البغدادى ، نزيل مصر ، وهو الصغير من الحادية عشرة ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين / س (التقريب ٢/ ٤٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٤) .

(٢) هو: موسى بن أعين الجزرى مولى قريش أبو سعيد ، ثقة عابد ، من الثامنة ، مات سنة خمس أو سبع وسبعين ومائة / خ م د س ق (التقريب ٢/ ٢٨١) وانظر (تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٣٥) .

(٣) المحلى لابن حزم ٩/ ٥٨ . وانظر (فصل الخطاب فى الرد على أبي تراب ص ٢٠) .

مناقشة لاسناد المتابعة : ـ

فى اسناد المتابعة عبد الملك بن حبيب وهو ضعيف الحفظ.

الحكم على الحديث : ـ

الحديث بالطريقتين معا حسن صالح للاحتجاج بـه .

وفى قوله تبارك وتعالى : ـ "وَحَرَّمَ الرِّبَا" عموم ٠(١)

ذلك أن لفظ "الربا" مفرد معرف بـ "أل" يتناول كل ما يشمله لفظ الربا فيعم ربا الفضل وغيره ٠

وقد خصت السنة من ذلك العموم العرايا بالاباحة ٠(٢)

والعرايا هى : ـ أن من لانخل له يدرك وقت الرطب فيطلب من ذي النخل أن يبيعه تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر الفاضل لديه فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليشارك الناس فى تناول الرطب ٠

وقد رخص الشرع فيما كانت مكيلته خمسة أوسق أو دونها من ذلك ٠(٣)

ووجه التخصيص أن في العرايا احتمال الربا ، والاحتمال هنا قائم مقام الربا ، لأن الرطب ينقص اذا يبس فلا يكون مساوياً للتمر فى مكيلته غالبا ٠

---

(١) انظر "البحر المحيط ٢/ ٥ ٣٣" ٠

(٢) انظر (الاتقان فى علوم القرآن ٣/ ٤٨ ـ واعلام الموقعين ٢/ ١٥٩)

(٣) قال الامام مالك : ـ

العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه بتمر ٠

وعلى هذا التفسير لا يكون الحديث مخصصا لأن التمر الذى يبذله صاحب البستان هبة مبتدأة وان كانت صورتها الشراء لأن المعرى له لم يقبض ثمرة النخل ٠

وللعرية صور متعددة ذكرها العلماء مفصلة ٠

ويرى الشوكانى رحمه الله تعالى (أن كل صورة من صور العريا ورد بها حديث صحيح أو ثبتت عن أهل الشرع أو أهل اللغة فهي جائزة لدخولها تحت مطلق الاذن ٠

والتنصيص فى بعض الأحاديث على بعض الصور لا ينافي ماثبت فى غيره) (نيل الأوطار ٥ / ٢٢٨) ٠

خصص العرايا ماتفق عليه البخارى ومسلم من حديث زيد بن ثابت (١) (٢) (٣)

قال البخارى : ـ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن (٤) (٥)
ابن شهاب أخبرنى سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ـ لاتبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولاتبيعوا الثمر بالتمر .

(٦)
قال سالم : وأخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت

---

(١) هو : يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومى ـ مولاهم المصرى
تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٧٣)

(٢) هو : الليث بن سعد الفهمى . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧)

(٣) هو : عقيل بالضم ، ابن خالد بن عقيل بالفتح ، الأيلى الأموى ـ مولاهم ـ
تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٤٣).

(٤) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى .
تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٤)

(٥) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى .
تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٢)

(٦) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصارى النجارى ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابى مشهور كاتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين ٠/ع
(التقريب ١/ ٢٧٢) .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك فى بيع العرية بالرطب (١) أو بالتمر (٢) ولم يرخص فى غيره)

---

(١) قوله " بالرطب أو بالتمر " هكذا فيما اتفق عليه البخارى ومسلم بلفظ " أو " وهى هنا للتخيير دون الشك ، وقرينة ذلك أن النسائى أخرج هذا الحديث من طريق صالح بن كيسان عن الزهرى ، وكذلك أخرجه البيهقى من طريق الأوزاعى عن الزهرى ايضا بلفظ " بالرطب وبالتمر " ولم يرخص فى غير ذلك .

راجع (سنن النسائى ٧/ ٢٣٥) و(السنن الكبرى ٥/ ٣١١) و(فتح البارى ٤/ ٣٨٥) .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، باب بيع المزابنة ٣/ ٦٦ .

وصحيح مسلم مع شرح النووى ـ كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر الا في العرايا ١٠/ ١٨٣ .

مخرجو حديث زيد بن ثابت : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى بيع العرية ٣/ ٢٦٢ .

وأحمد فى المسند ٥/ ١٩٠ .

وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب فى بيع العرايا ٢/ ٢٢٦ .

والترمذى ـ كتاب البيوع ـ باب ماجاء فى العرايا والرخصة فى ذلك ٣/ ٥٩٤ ولم يذكر " الرطب أو التمر " .

والنسائى ـ كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا بالرطب ٧/ ٢٣٥ .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب بيع العرايا بخرصها تمرا ٢/ ٧٦٢ . ولم يذكر " الرطب " .

. . . . . .

ما يفيده قوله " رخص بعد ذلك في بيع العرايا بالرطب أو التمر : ـ

هذا القول صريح في استثناء العرايا من بيع المزابنة المحرم ، وصريح الدلالة على تأخر اباحة العرايا عن تحريم بيع المزابنة .

ففيه رد على من منع أن يكون بيع العرايا مستثنى من بيع المزابنة .

ورد على من ادعى أن بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالتمر، اذ المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . انظر (فتح الباري ٤/ ٣٨٥) .

ما يقيد حديث زيد بن ثابت : ـ

حديث زيد بن ثابت المذكور آنفا يفيد اباحة العرايا دون تقييد بكيل معين ، ولكن هذا الاطلاق قد قيده ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق " . (الجامع الصحيح ٣/ ٦٧ ـ وصحيح مسلم ١/ ١٨٧) .

والأوسق : ـ جمع وسق ـ بفتح الواو ، ويقال : بكسرها ـ وهو ستون صاعا .

وحرف "أو" في الحديث للشك وهو من راويه داود بن الحصين .

ولهذا اختلف أهل العلم في جواز العرايا في خمسة أوسق على قولين .

والمقصود هنا أن حديث زيد بن ثابت ليس على اطلاقه .

ما ادعي التقييد به لحديث زيد وليس بمقيد : ـ

قيد بعض أهل العلم الرخصة في العرايا بالمحاويج والمساكين دون

. . . . . .

ـ سائر الناس، وذلك لما أخرجه الشافعي عن محمود بن لبيد قال : ـ قلت لزيد بن ثابت : ـ ما عرايا كم هذه ؟ قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ")

وقد أجاب العلماء عن ذلك بما يلي : ـ

١ ـ (قال السبكي : هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده ، وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي) .

٢ ـ ذكر البيهقي أنه لم يجد له اسنادا وقال : ـ "ولعل الشافعي أخذه من السير ....."

٣ ـ وقال البيهقي ايضا : ـ "وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لأنه لم يقع في كلام الشارع ، وانما ذكره في القصة فيحتمل أن تكون الرخصة وقعت لأجل الحاجة المذكورة ، ويحتمل أن يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الأحاديث المنصوصة من الشارع ")

(فتح الباري ٤/ ٣٩٣) بتصرف .

قال الله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ " عموم .

فان لفظ " رجالكم " جمع معرف بالاضافة يشمل جميع الرجال المسلمين لكونهم المخاطبين بذلك ومقتضى ذلك قبول شهادة الرجال المسلمين .

---

* البقرة : آية : ٢٨٢

وخصت السنة من هذا العموم ذا الحقد على أخيه والقانع فـــي شهادته لأهل البيت الذين ينفقون عليه فان شهادتهما مردودة وذلك لموضع التهمة. وذهب بعض أهل العلم الى القول بأن البدوي لا تقبـل شهادته على الحضري (١) .

والمخصص لذي الحقد وللقانع من عموم الآية ماروا ه الامـام أحمـد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضى الله عنهما) .

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق (٢) ثنا محمد بن راشـــد (٣)

---

(١) انظر ماتقدم في أحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ٣٨٤ـ٣٨٥)
و(الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٩٥ـ٣٩٦) .

(٢) هو : ابن همام تقدمت ترجمته في الصفحة(٨٧)

(٣) هو: محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة ..... من السابعة ،مات بعد الستين ومائة // ٤ .

قال ابن حجر فيه : صدوق يهم ورمي بالقدر (التقريب ٢/ ١٦٠)

وقد وثقه أحمد وعبد الرزاق وابن معين والنسائي وعبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن عثمان ابن أبي الجماهر .

وقال ابن المبارك وشعبة ويعقوب ابن أبي شيبة : صدوق ، ومن هؤلاء من رماه بالقدر .

وقال أبو حاتم : كان صدوقا حسن الحديث .

وقال النسائي مرة : لا بأس به .

وقال الساجي : صدوق ، انما تكلموا فيه لموضع القدر لاغير .

وقال ابن حبان :- كان من أهل الورع والنسك ، ولم يكن الحديث من صنعته ،وكثير المناكير في روايته فاستحق الترك .

وقال النسائي مرة : ليس بالقوى .

=

عن سليمان بن موسى . (١)

= وقال الدارقطني : يعتبر به .

وقال ابن خراش : ضعيف الحديث .

وقال ابراهيم الجوزجاني : كان مشتملا على غير بدعة ، وكان فيما سمعت متحريا للصدق (انظر ميزان الاعتدال ٣/ ٥٤٣) و(تهذيب التهذيب ٩/ ١٥٨ و ١٥٩ وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٥٢) .

والراجح عندي : ماقاله أبو حاتم : إنه صدوق حسن الحديث . وذلك لتوسط هذا القول بين أقوال الأئمة فيه ، لا سيما وأن أبا حاتم من المتشددين في نقد الرجال .

ويمكن الجواب عن الأقوال الأخرى بما يلي :-

١ - أما قول ابن حبان فهو من تشدده بدليل أنه لم يضرب مثالا واحدا لمناكيره التي استحق بها الترك عنده ، وعادته في مثل هذا التمثيل

٢ - أن تضعيف الدارقطني وابن خراش تضعيف مبهم .

٣ - أن كلام الجوزجاني محمول على أن بدعه كانت في القدر كما يظهر من كلام الساجي ، وكلاهما أشار الى تحريه للصدق ، ثم ان هذا الحديث ليس مما تؤيد به مقالة القدر .

(١) هو: سليمان بن موسى الأموي - مولاهم - الدمشقي ، الأشدق صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، من الخامسة / م٤ (التقريب ١/ ٣٣١) .

وقد وثقه ابن معين وعبد الرحمن بن ابراهيم وابن سعد .

وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه . =

عن عمرو بن شعيب(١) عن أبيه(٢) عن عبد الله بن عمرو(٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر(٤) على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ،وتجوز شهادتهم لغيرهم) (٥)

والقانع : الذي ينفق عليه أهل البيت)

= وقال البخارى عنده مناكير .

وقال النسائى : أحد الفقهاء وليس بالقوي فى الحديث .

وقال أيضا : فى حديثه شيء .

وقال ابن عدى : فقيه راو حدث عنه الثقات ،وهو أحد علماء الشام قد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندى ثبت صدوق .

انظر(ميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٥وتهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦-٢٢٧ و الكاشف ١/ ٤٠١) .

والراجح لدي قول ابن حجر وذلك لتوسطه بين الأقوال .

(١)-(٢)-(٣) تقدمت تراجمهم فى الصفحات (٢٦٦ ـ ٢٦٨)

(٤) الغمر : الحقد والضغن .

(٥) المسند ٢/ ٢٠٤ .

مخرجو حديث عبد الله بن عمرو :ـ

أحمد فى المسند ٢/ ١٨١-٢٢٥-٢٢٦ .

وأبو داود ـ كتاب الأقضية ـ باب من ترد شهادته ٢/ ٢٧٤-٢٧٥ .

مناقشة لاسناد أحمد :ـ

١ ـ أن فى الاسناد عبد الرزاق بن همام وهو قد عمي فى آخر عمره فتغير لكن الامام أحمد ممن أخذ عن عبد الرزاق قبل أن يكف بصره .

فقد قال رحمه الله :ـ

=

. . . . . .

" أتينا عبد الرزاق قبل المائتين وهو صحيح البصر ، ومن سمع منه بعد ماذهب بصره فهو ضعيف السماع " .

(ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩)

٢ - صرح عمرو بن شعيب بأن هذا الحديث من رواية أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فزال احتمال أن يكون جده هو محمد ابن عبد الله .

والحديث بهذا الاسناد حسن .

" مخصص شهادة البدوي على القروي من عموم الآية - على القول[1] به - ما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

قال أبو داود : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني[2] أخبرنا ابن وهب[3] أخبرني يحي بن أيوب[4] ونافع بن يزيد[5] عن ابن الهاد[6]

---

(١) ذهب جمهور العلماء الى قبول شهادة البدوي على الحضري لأن البدوي اذا كان معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدويا غير مناسب لقواعد الشريعة اذ لا تأثير للمساكن فى الرد والقبول لعدم صحة جعل ذلك مناطا شرعيا . انظر (نيل الأوطار ٨ / ٣٣٠) .

(٢) هو أحمد بن سعيد بن بشر الهمداني ، أبو جعفر المصرى ، صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين / د (التقريب ١ / ١٥) .

(٣) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي - مولاهم - أبو محمد المصرى ، ثقة حافظ عابد تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٨) وانظر (تهذيب الكمال ٤ / ١٥٤) .

(٤) هو الغافقي - بمعجمة وفاء وقاف - أبو العباس المصرى ، صدوق ربما أخطأ من السابعة مات سنة ثمان وستين ومائة / ع (التقريب ٢ / ٣٤٣) وانظر (تهذيب التهذيب ١١ / ١٨٦) .

(٥) هو : نافع بن يزيد الكلاعي - بفتح الكاف واللام الخفيفة - أبو يزيد المصرى ..... ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة / خت م د س ق (التقريب ٢ / ٢٩٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١٠ / ٤١٢) .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، الليثي . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٧) وانظر (تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣٩-٣٤٠) .

عن محمد (١) بن عمرو بن عطاء عن عطاء (٢) بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :- لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية " (٣)

---

(١) هو محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري ، المدني ، ثقة من الثالثة . مات في حدود العشرين ومائه ٠٠٠/ع (التقريب ٢/ ١٩٦) ٠

وانظر(تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٣-٣٧٤) ٠

(٢) هو : عطاء بن يسار الهلالي ، أبو محمد المدني ،مولى ميمونة ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ومائة وقيل بعد ذلك /ع (التقريب ٢/ ٢٣) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧-٢١٨) ٠

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ،باب شهادة البدوى على أهل الأمصار ٢/ ٢٧٥ ٠

والحديث بالاسناد المذكور حسن .

مخرج حديث أبي هريرة :-

ابن ماجة - كتاب الأحكام - باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٣ ٠

جواب الجمهور عن هذا الحديث :

أجاب الجمهور القائلون بجواز شهادة البدوي على الحضري عن هذا الحديث بأنه محمول على من لم تعرف عدالته من أهل البادية وانما خصهم الحديث بالذكر لأن الغالب عدم معرفة عدالتهم .

انظر(المغني لابن قدامة ١٢/ ٣١) و(عون المعبود ٣/ ٣٣٦) ٠

ونيل الأوطار ٨/ ٣٣٠) ٠

الباب الثاني:

الأحاديث المخصّصة للعموم في سورتي آل عمران والنّساء

قال الله تعالى : وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ○ *

ظاهر قوله تبارك وتعالى : " وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " . تحريم أخذ شيء من الغنيمة قبل قسمها ، وذلك لعموم " ما " في قوله " بما غل " .

وقد خصت السنة من ذلك بالاباحة أخذ ما يحتاج اليه من الأطعمة قبل قسم الغنيمة . (١)

والمخصص لذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - :

قال البخاري : حدثنا أبو الوليد (٢) حدثنا شعبة (٣) عن حميد بن هلال (٤) عن عبد الله بن مغفل (٥) - رضي الله عنه - قال : كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب (٦)

---

* آل عمران : آية : ١٦١

(١) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ١٩ وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢ ونيل الأوطار ٧/ ٣٣٦ .

(٢) هو : هشام بن عبد الملك الباهلي - مولاهم - ابو الوليد الطيالسي تقدمت ترجمته في الصفحة (١٨١) .

(٣) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي - مولاهم - تقدمت ترجمته في الصفحة (١٨١)

(٤) هو : حميد بن هلال العدوي أبو نصر البصري ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان ، من الثالثة ع (التقريب ١/ ٢٠٤) .

(٥) هو : ابن عبيد بن نهيم ابو عبد الرحمن المزني صحابي ، بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة سبع وخمسين وقيل بعد ذلك /ع (التقريب ١/ ٤٥٣) .

(٦) جراب : بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وأشهر وهو وعاء من جلد . (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/ ١٠٢) .

فيه شحم فنزوت(١) لآخذه فالتفت فاذا النبى صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه (٢)

وقال الامام مسلم : ـ

حدثنا شيبان بن فروخ(٣) حدثنا سليمان(٤) يعنى ابن المغيرة حدثنا حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال : ـ أصبت جراباً من شحم يومَ خيبر قال : فالتزمته فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما (٥)

ووجه دلالة الحديث : عدم انكار النبى صلى الله عليه وسلم بل فى رواية مسلم مايدل على رضاه حيث تبسم صلى الله عليه وسلم (٦).

---

(١) نزوت : ـ وثبت مسرعا (فتح البارى ٦/ ٢٥٦) .

(٢) الجامع الصحيح : كتاب الجهاد باب مايصيب من الطعام فى أرض الحرب ٤/ ٧٦ .

(٣) هو : شيبان بن فروخ أبى شيبة الحبطى الأبلى ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ أبو محمد ، صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، قال أبوحاتم اضطر الناس اليه أخيرا ، من صغار التاسعة مات فى سنة ست ، أو خمس وثلاثين ومائتين ، وله بضع وتسعون سنة / م د س (التقريب ١/ ٣٥٦)

(٤) هو : سليمان بن المغيرة القيسى ـ مولاهم ـ البصرى ، أبو سعيد ثقة ، قال يحيى بن معين : ـ من السابعة ، أخرج له البخارى مقرونا وتعليقا ، مات سنة خمس وستين ومائة / ع (التقريب ١/ ٣٣٠) .

(٥) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الجهاد والسير ، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ١٢/ ١٠١ ـ ١٠٢ .

(٦) فتح البارى ٦/ ٢٥٦ .

. . . . . .

مخرجو حديث عبد الله بن مغفل :ـ

أحمد فى المسند ٤/ ٨٦ و ٥/ ٥٥ـ٥٦.

وأبوداود ـ كتاب الجهاد ـ باب فى اباحة الطعام فى أرض العدو ٢/ ٦٠.

والنسائى ـ كتاب الضحايا ـ باب ذبائح اليهود ٧/ ٢٠٩.

قال الله تعالى : يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ○ *

ثمة عمومات في قوله تبارك وتعالى : " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ " .

أما العموم الأول ففي قوله : " يوصيكم " ذلك أن المخاطبين بهذا هم جميع المكلفين في الأمة .

وقد خصصت السنة من هذا العموم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا يورث (١)

والمخصص لذلك ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث عائشة — رضي الله عنها — .

---

* النساء : آية : ١١

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/٥٩ .

والتفسير الكبير للفخر الرازي ٩/٢١٠ .

ودراسات في التفسير للدكتور مصطفى زيد فقرة ٢٤ .

قال البخارى (١) : ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب (٢) عن عروة عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم (٣) حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان الى أبى بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة : ـ أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) لا نورث ماتركنا صدقة ؟)

---

(١) هو: عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، القعنبى الحارثى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٢٧) .

(٢) هو : عروة بن الزبير ـ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٨)

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر ابن أبى قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ مات فى جمادى الأول سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة / ع (التقريب ١/ ٤٣٢) .

(٤) الجامع الصحيح ـ كتاب الفرائض ـ باب قول النبى صلى الله عليه وسلم " لا نورث ، ماتركنا صدقة " ٨/ ١٢٦ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفىء ١٢/ ٧٦ .

مخرجو حديث عائشة : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الجامع ـ باب ماجاء فى تركة النبى صلى الله عليه وسلم ٤/ ٤١٤ .

وأحمد فى المسند ٦/ ١٤٥ ـ ٢٦٢ .

وأبو داود ـ كتاب الخراج ـ باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال ٢/ ١٣٠ .

ومن المتفق عليه : ـ

١ ـ حديث عائشة : أن فاطمة ـ عليها السلام ـ ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه فقال لها أبو بكر : ـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ـ لا نورث ، ما تركنا صدقة ، فغضبت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أشهر ، قالت : وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك وقال : ـ لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به فاني أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ ، فأما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى علي وعباس ، فأما خيبر وفدك فأمسكها عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وأمرهما الى من ولي الأمر ، قال : ـ فهما على ذلك الى اليوم) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب الخمس ـ باب فرض الخمس ٤/ ٦٣ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الجهاد والسير ـ باب حكم الفيء ١٢/ ٨٠ ـ ٨١ .

٢ ــ حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ــ لا يقتسم ورثتي دينارا ، ماتركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ــ كتاب الوصايا ــ باب نفقة القيم للوقف ٤/ ١١ ٠

وصحيح مسلم ــ مع شرح النووى ــ كتاب الجهاد والسير ــ باب حكم الفئ ١٢/ ٨١ ٠

تأويل الشيعة لقوله عليه الصلاة والسلام " لانورث ماتركنا صدقة "٠

للشيعة تأويل فى هذا الحديث ، هو أن قوله " لانورث " صلة لقوله " ماتركنا صدقة " والتقدير : الشيء الذى تركناه صدقة لا يورث " ٠

ويرى بعضهم أن الصحيح من لفظ الحديث هكذا " لا يورث ماتركنا صدقة " ــ بالياء فى قوله " لا يورث " وبنصب " صدقة " على الحال ــ وذلك التأويل وهذه الدعوى كلاهما مردودان بما يلى :ــ

١ ــ توارد رواية أهل الحديث قديما وحديثا لهذا الحديث بلفظ : " لانورث ماتركنا صدقة " بالنون فى قوله " لانورث وبرفع " صدقة " على الخبرية لقوله " ماتركنا " ٠

٢ ــ ورود هذا الحديث فى احدى روايات مسلم بلفظ " ماتركنا فهو صدقة " (فتح البارى ٦/ ٢٠٢) بتصرف و(صحيح مسلم ١٢/ ٧٦) ٠

وأما العموم الثاني ففي قوله "أَوْلَادِكُمْ" فانه جمع معرف بالاضافة يشمل جميع الأولاد ، المسلم منهم والكافر ، وقاتل المورث وغيره .

وقد خصصت السنة من هذا العموم بعض الأولاد بالحرمان من الميراث وذلك من يلي :-

١ - الكافر من الأولاد ، فانه لا يرث المسلم .

٢ - قاتل أبيه فانه لا يرثه .(١)

وهذا التخصيص بالمسلم غير قاتل مورثه يجري - ايضا - في عموم الوالدين والاخوة والأزواج المذكورين في آيات الميراث .(٢)

مخصص الأول ماتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد :

قال البخاري (٣) : - حدثنا أبو عاصم (٤) عن ابن جريج عن ابن شهاب (٥) عن علي بن حسين (٦) عن عمرو بن عثمان

---

(١) انظر: - أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٥٢ - وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ١٠١ والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٥٩ .

(٢) انظر: - المصادر السابقة والرسالة للامام الشافعي فقرة رقم ٤٧٠ .

(٣) هو : الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، أبو عاصم النبيل ، البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة مات سنة اثنتي عشرة ومائتين أو بعدها / ع (التقريب ١/ ٣٧٣) .

(٤) هو : عبد الملك بن عبد العزيز الأموي . تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٨)

(٥) هو : علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل غير ذلك / ع (التقريب ٢/ ٣٥) .

(٦) هو : عمرو بن عثمان بن عفان ابن أبي العاص الأموي ، أبو عثمان ، ثقة من الثالثة / ع (التقريب ٢/ ٧٥) .

عن أسامة بن زيد (١) ـ رضى الله عنهما ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" (٢)

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى، الأمير أبو محمد وأبو زيد، صحابي مشهور، مات سنة أربع وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة / ع.

(التقريب ١/ ٥٣).

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ٨/ ١٣٠ ـ ١٣١.

وصحيح مسلم ـ كتاب الفرائض ١١/ ٥١ ـ ٥٢.

مخرجو حديث أسامة بن زيد: ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الملل ٣/ ١١٩، وانما أخرج منه "لا يرث المسلم الكافر".

وأحمد فى المسند ٥/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وأبو داود ـ كتاب الفرائض ـ باب هل يرث المسلم الكافر؟ ٢/ ١١٣.

والترمذى ـ أبواب الفرائض ـ باب ماجاء فى ابطال الميراث بين المسلم والكافر ٤/ ٤٢٣.

والنسائى فى السنن الكبرى. انظر (تحفة الأشراف ١/ ٥٦)

وابن ماجة ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الاسلام من أهل الشرك ٢/ ٩١١

ومخصص الثاني مارواه أبوداود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم :

قال أبوداود : ـ وجدت فى كتابي عن شيبان ـ ولم أسمعه منه ـ فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال : ـ نا شيبان نا محمد بن راشد (١) عن سليمان (٢) ـ يعنى ابن موسى ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه

---

(١) هو : أحمد بن محمد بن ابراهيم الأبلي ـ بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام ـ يكنى أبا بكر العطار ، صدوق ، من الحادية عشرة مات سنة ثمان وسبعين ومائتين / د (التقريب ١/ ٢٣) .

قال المزي فى ترجمته : ـ " روى عنه أبو داود وهو من أقرانه ..... " وذكر الحديث المنصوص هنا . ثم قال ، قال أبو بكر بن داسة : ـ هو أبو بكر أحمد بن محمد بن ابراهيم الأبلي العطار .

(تهذيب الكمال ١/ ٣٣) .

وقال ابن حجر : ويحتمل أنه أحمد بن محمد المعلى ... فانه يكنى أبابكر ، ولأبى داود عنه رواية فى كتاب القدر ، وهو صدوق من الحادية عشرة . (تهذيب التهذيب ١/ ٧٦ ـ والتقريب ١/ ٢٤) .

(٢) هو : شيبان بن فروخ بن شيبة الحبطى الأبلى : تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢٩٠)

قال ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالقدر .

وقال أبو حاتم : اضطر الناس اليه أخيرا .

وقد وثقه أحمد بن حنبل . وقال فيه الذهبى : أحد الثقات .

وقال أبوزرعة : صدوق . وقال الساجى : قدري الا أنه كان صدوقا .

عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم (١) دية الخطأ على أهل القرى أربع مائة دينار أو عدلها (٢) من الورق ، ويقوّمها (٣) على أثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين أربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم .

= والراجح : ماقاله ابن حجر لتوسطه بين قول موثقي شيبان وقول أبي حاتم وأما كونه يرى القدر فان هذا الحديث ليس مما يؤيد به مذهبه . لاسيما وأن في قول الساجي : ـ " قدري الا أنه كان صدوقا " دلالة على تحريه للصدق كما يفيده ذلك الاستثناء .

وباقي رجال الاسناد تقدمت تراجمهم في الصفحات ٢٨٣ـ٢٨٤ـ٢٦٦ ـ ٢٦٨ .

(١) جده : ـ اختلف العلماء في الضمير في قوله " جده " علام يعود ؟ وذلك للاحتمال القائم فيه حيث يحتمل : ـ

أ ـ أن يعود على " عمرو " وعلى هذا فالجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص .

ب ـ أو يعود على " شعيب " الأب ، وعلى هذا فالجد هو عبد الله بن عمرو ابن العاص .

وتكون الرواية على الاحتمال الأول مرسلة لأن محمدا لاصحبة له .

وعلى الاحتمال الثاني متصلة فقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله

ومما يعضد الاحتمال الثاني مايلي : ـ

أ ـ أن محمدا والد شعيب قد مات في حياة أبيه ، وكان شعيب صغيرا فكفله جده عبد الله .

ب ـ ماروا ه البيهقي في السنن الكبرى ... عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص ..... " .

انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٦ ـ وسنن البيهقي ٥/ ٩٢ ـ ٩٣ . وتحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣ .

(٢) عدلها : العدل بكسر العين وفتحها : المثل ، وقيل : هو بالفتح ماعادل الشيء من جنسه وبالكسر ماليس من جنسه وقيل بالعكس (النهاية ٣/ ١٩١ بتصرف) .

(٣) الورق : بكسر الراء : الفضة .

قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل البقر مائتى بقرة ، ومن كان دية عقله فى الشاء فألفي شاة ، قال : ــ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم ، فما فضل فللعصبة (١) قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأنف اذا جُدِع (٢) الدية كاملة ، وان جدعت تندوته (٣) فنصف العقل خمسون من الابل أو عدلها من الذهب أو الورق ، أو مائة بقرة أو ألف شاة ، وفى اليد اذا قطعت نصف العقل ، وفى الرجل نصف العقل ، وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون (٤) من الابل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء ، والجائفة (٥) مثل ذلك ، وفى الأصابع فى كل أصبع عشر من الابل ، وفى الأسنان فى كل سن خمس من الابل ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها (٦) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس اليه ، ولا يرث القاتل شيئا (٧) "

---

(١) العقل : الدية .
(٢) جدع : قطع .
(٣) تندوته : ــ هي أرنبة الأنف طرفه ومقدمه .
(٤) المأمومة : ــ الشجة التى بلغت أم الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ (النهاية ١/ ٦٨) .
(٥) الجائفة : ــ هى الطعنة التى تنفذ الى الجوف كالبطن والدماغ . (النهاية ١/ ٣١٧) .
(٦) فى نسخة أخرى : ــ " وهم يقتلون قاتلها " وهو أوفق لسياق الكلام . انظر (بذل المجهود ١٨/ ٨٥) .
(٧) سنن أبى داود ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ٢/ ٤٩٥ ــ ٤٩٦ .

قال محمد : ـ هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم) (١)

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الديات ـ باب ديات الأعضاء ٢/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ .

الحكم على اسناد الحديث : ـ

قال الأستاذ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لرسالة الشافعي بعد ما ذكر الحديث باسناده نقلاً عن سنن أبي داود : ـ "وهذا اسناد صحيح" انظر (تحقيق أحمد شاكر لرسالة الشافعي ١/ ١٧٢ ـ فقره ٤٧٦) .

والذي يظهر لي : ـ أن هذا الاسناد حسن .

كما هو القول الراجح في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وفي قوله تبارك وتعالى ، ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ عموم .

وبيان ذلك أن لفظ "نساء" جمع منكّر يتناول جميع النساء ـ على مذهب القائلين بعموم الجمع المنكّر ـ سواء كانت احدى النساء اللاتي فوق اثنتين بنتا أو جدةً أو غيرهما من الوارثات .

وقد خصت السنة من ذلك العموم الجدة حيث جعلت فرضها السدس سواء كانت منفردة أو مع غيرها من الوارثات فلا تقاسمهن الثلثين .

وقد ذكر الآمدي ـ رحمه الله ـ أن الصحابة رضي الله عنهم خصوا الجدة من عموم الآية بالسنة . (١)

والمخصص لذلك ما رواه أبو داود من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه ـ قال أبو داود (٢) : حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة قال (٣) أخبرني أبي

---

(١) انظر الاحكام في أصول الأحكام ٢/ ٣٢٣ .

(٢) هو: محمد بن عبد العزيز ابن أبي رزمة ـ بكسر الراء وسكون الزاي ـ غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ أبو عمرو المروزي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة احدى وأربعين ومائتين / خ ٤

(التقريب ٢/ ١٨٦) .

(٣) هو : عبد العزيز ابن أبي رزمة .... اليشكري مولاهم ، أبو محمد المروزي ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين / د ت .

(التقريب ١/ ٥٠٩) .

قال : حدثنا عبيد الله أبو المنيب العتكي ٠(١)

---

(١) هو : أبو المنيب ـ بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة المروزي ، صدوق يخطئ ، من السادسة / س ق (تقريب ١/ ٥٣٥) ٠

وقد اختلف العلماء في أبي المنيب : ـ

١ ـ فقال الدورقي وغيره عن ابن معين : ثقة ٠

٢ ـ وقال النسائي : ثقة ٠

٣ ـ وقال الحاكم أبو عبد الله : مروزي ثقة يجمع حديثه ٠

٤ ـ وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح يحوّل من كتاب الضعفاء ٠

٥ ـ وقال الآجري عن أبي داود : لا بأس به ٠

٦ ـ وقال عباس بن مصعب : هو ثقة ٠

٧ ـ وقال البخاري : عنده مناكير ٠

٨ ـ وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم ٠

٩ ـ وقال ابن عدي : هو عندي لا بأس به ٠

١٠ ـ وقال النسائي في موضع آخر : ضعيف ٠

١١ ـ وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ٠

١٢ ـ وقال ابن حبان : يتفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات ٠

١٣ ـ وقال البيهقي : لا يحتج به ٠

١٤ ـ وقال ابن حجر : صدوق يخطئ ٠

من (تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧) بتصرف و(تقريب التهذيب ١/ ٥٣٥)

ولعل الراجح من الأقوال ، قول ابن حجر وذلك لما يلي : ـ

١ ـ أن في أقوال الأكثرين دلالة على صلاحيته للاحتجاج ٠

٢ ـ أنه لا يلزم من قول البخاري "عنده مناكير" أن يكون ضعيفا لاحتمال كون تلك المناكير مما رواه عن الضعفاء ، أما روايته هنا فعن الثقة عبد الله بن بريدة ٠

عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس (١) (٢) (٣) اذا لم تكن دونها أم }

---

٣ ـ ان تضعيف النسائي له في موضع ، معارض بتوثيقه له في موضع آخر لا سيما وان في توثيقه موافقة للقول الأكثرين .

(١) هو : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل : بل خمس عشرة ، وله مائة سنة / ع . (تقريب ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) .

(٢) هو : بريدة بن الحصيب ـ بمهملتين مصغرا ـ أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين / ع (تقريب ١/ ٩٦) .

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الفرائض ـ باب في الجدة ٢/ ١١٠ .

مخرج حديث بريدة : ـ

النسائي في السنن الكبرى . انظر (تحفة الأشراف ٢/ ٨٧) .

الحكم على الحديث : ـ

الحديث باسناد أبي داود حسن .

وذهب بعض أهل العلم الى أن فى قوله تبارك وتعالى "فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ"(١) عموما ، اذ أن قوله "فَلِأُمِّهِ" يشمل كل أم سواء كانت غير ملاعنة أو ملاعنة .

وأن هذا العموم قد خصصته السنة بغير الملاعنة ، وذلك حيث جعلت ميراث ولد الملاعنة لأمه كاملا .(٢)

والمخصص لذلك ماروه أبو داود من حديث واثلة بن الأسقع ـ رضى الله عنه .

قال أبو داود : حدثنا ابراهيم بن موسى(٣) الرازي ثنا محمد بن حرب(٤)

---

(١) يرى ابن العربى والقرطبى ـ رحمهما الله ـ أن الواو فى قوله "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" زائدة وكان ظاهر الكلام أن يقول : ـ فان لم يكن له ولد ورثه أبواه .

والمراد بزيادة الواو هنا ، الاخبار ليبيّن أنه أمر مستقر ثابت يخبر عن ثبوته واستقراره ، فيكون حال الوالدين عند انفرادهما كحال الولدين للذكر مثل حظ الأنثيين . (أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٣٣٨ـ٣٣٩ و(الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٧٢) .

والذى يظهر لي : ـ أن الواو ـ هنا ـ عاطفة ، وأن جملة "ورثه أبواه" معطوفه على فعل الشرط المنفى "لم يكن له ولد" .

وعلى هذا الاعراب فان الأم انما ترث الثلث بشروط منها ثبوت النسب لقوله "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" ولا ميراث للأب مع اللعان .

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/ ٣٨٤ .

(٣) هو : ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ، أبو اسحاق الفراء ، الرازى يلقب بالصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين /ع(تقريب ١/ ٤٤) .

(٤) هو: محمد بن حرب الخولانى ، الحمصى ، الأبرش ، بالمعجمة ، ثقة من التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين ومائتين / ع .

(تقريب ٢/ ١٥٣) وانظر(تهذيب التهذيب ٩ / ١٠٩) .

حدثني عمر بن روبة التغلبي (١) عن عبد الواحد بن عبد الله النصري (٢) عن واثلة (٣) ابن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) هو عمر بن روبة ـ بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة ـ صدوق ، من الرابعة / ع (تقريب ٢/ ٥٥) .

أقوال العلماء فيه :ـ

قال عبد الرحمن بن ابراهيم : شيخ من شيوخ حمص لا أعلمه الا ثقة .

وقال البخاري : ـ فيه نظر .

وقال ابن أبي حاتم : سألته عنه ـ يعني أباه ـ فقال : صالح الحديث فقلت : تقوم به الحجة ؟ قال : لا ولكن صالح . وقد ذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن عدي ... وانما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصري ، روى له الأربعة حديثا واحدا عن النصري عن واثلة حديث : تحوز المرأة ثلاث مواريث ..... " .

وقال ابن حزم : عمر مجهول .

انظر (ميزان الاعتدال ٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) و (تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٧)

والراجح : ماقاله ابن حجر : أنه صدوق .

وقول ابن حزم : ـ "عمر مجهول" مردود بما يلي : ـ

أ ـ ان كان المراد : "مجهول العين" فقد روى عنه محمد بن الوليد الزبيدي وسليمان بن سليم الكلبي واسماعيل بن عياش ومحمد بن حرب الخولاني .

ب ـ وان كان المراد "مجهول الحال" فقد تقدم كلام العلماء فيه .

(٢) هو : عبد الواحد بن عبد الله بن كعب بن عمير النصري ـ بالنون ـ أبو بسر ـ بضم الموحدة وسكون المهملة ـ الدمشقي ، ويقال : الحمصي ثقة ، من الخامسة / خ ٤ (تقريب ١/ ٥٢٦) .

(٣) هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، نزل الشام وعاش الى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين ع (تقريب ٢/ ٣٢٨) .

المرأة تحرز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عنه .(١)

ولكننا اذا تأملنا الآية الكريمة لانجد فيها عموما اذ أن قوله "وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ" صريح بأن المراد بالأم في قوله "فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ" غير الملاعنة ، لانه لا ميراث للأب إلا مع ثبوت النسب ، ولا نسب مع اللعان .

---

(١) في نسخة أخرى "الذى لاعنت عليه" .

(١) مكرر ـ سنن أبى داود ـ كتاب الفرائض ـ باب ميراث ابن الملاعنة ٢/ ١١٢ ـ ٣ ١١ .

مخرجو حديث وائلة بن الأسقع :ـ

أحمد في المسند ٣/ ٤٩٠ ـ و٤/ ١٠٦ ـ ١٠٧

والترمذى ـ كتاب الفرائض ـ باب ماجاء ما يرث النساء من الولاء ٤/ ٤٢٩

وابن ماجة ـ كتاب الفرائض ـ باب تحوز المرأة ثلاث مواريث ٢/ ٩١٦

حكم الترمذى وابن ماجة على الحديث :ـ

قال الترمذى : ـ هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب .

وقال ابن ماجة ـ ماروى هذا الحديث غير هشام ـ يريد هشام بن عمار عن محمد بن حرب .

ويمكن الجواب عن هذين الحكمين بما يلي :ـ

أ ـ عن قول الترمذى ـ بأن الحاكم قد أخرجه من حديث سليمان ابن سليم عن عمر بن روبة ، وقد صححه ووافقه الذهبي (المستدرك ٤/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) .

. . . . . .

ب ـ عن قول ابن ماجة بأن هذا الحديث قد رواه غير هشام ابن عمار عن محمد بن حرب ، وممن رواه عنه ابراهيم بن موسى الرازى ، وقد أخرجه أبوداود كما تقدم ، وهارون المستملى وقد أخرجه الترمذى .

والراجح : ـ أن اسناد الحديث حسن ، لكن الحديث غير مخصص لعدم العموم على الوجه المدعَى فى الآية .

قال الله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ○ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ○ *

ثمة عمومان مخصصان بالسنة في قوله تبارك وتعالى
" وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ".

---

* النساء : آية : ٢٣ - ٢٤

أما العموم الأول ففي قوله عز وجل " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " ذلك أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج و" ما " في قوله " إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " تفيد العموم ، وظاهره أن كل محصنة ملكها الرجل فهي تحل له بملك اليمين (١) .

وقد خصت السنة من هذا الأمة المتزوجة اذا بيعت فانها لا تحل لمشتريها .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨١ ـ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٢٠ وفتح القدير ١/ ٤٤٨ .

وللعلماء أقوال في المراد من " المحصنات " منها :ـ

الأول : ـ أن المراد بالمحصنات : سبايا الكفار المتزوجات .

استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يوم حنين ـ بعث جيشا الى أوطاس ، فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكأن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرّجوا من غشيانهن من أزواجهن من المشركين " فأنزل الله في ذلك " وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ " أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن)

(صحيح مسلم ١٠/ ٣٤) .

والثاني : ـ أن المراد بالمحصنات : الحرائر .

والمعنى : ـ وحرمت عليكم الحرائر غير الأربع وأحل لكم ما ملكت ايمانكم من الأماء .

والثالث : ـ أن المراد بالمحصنات : أعم من العفائف والحرائر والمتزوجات والمعنى : حرمت عليكم جميع النساء الا ما ملكت أيمانكم بعقد صحيح ـ

والمخصص لذلك ما اتفق عليه البخارى ومسلم من حديث عائشة ـ رضى الله عنها : ـ

قال البخارى : ـ حدثنا اسماعيل بن عبد الله (١) قال حدثني مالك (٢) عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن (٣) عن القاسم بن محمد (٤)

ـ أو ملك شرعي بالرق (أضواء البيان ١/ ٢٨٠) بتصرف .

ويمكن الجواب عن هذه الأقوال بما يلي : ـ

أما الأول : ـ فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

وأما الثانى : ـ فان المعنى عليه " وحرمت عليكم الحرائر الا ما ملكت أيمانكم " وهذا خلاف الظاهر من لفظ الآية .

وأما الثالث : ـ فان فيه حمل ملك اليمين على ما يشمل ملك النكاح ايضا وملك اليمين لم يرد فى القرآن الا بمعنى الملك بالرق ، كقوله تبارك وتعالى " وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ " فجعل ملك اليمين قسما آخر غير الزوجية . انظر (أضواء البيان ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) .

(١) هو اسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحى . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٤٨)

(٢) هو الامام مالك بن أنس تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو ربيعة ابن أبي عبد الرحمن التيمى ـ مولاهم ـ أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأى ، من الخامسة ، مات سنة ستوثلاثين ومائة على الصحيح ، وقيل سنة ثلاث ، وقال الباجى : سنة اثنتين وأربعين / ع (تقريب ١/ ٢٤٧) .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق التيمى ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، قال أيوب : مارأيت أفضل منه ، من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح / ع (تقريب ٢/ ١٢٠) .

عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : ـ كان فى بريرة(١) ثلاث سنن احدى السنن أنها أعتقت فخيّرت في زوجها ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم ، فقُرِّبَ اليه خبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ولكن ذلك لحم تصدّق به على بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، قال : ـ عليها صدقة ولنا هدية ٠(٢)

وفى لفظ عند البخارى من حديث عائشة قالت : ـ اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : أعتقيها فان الولاء لمن أعطى الورق ، فأعتقتها ، فدعاها النبى صلى الله عليه وسلم فخيّرها من زوجها فقالت : ـ لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده ، فاختارت نفسها ٠(٣)

ووجه دلالة الحديث : ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم خيّر بريرة فى زوجها ولو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن لتخييرها معنى ٠(٤)

واذا كان الطلاق لا يقع بذلك فان الأمة تبقى زوجة تحل لزوجها فلا تحل اذاً لمشتريها ، اذ لا يجتمع رجلان على امرأة كما هو مقرر في الشريعة ٠

---

(١) هى مولاة عائشة ، صحابية مشهورة ، عاشت الى زمن يزيد بن معاوية/ س (تقريب ٢/ ١٥٩) ٠

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب الطلاق ، باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ٧/ ٤١ ٠ وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب العتق ـ باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١٠/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ٠

(٣) الجامع الصحيح ٣/ ١٢٨ ٠

(٤) فتح البارى ٩/ ٤٠٤ ٠

. . . . . .

مخرجو حديث عائشة : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الطلاق ـ باب ماجاء فى الخيار ٣/ ١٨٠ـ١٨١ .

وأحمد فى المسند ٦/ ١٧٨ .

وأبوداود ـ كتاب الطلاق ـ باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أوعبد ١/ ٥١٧ .

والترمذى ـ كتاب الرضاع ـ باب ماجاء فى المرأة تعتق ولها زوج ٣/ ٤٦٠ـ ٤٦١ .

والنسائى ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة ٦/ ١٣٢ ولفظه كلفظ البخارى .

وابن ماجة ـ كتاب الطلاق ـ باب خيار الأمة اذا أعتقت ١/ ١٦٧١

هل كان زوج بريرة ـ حال عتقها ـ حرا ؟ : ـ

أكثر الرواة من الصحابة الناقلين لحديث بريرة يذكرون أن زوجها كان عبداً . وهؤلاء هم : ـ

١ ـ ابن عباس رضى الله عنهما .
٢ ـ وعائشة فيما رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد .
٣ ـ وابن عمر رضى الله عنهما .
٤ ـ وصفية بنت أبى عبيد رضى الله عنها .

وتفرّد الأسود بن يزيد بن قيس النخعي عن عائشة فذكر أن زوج بريرة كان حراً .

فتلك رواية شاذة لتفرد الأسود ومخالفته لعروة والقاسم . لاسيما وأنه قد اختلف على راويه عن الأسود أهو من قوله أو مما رواه عن عائشة ؟ (تحفة الأحوذي ٢/ ٢٠٢) .

. . . . . .

أثر هذا الاختلاف في الرواية عند الفقهـــاء : ـ

قال أبوعيسى الترمذى بعد ماذكر من روى أن زوج بريرة كان عبـــــدا (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا : ـ

اذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها ، وانما يكون لها الخيار اذا أعتقت وكانت تحت عبد ، وهو قول الشافعي وأحمد واسحاق) .

ثم ذكر الترمذى من روى أنه كان حرا وقال : ـ (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم ، وهو قول سفيان الثوري وأهـــل الكوفـة) .

(سنن الترمذى ٣/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) .

وأما العموم الثاني ففي قوله عز وجل ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ .

ذلك أن "ما" تفيد العموم ، ومقتضاه حل كل من سوى الأصناف المذكورة في الآيتين وماقبلهما . (١)

وقد خصصت السنة هذا العموم بتحريم بعض ماكان يشمله ، وذلك مايلي : ـ

١ ـ الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها .

٢ ـ التحريم بالرضاعة لما يحرم بالنسب .

٣ ـ الملاعنة على الملاعن . (٢)

مخصص الأول ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة : ـ

قال البخاري (٣) : ـ حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك (٤) عن ابي الزناد (٥) عن الأعرج عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) المراد بما قبل الآيتين : ـ قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ .

(٢) انظر ماتقدم في (أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٣٨٥) و(التفسير الكبير للفخر الرازي ١٠/ ٤٥) و(فتح الباري ٩/ ١٦٢) .

(٣) هو : التنيسي تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٧)

(٤) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٦١)

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ابو داود المدني .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٦١)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ـ

لا يجمع بين المـرأة وعمتهـا ولا بين المرأة وخالتهـا) (١)

---

(١) الجامع الصحيح ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنـكح المرأة على عمتهـا ٧/ ١٢ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ٩ / ١٩٠ .

مخرجو حديث أبى هريرة : ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب النكاح ـ باب مالا يجمع بينه من النساء ٣/ ١٣٩

وأحمد فى المسند ٢/ ٥١٦ .

وأبو داود ـ كتاب النكاح ـ باب مايكره أن يجمع بينهن من النساء ١/ ٤٧٧ .

والترمذى ـ كتاب النكاح ـ باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٣/ ٤٣٣ .

والنسائى ـ كتاب النكاح ـ باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٦/ ٧٩ـ٨٠ .

وابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١/ ٦٢١ .

ومن المتفق عليه : ـ

حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة ، قالت عائشة (١) فقلت : يارسول الله أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة يارسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك ، قالت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أراه فلانا (لعم حفصة من الرضاعة) فقالت عائشة : لو كان فلان حيا (لعمها من الرضاعة) دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم منها مايحرم من الولادة) (٢)

مخرجو حديث ابن عباس : ـ

أحمد فى المسند ١/ ٢٧٥ ـ ٢٩٠ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٩ .

والنسائى ـ كتاب النكاح ـ باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة ٦/ ٨٣

وابن ماجة ـ كتاب النكاح ـ باب يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ١/ ٦٢٣ .

(١) هى : ـ بنت عمر بن الخطاب ، أم المؤمنين ، تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد خنيس بن حذافة سنة ثلاث ، وماتت سنة خمس وأربعين ع/ (تقريب ٢/ ٥٩٤) .

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب الشهادات ـ باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم ٣/ ١٤٩.

وصحيح مسلم ـ كتاب الرضاع ١٠/ ١٨ .

ومخصص الثالث ماروَاه الدارقطني من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه :

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن[1] نا اسحاق بن ابراهيم[2] ابن أبي حسان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم[3] نا الوليد[4]

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن الحسن بن اسحاق بن ابراهيم ـ المعروف بابن الصواف من شيوخه : عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن عثمان ابن أبي شيبة . قال الدارقطني فيه : ـ مارأت عيناي مثل أبي علي الصواف ورجلا آخر بمصر .
وقال محمد ابن أبي الفوارس : ـ ... كان ثقة مأموناً من أهل التحرز مارأيت مثله في التحرز وكانت وفاته سنة تسع وخمسين وثلاثمائة . انظر (تاريخ بغداد ١/ ٢٨٩) .

(٢) هو : اسحاق بن ابراهيم ابن أبي حسان أبو يعقوب الأنماطي .
قال فيه الدارقطني : ثقة وهو بغدادي .
وكانت وفاته في المحرم سنة اثنتين وثلاثمائة . انظر (تاريخ بغداد ٦/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو ، العثماني ـ مولاهم ـ الدمشقي أبو سعيد ، لقبه : دحيم ـ بمهملتين مصغراً ـ ابن اليتيم ، ثقة حافظ متقن ، من العاشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين وله خمس وسبعون / خ د س ق (تقريب ١/ ٤٧١) وانظر (تهذيب الكمال ٦/ ٢٠) و (تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١) .

(٤) هو : الوليد بن مسلم ، القرشي ـ مولاهم ـ أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين ومائة (ع/ (تقريب ٢/ ٣٣٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

(١) (٢) (٣) (٤)
وعمر ـ يعنى ابن عبد الواحد ـ قالا نا الأوزاعي عن الزبيدي عن الزهـرى
(٥) (٦)
عن سهـل بن سعد أن عويمر العجلانى قال لرجل من قومه : سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا ، فذكر قصة المتلاعنين وقال فيه (فتلاعنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، وقال لا يجتمعان
(٧)
أبدا) .

---

(١) هو : عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي الدمشقي ، ثقة من التاسعة مات سنة مائتين وقيل بعدها / د س ق (تقريب ٢/ ٦٠) وانظـر (تهذيب التهذيب ٧/ ٩ ٤٧) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعى أبو عمرو ، الفقيه ، ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين ومائة / ع (تقريب ١/ ٤٩٣)

(٣) هو : محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ـ بالزاي والموحدة مصغـرا ـ أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى ، من السابعة ، مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة / خ م د س ق .
(تقريب ٢/ ٢١٥) .

(٤) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى ـ حافظ من الطبقة الرابعة ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (٥٤)

(٥) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس له ولأبيه صحبة ، مشهور ، مات سنة ثمان وثمانين ، وقيـل بعدها ، وقد جاوز المائة / ع (تقريب ١/ ٣٣٦) .

(٦) هو : عويمر بن أبيض ـ وقيل ابن الحارث ، وقيل ابن أشقر ـ ابن زيـد ابن حارثة بن الجد العجلانى ، وكانت ملاعنته المذكورة فى شعبـان سنة تسع من الهجرة (انظر الاستيعاب ٣/ ١٨) (وأسد الغابة ٤/ ١٥٨)

(٧) سنن الدارقطنى ـ كتاب النكاح ٣/ ٢٧٥ .

. . . . . .

مخرج حديث سهيل بنحو هذا اللفظ :

أبو داود ـ كتاب الطلاق ـ باب في اللعان ١/ ٥٢١ .

ومن لفظه عند أبي داود (... حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت السنة بَعْدُ في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا) .

مناقشة لاسناد الدارقطني :

في اسناد الدارقطني : الوليد بن مسلم القرشي ـ مولاهم ـ وهو ثقة كثير التدليس، لكن ذلك لا يضر لأمرين هما :ـ

١ ـ تصريح الوليد بالسماع من الأوزاعي .

٢ ـ أن عمر بن عبد الواحد قد تابع الوليد في هذه الرواية ، وهمر ثقة غير مدلس .

الحكم على الحديث :ـ

الحديث باسناد الدارقطني صحيح .

وقد أخرجه الدارقطني ـ أيضا ـ من حديث ابن عمر مرفوعا :

قال الدارقطني : نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عثمان نا فروة ابن أبي المغراء نا أبو معاوية عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا")

قال ابن حجر : اسناده لا بأس به .

(سنن الدارقطني ٣/ ٢٧٦) و(الدراية ٢/ ٧٦) .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا " عموم .

وذلك لأن كلمة " صعيدا " نكرة موصوفة بوصف عام وهو " طيبا " وهي من ألفاظ العموم .

ثم ان الصعيد في لغة العرب يطلق على أشياء منها وجه الأرض ترابا كان أو غيره قاله ابو اسحاق الزجاج .(١)

---

* النساء : آية : ٤٣ .

(١) هو : ابراهيم بن السري بن سهل ابواسحاق الزجاج أحد أئمة اللغة كان في بادىء الأمر يخرط الزجاج ثم مال الى النحو ولزم المبرد ، وله تصانيف منها :

" معاني القرآن " و " الاشتقاق " و " شرح أبيات سيبويه " .

وقد توفي في جمادى الآخرة سنة احدى عشرة وثلاثمائة .

من (بغية الوعاة ص ١٧٩ - ١٨٠) باختصار .

وقال : لاأعلم بين أهل اللغة اختلافا فيه (١)

وقال ابن الأعـرابي (٢) : ـ الصعيد : الأرض بعينها (٣)

---

(١) من (تهذيب اللغة للأزهرى ٢/ ٧ـ٨ ـ مادة "صعد") وانظر (المصباح المنير ١/ ٣٦٤ ـ مادة "صعد") .

(٢) هو محمد بن زياد بن الأعرابى أبوعبدالله ، ولد فى جمادى الآخرة سنة خمسين ومائة وكان نحويا عالما باللغة والشعر ، كثير السماع من المفضل بن محمد الضبي ، راوية للأشعار حسن الحفظ لها ، وله مصنفات منها "النوادر" و"الأنواء" و"معاني الشعر" وقد توفى بِسُرَّ مَنْ رأى (سامراء) سنة ثلاثين ومائتين وقيل غير ذلك .

من (بغية الوعاة ص٤٢ـ٤٣) بتصرف وانظر (شذرات الذهب ٢/ ٧٠) .

(٣) تهذيب اللغة ٢/ ٨ ـ مادة "صعد") وانظر (لسان العرب ٤/ ٢٤١ـ ٢٤٢) .

ما يطلق عليه الصعيد فى لغة العرب : ـ

يطلق الصعيد فى اللغة على أشياء كثيرة ـ غير ماتقدم ذكره :

قال الفراء (الصعيد : التراب ، والصعيد : الأرض ، والصعيد : الطريق يكون واسعا وضيقا ، والصعيد : الموضع العريض الواسع ، والصعيد : القبر) .

وقال الشافعى : لايقع اسم الصعيد الا على تراب ذي غبار)

وقيل : هو الأرض الطيبة .

وقيل : هو الأرض المستوية .

وقيل : هو المرتفع من الأرض .

وقيل : هو الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة .

ومقتضى ذلك جواز التيمم بكل ماكان من جنس الأرض من تراب أو صخور أو غير ذلك وهذا مذهب المالكية والحنفية (١) .

وقصر بعض أهل العلم الصعيد المراد في الآية على نوع من أنواعه وهو التراب (٢) . والى هذا ذهب الشافعية والحنابلة مستدلين بما رواه الامام مسلم من حديث حذيفة : ـ

قال الامام مسلم (٣) : ـ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل (٤) عن أبي مالك الأشجعي (٥) عن ربعي (٦)

ـ وقيل : هو كل تراب طيب .

من (تهذيب اللغة ٢/ ٨ـ٩) و(لسان العرب ٤/ ٢٤١ـ٢٤٢) .

و(تاج العروس ٢/ ٣٩٨ـ٣٩٩) مادة "صعد" في الجميع .

(١) انظر (الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٣٦) .

و(أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٩) و(أضواء البيان ٢/ ٣٥) .

(٢) انظر (الأم ١/ ٥٠) و(المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٨) .

و(شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٤) .

(٣) هو: عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة تقدمت ترجمته في الصفحة ٢١٤ .

(٤) هو: محمد بن فضيل بن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي ـ مولاهم ـ أبو عبدالرحمن الكوفي ، صدوق عارف ، ربي بالتشيع ، من التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائتين / ع (التقريب ٢/ ٢٠٠ـ٢٠١) .

(٥) هو: سعد بن طارق ، أبو مالك الأشجعي الكوفي ، ثقة ، من الرابعة مات في حدود الأربعين ومائة / خت م ٤ (التقريب ١/ ٢٨٧) .

(٦) هو : ربعي بن حراش ـ بكسر المهملة وآخره معجمة ـ أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل ، غير ذلك ع/ (التقريب ١/ ٢٤٣) وانظر (تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٧) .

عن حذيفة قال (١) : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فضلنا الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء » وذكر خصلة أخرى } (٢)

ووجه دلالة الحديث : ـ أنه لو كان غير التراب كالتراب فى الحكم لما كان هناك وجه لتخصيص التراب بالذكر فى معرض الامتنان . (٣)

---

(١) هو: حذيفة بن اليمان العبسي ـ بالموحدة ـ حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين ، صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى أن تقوم الساعة ، ومات حذيفة فى أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . / ع (التقريب ١ / ١٥٦) وانظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٠) .

(٢) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٥/ ٤ .

(٣) انظر (فتح البارى ١/ ٤٣٨) .

وقد أجاب العلماء الآخذون بعموم الآية عن استدلال المخالفين لهم بما يلي : ـ

١ـ (أن كون الأمر مذكورا فى معرض الامتنان مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة .. . ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله خص اللحم الطري منه في قوله « وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا » . لأنه ذكر اللحم الطري فى معرض الامتنان فلا مفهوم مخالفة له فيجوز أكل القديد مما فى البحر) .

٢ ـ أن مفهوم التربة مفهوم لقب وهو لا يعتبر عند جماهير العلماء .

. . . . . .

---

٣ ـ أن التربة فرد من أفراد الصعيد ، وذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يكون مخصصا له عند الجمهور . . . . . .

ولم يخالف في عدم التخصيص بذكر بعض أفراد العام بحكم العام الا أبو ثور محتجا بأنه لا فائدة لذكره الا التخصيص .

وأجيب من قبل الجمهور بأن مفهوم اللقب ليس بحجة .

وفائدة ذكر البعض نفي احتمال اخراجه من العام .

من (أضواء البيان ٢/ ٣٧ـ ٣٨) باختصار .

اعتراض وجوابه : ـ

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في الرد على من فسر الصعيد بما علا وجهَ الأرض : ـ (وأما قولهم : الصعيد : ما صعد على وجه الأرض ، فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق كذا نقله الأزهري عن العرب واذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع الا بدليل) (المجموع ٢/ ٢٣٢ـ ٢٣٣) .

والجواب عن هذا : أنه ان كان مراده بالاشتراك في الصعيد الاشتراك المعنوي فهو لا ينافي العموم .

وان كان مراده بالاشتراك الاشتراك اللفظي ـ وهو الظاهر من اطلاق المشترك ـ فالعموم أولى منه نظرا لحاجة المشترك الى القرائن التي تعين أحد معانيه .

وذهب أبوعبدالله محمد بن أحمد القرطبي الى أن المراد بالملامسة في قوله تبارك وتعالى : "أو لامستم النساء ..." الملامسة بأي عضو من أعضاء الجسد ، وأن في الآية عموما ، اذ أن ظاهر الآية انتقاض وضوء كل ملامس كيف لامس لعموم الخطاب في قوله "أولامستم" (١) .

لكن خصت السنة من هذا العموم بعض الملامسين دون بعض وهو من لم يلتذ ولم يقصد) فان ذلك لاينتقض وضوؤه (٢) .

---

(١) انظر (الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٦) .

القراءتان في الآيتين وبيان الخلاف في معنى "لامستم" :

قرأ حمزة والكسائي الآيتين "لمستم" بغير ألف .

وقرأهما باقي السبعة "لامستم" بالألف .

قال ابن جرير : (اختلف أهل التأويل في "اللمس" الذي عناه الله بقوله "أو لامستم ..." .

فقال بعضهم : عنى بذلك الجماع ....

وقال آخرون : عنى الله بذلك كل لمس بيد كان أو بغيرها من أعضاء جسد الانسان وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ....."

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله "أولامستم النساء" الجماع دون غيره من معاني اللمس لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ) .

(الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٣) و(جامع البيان ٨/ ٣٨٩ـ٣٩٦) بتصرف.

(٢) انظر (الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٦) .

والمخصص لهـذا العموم عنده حديثان :ـ

أحدهما : ماتفق عليه البخارى ومسلم من حديث عائشة رضى الله عنها
قال البخارى (١) : حدثنا اسماعيل (٢) قال حدثني مالك عن ابى النضر (٣) مولى
عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٤) عن عائشة زوج النبى صلى الله
عليه وسلم أنها قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجلاي (٥) فى قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجليّ فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ (٦) ليست فيها مصابيح }

---

(١) هو : ابن عبد الله ابن أبي أويس الاصبحى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٤٨)

(٢) هو: ابن أنس بن مالك الامام المعروف .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٩)

(٣) هو: سالم ابن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى المدنى
ثقة ثبت وكان يرسل ، من الخامسة مات سنة تسع وعشرين ومائة / ع
(التقريب ١/ ٢٧٩) .

(٤) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .
تقدمت ترجمته فى الصفحة . (٧٤)

(٥) غمزنى : الغمز فى لغة العرب يطلق على الاشارة بالعين والحاجب
والجفن وعلى العصر باليد ، وغيرها من المعاني (لسان العرب مادة
"غمز" ٥ / ٨ ٣٨٨ـ٣٨٩) .
والمراد من المعنيين هنا هو الثاني "العصر باليد" والقرينة على ذلك
قول عائشة "والبيوت يومئذ ليست فيها مصابيح" وقد جاء فى رواية
أبي داود "فاذا أراد أن يسجد ضرب رجليّ" .

(٦) الجامع الصحيح ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على الفراش ١/ ٧٢ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي
٤/ ٢٢٩ .

ووجه الدلالة عنده (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان الملامسَ وأنـــه (١) (٢)
غمـز رجلي عائشة) فى أثناء الصلاة و(حقيقة الغمز انما هو باليد) ٠

وفي الحديث الآخر مايزيد هذا وضوحا اذ أن فيه التصريـــح بلمس البشرة ٠

والحديث الآخر ماروواه مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها : ــ
(٣) (٤)
قال الامام مسلم : حدثنا أبو بكرِ ابن أبى شيبة حدثنا أبو أسامة حدثني
(٥) (٦) (٧)
عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هـريـرة

مخرج حديث عائشة المتفق عليه : ــ

مالك فى الموطأ ــ ماجاء فى صلاة الليل ١/ ٢٤١ ٠

وأحمد فى المسند ٦/ ١٤٨ ــ ٢٢٥ ــ ٢٥٥ ٠

وأبوداود ــ كتاب الصلاة ــ باب من قال : المرأة لاتقطع الصلاة ١/ ١٦٤

والنسائى ــ كتاب الطهارة ــ باب ترك الوضوء من مس الرجل امـرأتـه من غير شهوة ١/ ٨٥ ٠

(١) ــ(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٦ ــ ٢٢٧ ٠

(٣) هو: عبد الله بن محمد ابن أبى شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطـــى الأصل تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢١٤)

(٤) هو: حماد بن أسامة القرشى ــ مولاهم ــ الكوفى ــ تقدمت ترجمته فـى الصفحة (١١٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٢/ ٣)

(٥) هو : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمـري ٠ تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢١٤) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨ ــ ٣٩) ٠

(٦) هو: محمد بن يحيى بن حبان ــ بفتح المهملة وتشديد الموحدة ــ ابن منقذ الأنصاري المدنى ، تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٦١)

(٧) هو : عبد الرحمن بن هرمز المدني ــ تقدمت ترجمته فى الصفحة (١٦١)

عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ") (١)

ووجه دلالة الحديث : أنها (.... وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده) (٢)

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الصلاة ـ باب مايقال في الركوع والسجود ٤/ ٢٠٣ .

مخرجو حديث عائشة : ـ

أحمد في المسند ٦/ ٥٨ـ٢٠١ .

وأبوداود ـ كتاب الصلاة ـ باب في الدعاء في الركوع والسجود ١/ ٢٠٣ ولفظه " فلمست المسجد فاذا هو ساجد ...) .

والنسائي ـ كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ١/ ٨٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٢٧ .

البَابُ الثالث :

الأَحَادِيثُ المخصِّصَة لِلعمومِ فِي سُورَةِ المَائِدَة

قال الله تعالى : يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ " عموم . اذ أن لفظ " الجوارح " جمع معرف بـ " أل " يعم كل جارح معلم . (١)

وقد خصص الامام احمد من ذلك العموم الكلب الأسود البهيم فانه لا يحل صيده . (٢)

وقد خصصه بما رواه الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الامام مسلم : حدثنا محمد بن احمد ابن أبي خلف حدثنا روح ، ح وحدثني اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم

---

* المائدة : آية : ٤

(١) انظر : (تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢ / ١٥ - ١٦) .
و (فتح القدير للشوكاني ٢ / ١٣) .

(٢) انظر : (فتح القدير للشوكاني ٢ / ١٣) .
و (المغني ١١ / ١١ - ١٢) .

عن قتلها وقال : ـ عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان) (١)

ووجه دلالة الحديث : ـ أن (ماوجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فلم يبح صيده كغير المعلّم ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم سماه شيطانا ولا يجوز اقتناء الشيطان ٠٠٠٠)" (٢)

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ١٠/ ٢٣٦ـ٢٣٧ ٠

وقد تقدمت تراجم رجال الحديث كما تقدم شرح غريبه وتخريجه فى الصفحات ٨٠/ ٨١ ٠

(٢) المغنى لابن قدامة ١١/ ١١ـ١٢ ٠

خلاف العلماء فى حكم صيد الكلب الأسود ، وسبب الخلاف : ـ

قال أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى فى بيان مايكون به الصيد : ـ

فأما النوع الذى اتفقوا عليه فهو الكلاب ، ماعدا الكلب الأسود ٠

فانه كرهه قوم منهم الحسن البصرى وابراهيم النخعي وقتادة ٠

وقال أحمد : ـ ما أعرف أحدا يرخص فيه اذا كان بهيما ، وبه قال اسحاق ٠ وأما الجمهور فعلى اجازة صيده اذا كان معلّما ٠

وسبب اختلافهم : معارضة القياس للعموم ٠

وذلك أن عموم قوله تعالى " وماعلمتم من الجوارح مكلبين " يقتضى تسوية جميع الكلاب فى ذلك ٠

وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود البهيم " يقتضي فى ذلك القياس أن لا يجوز اصطياده على رأى من رأى أن النهي يدل على فساد المنهي عنه) (بداية المجتهد ١/ ٤٧٦ ـ ٤٧٧) ٠

. . . . . .

وقول ابن رشد : ـ وأمره صلى الله عليه وسلم بقتل الكلب الأسود البهيم يقتضي فى ذلك القياس . . . يريد أن مقتضى الامر بقتله النهى عن الانتفاع به .

والاصطياد به من وجوه الانتفاع فكان منهيا عنه على رأي مَن رَأىٰ أن النَهي يدل على فساد المنهي عنه كسائر الانتفاعات .

وقد أجاب النووي عن هذا الحديث بقوله (وليس المراد بالحديث إخراجه عن جنس الكلاب ولهذا الولوغ فى اناء وجب غسله كما يغسل من ولوغ الكلب الأبيض) راجع (شرح صحيح مسلم ١٠/ ٢٣٧) .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ *

الخطاب في هذه الآية الكريمة لجميع المؤمنين ، ذلك أن لفظ " الذين " اسم موصول وهو من أدوات العموم ، وقد خاطب الله بذلك المؤمنين حيث قال : :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا " والآية أمر للجميع بالوضوء على الصفة المشروعة اذا قاموا الى الصلاة ومقتضى الآية أيضا وجوب مسح الرأس وغسل الرجلين على كل متوضئ " .

وقد خصصت السنة الأمر بالوضوء ببعض القائمين الى الصلاة دون بعض وهو من لم يكن على تمام الطهارة دون سواه .

وخصت الأمر في قوله " وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " بمن لم يكن عليه عمامة دون من كانت عليه فان له المسح عليها دون الرأس . (١)

---

* المائدة : آية : ٦

(١) انظر : ماتقدم في (أحكام القرآن للشافعي ١/ ٥٠) و(نيل الأوطار ١/ ١٩٥ - ٢١١) .

وقصرت الأمر بغسل الرجلين بمن لاخفين عليه ، فمن لبس الخفين على كمال الطهارة فله المسح عليهما .(١)

مخصص الأول ماروا ه البخارى من حديث سويد بن النعمان ـ رضى الله عنه .(٢) (٣)
ـ . قال البخارى : ـ حدثنا خالد بن مخلد قال : حدثنا سليمان (٤)
قال حدثنى يحيى بن سعيد

---

(١) انظر ماتقدم ، فى (أحكام القرآن للشافعى ١/ ٥٠) (ونيل الأوطار ١/ ١٩٥ و ٢١١) وتعليق أحمد محمد شاكر على سنن الترمذى ١/ ١٥٥ ـ ١٥٦)
وقد قال الشافعى فى هذه الآية (فاحتمل أمر الله تبارك وتعالى بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض فدل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين أنهما على من لاخفين عليه اذا هو لبسهما على كمال طهارة) .

(٢) هو: خالد بن مخلد القطوانى ـ بفتح القاف والطاء ـ أبو الهيثم البجلي ـ مولاهم ـ الكوفى صدوق يتشيع وله أفراد من كبار العاشرة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل بعدها / خ م كد ت س ق (التقريب ١/ ٢١٨) .

(٣) هو : سليمان بن بلال التيمى مولاهم ـ أبو محمد وأبو أيوب المدنى ثقة من الثامنة ، مات سنة سبع وسبعين ومائة / ع (التقريب ١/ ٣٢٢) وانظر (فتح البارى ١/ ٣١٦) و(تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٥) .

(٤) هو : يحي بن سعيد بن قيس الأنصارى المدنى .
تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢٤١) .
وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١) .

قال أخبرني بُشَيْر(١) بن يسار قال أخبرني سويد(٢) بن النعمان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر(٣) حتى اذا كنا بالصهباء(٤) صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت الا بالسويق(٥) فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ(٦))

ووجه دلالة الحديث : ـ أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أخرج المتوضئ من عموم الأمر بالوضوء لمريدي الصلاة .

---

(١) هو : بشير ـ مصغرا ـ ابن يسار الحارثي ، مولى الأنصاري ، مدني ثقة فقيه من الثالثة / ع (التقريب ١/ ١٠٤) وانظر (تهذيب الكمال ١/ ١٥٣) .

(٢) هو : سويد بن النعمان بن مالك الانصاري صحابي ، شهد أحدا ومابعدها ، ماروى عنه سوى بشير بن يسار/خ س ق (التقريب ١/ ٣٤١) .

(٣) عام خيبر سنة سبع من الهجرة .

(٤) الصهباء هي موضع قرب خيبر فيها جبل مطل على خيبر من الجنوب الغربي ويسمى "عطوة" ويقال "عطوى" وهذا الجبل لايبعد عن خيبر أكثر من بضعة أميال .

من (النهاية ٣/ ٦٣) وكتاب (في شمال غرب الجزيرة ص٦ ٥٥) بتصرف.

(٥) السويق : ـ هو دقيق الشعير ، وقيل : غير ذلك .

(٦) الجامع الصحيح ـ كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من غير حدث ١ / ٤٤ـ ٤٥ .

. . . . . .

مخرجو حديث سويد بن النعمان :ـ

مالك فى الموطأ ـ ترك الوضوء مما مسته النار ١/ ٥٨.

وأحمد فى المسند ٣/ ٤٨٨.

والنسائى ـ كتاب الطهارة ـ المضضة من السويق ١/ ٩٠ ـ ٩١.

وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ، باب الرخصة فى ذلك (أى فى ترك الوضوء مما غيرت النار) ١/ ١٦٥.

ومخصص الأمر بمسح الرأس بمن لاعمامة عليه ماروواه البخارى من حديث عمرو بن أمية الضمرى ـ رضى الله عنه ـ ٠

قال البخارى (١) : ـ حدثنا عبدان (٢) قال أخبرنا عبدالله قال : أخبرنا الأوزاعي (٣) عن يحيى (٤) ٠

---

(١) هو : عبد الله بن عثمان بن جبلة ـ بفتح الجيم والموحدة ـ ابن أبي رواد ـ بفتح الراء وتشديد الواو ـ العتكي ـ بفتح المهملة والمثناة ـ أبوعبدالرحمن المروزى الملقب عبدان ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة احدى وعشرين ومائتين فى شعبان / خ م د ت س (التقريب ١/ ٤٣٢) وانظر (هدي الساري ص ٤٨٢) ٠

(٢) هو : عبدالله بن المبارك المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون / ع (التقريب ١/ ٤٤٥) وانظر (فتح البارى ١/ ٣٠٨) ٠

(٣) هو : عبدالرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعى ٠

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٣٢٠)

(٤) هو : يحيى ابن أبي كثير الطائى ـ مولاهم ـ أبو نصر اليمامى ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة وقيل : قبل ذلك / ع (التقريب ٢/ ٣٥٦) ٠

وذلك أن شيوخ الأوزاعى الذين أسماؤهم يحيى أربعة : ـ

أ ـ أحدهم المذكور ٠

ب ـ والثانى يحيى بن سعيد الأنصارى ٠

عن أبي سلمة(١) عن جعفر بن عمرو(٢)

= جـ ـ والثالث يحيى بن عبيد الله التيمي ٠

د ـ والرابع يحيى ابن أبى عمرو السيباني ـ بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ٠

فأما يحيى الأنصارى فهو وان كان من شيوخه أبو سلمة بن عبد الرحمن ومن تلاميذه الأوزاعي لكن معمر بن راشد وهو المتابع للأوزاعى هنا ليس من تلاميذه ٠

وأما يحيى التيمي فمتروك ٠

وأما يحيى السيبانى فليس من رجال البخارى فى صحيحه بل حديثه عند البخارى فى الأدب المفرد ٠

فلم يبق اذن الا يحيى ابن أبي كثير فان من شيوخه أبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف ، ومن تلاميذه الأوزاعى ومعمر بن راشد الأزدى ٠

انظر فيما تقدم (تهذيب الكمال ٥/ ٧و٨ /١٠٠ـ١٠١ ـ ١١٥ وتقريب التهذيب ٢/ ٣٥٣و٣٥٥) ٠

(١) هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ٠

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٤)

(٢) هو : جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدنى ، أخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس أو ست وتسعين ومائة/خ م د تس (التقريب ١/ ١٣١) ٠

عن أبيه قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه "(١) .

وتابعه معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو قال : ـ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم)(٢) (٣)

---

(١) هو : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله أبو أمية الضمرى ، صحابى مشهور ، أول مشاهده بئر معونة ـ بالنون ـ مات فى خلافة معاوية / ع (تقريب ٢/ ٦٥) وانظر (تهذيب التهذيب ٨/ ٦) .

(٢) هو : معمر بن راشد الازدي .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٢)

(٣) الجامع الصحيح ـ كتاب الوضوء ـ باب المسح على الخفين ١/ ٤٣ـ٤٤ مخرجو حديث عمرو بن أمية الضمرى : ـ

أحمد فى المسند ٤/ ١٧٩ـو٥/ ٢٨٨ .

وابن ماجة ـ كتاب الطهارة وسننها ـ باب ماجاء فى المسح على العمامة ١/ ١٨٦ .

اعتراضان وجوابهما : ـ

الأول : ـ قال ابن حجر : ـ (وأغرب الأصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال : ـ ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الأوزاعى ، لأن شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحدة ، قال : وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة ، وهى مرسلة لأن أبا سلمة لم يسمع من عمرو)

والثانى : ـ قال كثير من أهل العلم : ـ ان المراد بالمسح على العمامة الوارد فى هذا الحديث أنه كمّل عليها بعد مسح الناصية . ـ

. . . . . .

- ورأوا أن ماروه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ "ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته" وبلفظ "ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين" يؤيد قولهم .

والجواب عن الأول مايلي :-

١ - أنه (على تقدير تفرد الأوزاعى بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته ، لأنها تكون زيادة من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ، ولا تكون شاذة

٢ - أن (سماع أبي سلمة من عمرو ممكن ، فانه قد مات بالمدينة سنة ستين وأبو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو .

وقد روى بكير بن الأشج عن أبي سلمة أنه أرسل جعفر بن عمرو بن أمية الى أبيه يسأله عن هذا الحديث فرجع اليه فأخبره به ، فلا مانع أن يكون أبو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ، ويقويه توفر دواعيهم على الاجتماع بالمسجد النبوى) .

٣ - أن ابن منده قد أخرج هذا الحديث فى كتاب الطهارة له من طريق معمر بذكر العمامة ، وان كانت رواية معمر عند عبد الرزاق فى مصنفه بدونها . (فتح البارى ١/ ٣٠٨-٣٠٩) بتصرف .

والجواب عن الثاني مايلي :-

١ - (أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت) فلا يليق قصر الإجزاء فى المسح على بعض ماورد دون بعض لغير موجب . انظر (نيل الأوطار ١/ ١٩٥-١٩٦)

٢ - أنه إنما يسوغ حمل المسح الوارد فى رواية عمرو بن أمية الضمري على ماذكروا لو كانت الروايات جميعا من حديثه دون غيره ، لكنها ليست كذلك بل كل من عمرو بن أمية والمغيرة بن شعبة قد روى مارأى من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومخصص الأمر بغسل الرجلين بمن لاخفين عليه ماتفق عليه البخاري ومسلم من حديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه : ـ

قال البخاري (١) : حدثنا أبو نعيم (٢) حدثنا زكريا (٣) عن عامر (٤) عن عروة بن المغيرة (٥) عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) هو : الفضل بن دُكَيْن الكوفى واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمى ـ مولاهم ـ الأحول أبو نعيم الملائى ـ بضم الميم ـ مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثمان عشرة ومائتين وقيل تسع عشرة وكان مولده سنة ثلاثين ومائة وهو من كبار شيوخ البخارى / ع (التقريب ٢/ ١١٠) وانظر (هدي الساري ص ٤٥٢ وتهذيب التهذيب ٨/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) .

(٢) هو : زكريا ابن أبى زائدة خالد ، ويقال : ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي اسحاق بآخره ، من السادسة مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وأربعين ومائة / ع (التقريب ١/ ٢٦١) وانظر (فتح الباري ١/ ٣٠٩)

(٣) هو : ابن شراحيل الشعبي . تقدمت ترجمته فى الصفحة (٩١) وانظر (فتح الباري ١/ ٣٠٩) .

(٤) هو عروة بن المغيرة بن شعبة الثقفي ، أبو يعفور ـ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ـ الكوفى ، ثقة ، من الثالثة مات بعد التسعين ومائة / ع (التقريب ٢/ ١٩) .

(٥) هو : المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي ، صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة ، مات سنة خمسين على الصحيح / ع (التقريب ٢/ ٢٦٩) .

قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فى سفر فقال : أمعك ماء؟
(١)
قلت : نعم ، فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني فى سواد الليل ثم جاء
(٢) (٣)
فأفرغت عليه الإداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جُبَّة من صوف فلم يستطع أن
يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح
(٤)
برأسه ، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح
(٥)
عليهما)

---

(١) توارى : اختفى .

(٢) الإداوة : بالكسر : اناء صغير من جلد يتخذ للماء . (النهاية ١/ ٣٣)

(٣) الجبة : هي ماقطع من الثياب مشمرا . (هدى السارى ص ٩٦) .

(٤) أهويت : مددت يدي (فتح البارى ١/ ٣٠٩) .

(٥) الجامع الصحيح ـ كتاب اللباس ـ باب جبة الصوف فى الغزو ٧/ ١٢٤ .
وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على
الخفين ٣/ ١٦٩ ـ ١٧٠) .

مخرجو حديث المغيرة باللفظ المذكور : ـ

أحمد فى المسند ٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٥ ،

وأبوداود ـ كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ١/ ٣٣ .

دعوى نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء ـ والجواب عنها : ـ

ادعى منكرو المسح على الخفين من الشيعة والخوارج أن المسح على
الخفين منسوخ بآية الوضوء .

وهذه الدعوى مردود بما يلي : ـ

. . . . . .

أولا : أن آية الوضوء التي فى سورة المائدة قد نزلت فى غزوة المريسيع وذلك فى شعبان سنة خمس من الهجرة على الراجح من أقوال أهل العلم .

وأما حديث المغيرة بن شعبة فهو فى غزوة تبوك كما صرحت بذلك بعض الروايات فيما أخرجه مالك فى الموطأ وأحمد فى المسند وأبو داود فى السنن .

فعند مالك ، باسناده عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء ،) الحديث .

وعند أحمد : باسناده عن المغيرة مثله .

وعند أبي داود : باسناده عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول : عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فأناخ النبى صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة ،) الحديث .

وغزوة تبوك فى رجب سنة تسع من الهجرة فهي متأخرة عن غزوة المريسيع فكيف يُنسخ المتأخرُ بالمتقدم ؟

ثانيا : ماروه أبو داود قال : حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ـ مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ؟ قالوا : انما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ماأسلمت الا بعد نزول المائدة ")

ولذا قال ابراهيم النخعي : فكان يعجبهم ـ يعني أصحاب ابن مسعود ـ لأن جريرا كان من آخر من أسلم .

انظر ماتقدم فى (فتح البارى ١/ ٣٠٧ـ٣٠٨ و٧/ ٤٣٠ و٨/ ١١١) و(الجامع الصحيح ١/ ٧٣) و(الموطأ ١/ ٧٦) و(المسند للامام احمد ٤/ ٢٤٧) و(سنن أبى داود ١/ ٣٢ـ٣٣ـ٣٤) .

قال الله تعالى : وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ " عـــــموم .

ذلك أن كلا اللفظين مفرد معرف بـ " أل "

أولهما يعم كل سارق ، وثانيهما يشمل كل سارقـــة .

ومقتضى الآيـــة وجوب قطع يد كل سـارق وسارقـــة .

وقد خصت السنة من هذا العموم بعدم القطع مَنْ يلي :

(١) مَنْ ســرق أقل من ربـــع دينار .

(٢) ومَنْ ســرق من غير حـــــرز .

(٣) والوالد اذا سرق من مال ابنـــه . (١)

خصص الأول من عموم الآية مارواه الامام مسلم من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ :

قال الامام مسلم : وحدثني ابو الطاهر (٢) وحرملة بن يحيى (٣)

---

* المائدة : آية : ٣٨

(١) انظـــر : فيما تقدم : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/ ١٦٠و١٦٢و١٧٠ والبحر المحيط ٣/ ٤٨٢ ـ وأصول التشريع الاسلامي ص ١٨٧ .

(٢) هـــو : احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٢)

(٣) هو حرملة بن يحيى بن حرملة بن عمران ابوحفص التجيبي المصري صاحب الشافعي ، صدوق من الحادية عشرة ، مات سنة ثلاث أو اربع واربعين ومائتين وكان مولده سنة ستين ومائة / م س ق (التقريب ١/ ١٥٨) .

وحدثنا الوليد بن شجاع (١) واللفظ للوليد وحرملة (٢) قالوا : حدثنا ابن وهب أخبرني يونس (٣) عن ابن شهاب (٤) عن عروة (٥) عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) قال : لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)

---

(١) هو الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام ابن أبي بدر الكوفي ، نزيل بغداد ثقة من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين على الصحيح / م ت د (التقريب ٢/ ٣٣٣) .

(٢) هو : عبد الله بن وهب القرشي ـ مولاهم ـ ابو محمد المصري .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٨)

انظر (تهذيب الكمال ٤/ ١٥٤ـ ١٥٥) .

(٣) هو : ابن يزيد ابن أبي النجاد الأيلي ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٨) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٤٥٠) .

(٤) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٨)

(٥) هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ، ثقة ، من الثالثة ، ماتت قبل المائة ويقال بعدها / ع (التقريب ٢/ ٦٠٧) .

(٦) صحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الحدود ـ باب حد السرقة ونصابها ـ ١١/ ١٨١ .

مخرجو حديث عائشة :ـ

أحمد في المسند ٦/ ١٠٤ـ ٢٤٩ .

والنسائي ـ كتاب قطع السارق ، في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله ابن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث ٨/ ٧٢ـ ٧٣ .

وابن ماجة ـ كتاب الحدود ـ باب حد السارق ٢/ ٨٦٢ .

. . . . . .

أحاديث أخرى أخذ بها كثير من أهل العلم غير حديث عائشة رضى الله عنها :ـ

وردت أحاديث أخرى فى هذا المقام غير حديث عائشة أخذ بها كثير من العلماء ويمكن تقسيم تلك الأحاديث حسب مدلولها الى مايلي :ـ

١ ـ مايدل على القطع فى القليل والكثير دون تحديد .

وذلك ماتفق عليه البخارى ومسلم من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده " .

٢ ـ مايدل على أن القطع فى سرقة ماقيمته دينار أو عشرة دراهم ، وهى :ـ

أ ـ ماروا ه الامام أحمد قال حدثنا نصر بن باب عن الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاقطع فيما دون عشرة دراهم " .

ب ـ ماروا ه الدارقطنى قال : أخبرنا محمد بن الحسن نا أحمد بن العباس نا اسماعيل بن سعيد نا محمد بن الحسن وأبو مطيع عن أبى حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال لايقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم .

جـ ـ ماروا ه النسائى قال : أخبرنا هارون بن عبد الله قال : حدثنا الأسود بن عامر قال : أنبأنا الحسن بن حي عن منصور عن الحكم عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال : يقطع السارق فى ثمن المجن وكان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا أو عشرة دراهم .

. . . . . .

= د ـ ماروا ه النسائى : قال أخبرنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ابن سعد قال حدثني عمّي قال حدثنا أبي عن ابن اسحاق قال : حدثنا عمرو بن شعيب أن عطاء ابن أبى رباح حدثه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ثمنه يومئذ عشرة دراهم يعنى المجن .

وقد أخرج أبو داود والنسائى ـ أيضا ـ والحاكم والدارقطنى هذا الحديث من طريق محمد بن اسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس .

لفظه عند أبى داود : "قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل فى مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم" .

ولفظه عند الباقين : "كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوّم عشرة دراهم" .

هـ ـ ماروا ه الدارقطنى : ـ قال أخبرنا أحمد بن على بن العلاء نا أبو عبيدة ابن أبى السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

٣ ـ مايدل على أن ثمن المجن خمسة دراهم :

أ ـ ماروا ه النسائى : قال أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال حدثنا مخلد قال حدثنا حنظلة قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر يقول : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته خمسة دراهم .

ب ـ وماروا ه البيهقى : قال أخبرنا على بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد ثنا يعقوب بن اسحاق ومحمد بن حيان قالا ثنا سهل ثنا وهب عن أبي واقد عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه خمسة دراهم" .=

. . . . . .

٤ ــ مايدل على أن القطع حصل بسرقة ماقيمته عشرون درهما : ــ

وذلك ماروه الحاكم ، قال حدثنا أحمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبوعتاب سهل بن حماد ثنا المختار بن نافع عن يحيى بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى بيضة قيمتها عشرون درهما .

٥ ــ مايدل على حصر القطع فيما قيمته ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا

وذلك ماروه النسائى قال : ــ أنبأنا هارون بن سعيد قال حدثنى خالد بن بزار قال حدثنا القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب أخبرنى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، لا تقطع اليد الا فى ثمن المجن ثلث دينار أو نصف دينار فصاعدا .

ويمكن الجواب عن هذه الأحاديث والروايات المختلفة بما يلي : ــ

١ ــ أما الحديث المتفق عليه فيمكن الجواب عنه بأن المراد به المبالغة فى التنفير عن السرقة اذ جعل مالا قطع فيه بمنزلة مافيه القطع كما فى حديث " من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة " .

وحديث " تصدقي ولو بظلف محرق " .

مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجدا ، والظلف المحروق مما لا يتصدق بمثله ، وقرينة ارادة المبالغة ورود الحصر فى حديث عائشة (لا تقطع يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا) .

٢ ــ وأما أحاديث القطع بسرقة دينار أو عشرة دراهم : ــ

أ ــ فان حديث عمرو بن شعيب فى اسناده الحجاج بن أرطاة وهو مدلس كثير التدليس ، وروايته هذه معنعنة لا يحتج بها .

ب ــ وحديث ابن مسعود موقوف لا يعارض الأحاديث المرفوعة الصحيحة .

جـ ــ ثمة خلاف بين أهل العلم فى تعيين " أيمن " الذي فى اسناد النسائي :

أهو الصحابى أيمن بن أم أيمن ؟ .

. . . . . .

أم هو أيمن الحبشي المكي والد عبد الواحد ؟ .
أم هو ابن أمرأة كعب الأحبار ؟ .
وأياً كان هو فان الحديث لا يصلح للاحتجاج .
وذلك لأنه ان كان الأول فالحديث منقطع ، اذ الصحابي قد استشهد في حنين لم يدركه عطاء ومجاهد ، وان كان غيره فالحديث مرسل .

د ـ وأما أحاديث ابن عباس عند النسائي : ـ

وحديث ابن عمرو عند الدارقطني فاسناد كل منهما جيد لكنهما لا تعارض ما ثبت في الأحاديث الصحيحة من القطع فيما هو دون عشرة دراهم كحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم " اذ من قطع بسرقة ما قيمته ثلاثة دراهم يقطع بما قيمته عشرة دراهم من باب أولى .

وأما رواية محمد بن اسحاق فهي معنعنة لا يحتج بمثلها لتدليسه .

٣ ـ وأما حديثا القطع فيما قيمته خمسة دراهم فان غاية ما يدلان عليه اثبات القطع في ذلك ، ولا يلزم منه نفي القطع في سرقة ما دون ذلك .

٤ ـ وحديث علي عند الحاكم ضعيف لضعف راويه المختار بن نافع .

٥ ـ وأما الرواية التي عند النسائي من حديث عائشة فهي كما قال الحافظ ابن حجر (رواية شاذة) وانما حكم عليها بذلك لأن الرواة لم يختلفوا على ابن شهاب الزهري في متن الحديث ـ كما ذكرناه في صلب الرسالة أو نحوه ـ وان كانوا قد اختلفوا عليه في اسناده .

آراء العلماء القائلين بتحديد نصاب السرقة حول هذه الروايات في ثمن المجن .

---

١ ـ يرى الشوكاني ـ رحمه الله ـ أنه يتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن ، ويلزم الرجوع الى تحديد النصاب بربع دينار لثبوت الرواية

. . . . . .

بذلك ، وعدم مايعارضها سوى رواية النسائى من طريق القاسم بن مبرورعن يونسعن ابن شهاب ـ الآنف ذكرها ـ وهى شاذة لايلتفت اليها .

٢ ـ ويرى كثير من أهل العلم الأخذ بما ورد فى تقدير ثمن المجن على اختلاف بينهم بحسب اختلاف الروايات المتقدمة .

ولعل أرجح أقوالهم هو تحديد النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم . ووجه الترجيح مايلي : ـ

أ ـ ورود الرواية الصحيحة عند مسلم صريحة فى الحصر حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم " لاتقطع اليد الا فى ربع دينار فصاعدا " .

ب ـ ولكون رواية " ثلاثة دراهم " أصح الروايات فى أقل تقدير لثمن المجن ، فقد أخرج البخارى ومسلم حديث عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم .

جـ ـ ويؤيد ذلك مارواه الامام أحمد قال : ـ حدثنا هاشم قال : ثنا محمد ـ يعنى ابن راشد ـ عن يحيى بن يحيى الغسانى قال قدمت المدينة فلقيت أبا بكر محمد بن عمرو بن حزم وهو عامل فى المدينة ، قال : ـ أتيت بسارق فأرسلت الىّ خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لاتعجل فى أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ماسمعت من عائشة فى أمر السارق قال : ـ فأتتني وأخبرتنى أنها سمعت عائشة تقول : ـ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوا فى ربع الدينار ولاتقطعوا فيما هو أدنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما ، قال وكانت سرقته دون ربع الدينار فلم أقطعه)

. . . . . .

وهذا الحديث حسن الاسناد ، صريح الدلالة فى أن صرف الدينار اثنا عشر درهما .

انظر ما تقدم فى :-

(الجامع الصحيح ٨/ ١٣٣-١٣٥) و(صحيح مسلم ١١/ ١٨٤-١٨٥) و(المسند ٢/ ٢٠٤- و٦/ ٨٠-٨١) و(سنن الدارقطنى ٣/ ١٩٠-١٩٣) و(سنن النسائى ٨/ ٧٦) و(سنن أبى داود ٢/ ٤٤٨-٤٤٩) و(المستدرك ٤/ ٣٧٨) و(سنن البيهقى ٨/ ٢٥٩) و(سنن النسائى ٨/ ٦٩-٧٠-٧١) و(فتح البارى ١٢/ ٨٣و١٠١) و(نيل الأوطار ٧/ ١٣٢-١٣٤) .

وخصص الثاني من عموم الآية ماروا ه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضى الله عنهما ـ .

قال النسائى (١) : ـ قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب (٢) قال أخبرني عمرو بن الحارث (٣) وهشام بن سعد (٤) عن عمرو بن شعيب (٥) عن أبيه (٦) .

---

(١) هو : الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف ، مولى بني أمية ، أبوعمرو المصرى ..... ثقة فقيه ، من العاشرة ، مات سنة خمسين ومائتين وله ست وتسعون سنة / د س (التقريب ١/ ١٤٤) .

(٢) هو : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ... ثقة حافظ عابد .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٧٨) انظر (تهذيب الكمال ٤/ ١٥٤) .

(٣) هو : عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصارى ـ مولاهم ـ المصرى ، أبو أيوب ثقة فقيه حافظ ، من السابعة ، مات ... قبل الخمسين ومائة ع/ (التقريب ٢/ ٦٧) وانظر (تهذيب التهذيب ٨/ ١٤ ـ ١٥) .

(٤) هو : هشام بن سعد المدني أبوعباد أو أبوسعد ، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها ومائه / ختم ٤ (التقريب ٢/ ٣١٨) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩) .

(٥) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق

تقدمت ترجمته وأقوال العلماء فيه فى الصفحة (٢٦٦)

(٦) ابوعمرو هو : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سمعه من جده .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٢٦٨)

عن جده عبد الله بن عمرو أن رجلا من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه (١) وسلم فقال : يارسول الله ، كيف ترى فى حريسة الجبل ؟ فقال : ـ هى (٢) ومثلها والنكال وليس فى شيئ من الماشية قطع الا فيما آواه المراح (٣) فبلغ ثمن المجن ففيه قطع اليد ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال : يارسول الله كيف ترى فى الثمر المعلق ؟ قال : ـ هو ومثله معه والنكال وليس فى شيئ من الثمر المعلق قطع الا فيما آواه الجرين (٤) فما أُخِذَ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، ومالم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال (٥)

ووجه دلالة الحديث : ـ أن النبى صلى الله عليه وسلم حصر القطع بالنسبة لسرقة الماشية فى سرقة ماآواه المراح منها ، وبالنسبة لسرقة الثمر فى سرقة ماآواه الجرين منه .

---

(١) حريسة الجبل : الحريسة ـ بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية بعدها سين مهملة ـ قيل : هى التى ترعى وعليها حرس فهى على هذا المحروسة نفسها ، ويقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحها : حريسة .
(نيل الأوطار ٧/ ١٤٤) و(النهاية ١ / ٣٦٧) بتصرف .

(٢) النكال : العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ماجُعِلَتْ له جزاء .
(النهاية ٥ / ١١٧) .

(٣) المراح : مأوى الماشية .

(٤) الجرين : ـ هو موضع تجفيف التمر ، وهو له كالبيدر للحنطة .
(النهاية ١/ ٢٦٣) .

(٥) سنن النسائى ـ كتاب قطع السارق ـ باب التمر يُسْرَقُ بعد أن يؤويه الجرين ٨/ ٧٩ .

. . . . . .

مخرجو حديث عبد الله بن عمرو : ـ

أحمد في المسند ٢/ ١٨٦ ٠

وأبوداود ـ كتاب الحدود ـ باب مالا قطع فيه ٢/ ٤٤٩، وانما أخرج منه حكم الثمر المعلق بلفظ آخر مقارب للمذكور ٠

وابن ماجة ـ كتاب الحدود ـ باب من سرق من الحرز ٢/ ٨٦٥ـ٨٦٦٠

مناقشة لاسناد النسائي : ـ

١ ـ في الاسناد "هشام بن سعد" وهو صدوق له أوهام ورمي بالتشيع لكنه هنا متابع لعمرو بن الحارث في الرواية ٠

٢ ـ صرح عمرو بن شعيب بأن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص وسماع شعيب من جده عبد الله ثابت، جزم به ابن المديني والبخاري، والدارقطني وأحمد بن سعيد الدارمي، وأبو بكر بن زياد النيسابوري ٠ وقد تقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن الراجح فيه أنه حسن يحتج به، انظر الصفحات ٢٦٦ ـ ٢٦٨ ٠

وخصص الوالد السارق من مال ابنه من عموم الآية ماروا ه الامام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :ـ

قال الامام أحمد :ـ حدثنا يحيى (١) ثنا عبيد الله بن الأخنس (٢) حدثني عمرو بن شعيب (٣) عن أبيه عن جده قال :ـ أتى أعرابي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم (٤) فقال :ـ ان أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال أنت ومالك لوالدك إن أطيب ماأكلتم من كسبكم ، وان أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا) (٥)

---

(١) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ثقة متقن حافظ .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) وانظر (تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦) وتحقيق أحمد محمد شاكر لرسالة الشافعي ٢/ ٤٦٧ .

(٢) هو : النخعي أبو مالك الخزاز ـ بمعجمات ـ صدوق ، قال ابن حبان كان يخطئ ، من السابعة / ع (التقريب ١/ ٥٣٠) وانظر (تهذيب التهذيب ٧/ ٢) .

(٣) عمرو بن شعيب وأبوه وجده : تقدمت تراجمهم في الصفحات ٢٦٦ـ٢٦٨ .

كما تقدمت الاشارة هناك الى الخلاف حول معاد الضمير في قوله "جده" أهو عائد الى عمرو فالجد هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أم أنه عائد الى شعيب فالجد هو عبد الله بن عمرو بن العاص وقد ذكرنا القرائن المؤيدة للاحتمال الثاني .

وأن الراجح من أقوال العلماء في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه حسن .

(٤) يجتاح مالي : ـ أي يستأصله ويأتي عليه أخذا وانفاقا .

(النهاية ١/ ٣١١) .

(٥) المسند ٢/ ١٧٩ .

ووجه دلالة الحديث : كونه صلى الله عليه وسلم لم يرتب القطع على أخذ الآباء من أموال أولادهم بل اعتبر أموال الأولاد من أطيب كسب آبائهم .

وأخذ الوالد من مال ولده هنا مطلق اذ لم يقيده بعلم الولد .

مخرجو حديث عبد الله بن عمرو :

أحمد فى المسند ٢/ ٢٠٤ من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب .

٢/ ٢١٤ من طريق حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب .

وأبو داود ـ كتاب البيوع ـ باب فى الرجل يأكل من مال ولده ٢/ ٢٥٩ .

من طريق حبيب المعلم .

وابن ماجة ـ كتاب التجارات ـ باب ماللرجل من مال ولده ٢/ ٧٦٩

من طريق حجاج بن أرطاة .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " وَالْمَيْسِرِ " عموم .

وبيان ذلك : أن لفظ " الميسر " مفرد معرف بـ " ال " يفيد العموم يتناول كل شيء فيه قمار من نرد وشطرنج ، وكل ما فيه مخاطرة يتوهم فيها اخفاق البعض وانجاح البعض . (١)

فالجميع - بمقتضى عموم الآية - حرام .

وقد خصصت السنة من هذا العموم بالاباحة ، ما يلي :-

١ - القرعة لفرز الحقوق .

٢ - والسبق في الإبل والخيل والسهام (٢)

مع أن كلا منهما مبني على المخاطرة حيث يحتمل فوز البعض دون الآخرين .

مخصص الأول ما رواه الامام مسلم من حديث عمران بن حصين :-

قال الامام مسلم : حدثنا علي بن حجر السعدي (٣)

---

* المائدة : آية : ٩٠

(١) و(٢) انظر : أحكام القرآن للكيا الهراس ١/ ١٨٤ - ١٨٥ .
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٥٢ .

(٣) هو : علي بن حجر - بضم المهملة وسكون الجيم - ابن اياس السعدي المروزي ، نزيل بغداد ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة اربع واربعين ومائتين وقد قارب المائة ، أو جاوزها / خ م د س .
(التقريب ٢ / ٣٣) .

وأبو بكر(١) ابن أبي شيبة وزهير(٢) بن حرب قالوا : حدثنا اسماعيل(٣) "وهو ابن علية(٤) " عن أيوب(٥) عن أبي قلابة(٦) عن أبي المهلب(٧) عن عمران بن حصين

---

(١) هو : عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي الأصل . تقدمت ترجمته في الصفحة (٢١٤) .

(٢) هو : زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة النسائي . تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) .

(٣) هو : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي ـ مولاهم . تقدمت ترجمته في الصفحة (٢١٢) .

(٤) هو : ابن أبي تميمة كيسان السختياني ـ بفتح المهملة بعدها معجمة ثم مثناة ثم تحتانية وبعد الألف نون ـ . تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٦) .

وانظر(تهذيب التهذيب ١/ ٣٩٧) .

(٥) هو : عبد الله بن زيد بن عمر أو عامر ، الجرمي ، أبو قلابة البصري . تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٠٤) .

وانظر(تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٥) .

(٦) هو : أبو المهلب الجرمي البصري ،عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن ابن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل : النضر، وقيل : معاوية ، ثقة ، من الثانية / بخ م ٤ (التقريب ٢/ ٤٧٨) وانظر(تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٠)

(٧) هو : عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ـ بنون وجيم مصغرا ، أسلم عام خيبر وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة / ع (التقريب ٢/ ٨٢) .

أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة وقال له قولا شديدا) (١)

---

(١) صحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الايمان ـ باب صحبة المماليك ٠ ١١/ ١٣٩ـ١٤٠٠

مخرجو حديث عمران بن حصين : ـ

أحمد فى المسند ـ ٤/ ٤٢٦ـ٤٢٨ـ٨ ٤٣ـ٤٣٩ـ٤٤٠ـ٤٤٥ـ٤٤٦٠

وأبوداود ـ كتاب العتق ـ باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ٢/ ٣٥٣٠

والترمذى ـ كتاب الأحكام ـ باب ماجاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ٣/ ٦٤٥٠

والنسائى ـ كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على من يحيف فى وصيته ٤ / ٥١ ـ ٥٢٠

وابن ماجة ـ كتاب الأحكام ـ باب القضاء بالقرعة ٢/ ٧٨٥٠

ومخصص الثانى مارواه أبو داود من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال أبو داود : ـ حدثنا أحمد بن يونس(١) ثنا ابن أبي ذئب(٢) عن نافع ابن أبى نافع(٣) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا سَبَقَ(٤) الا فى خف أو حافر أو نصل(٥) "

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفى التميمى اليربوعى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٩٠)

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبى ذئب القرشى العامرى .

تقدمت ترجمته فى الصفحة (٨٨) .

(٣) هو : البزاز أبو عبد الله مولى أبى أحمد ، ثقة ، من الثالثة/ د ت س (التقريب ٢/ ٢٩٦) .

(٤) السبق : بفتح الباء : مايجعل من المال رهنا على المسابقة .

وبالسكون : مصدر " سبقت أسبق سبقا " .

والمعنى : لايحل أخذ المال بالمسابقة الا فى هذه الثلاثة وهى الابل والخيل والسهام ....." .

قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء (النهاية ٢/ ٣٣٨) .

(٥) النصل : حديدة السهم . (نيل الأوطار ٨/ ٨٨) .

(٥) مكرر ـ سنن أبى داود ـ كتاب الجهاد ـ باب فى السبق ٢/ ٢٨ .

. . . . . .

= مخرجو حديث أبي هريرة : ـ

أحمد في المسند ٢/ ٢٥٦ـ٣٥٨ـ٤٢٥ ـ وانما أخرج من الحديث هنا ماعدا النصل ـ٢/ ٤٧٤ـ أخرجه بلفظ" الا في خف أونصل أوحافر" .

والترمذي ـ كتاب الجهاد ـ باب ماجاء في الرهان والسبق ٤/ ٢٠٥ .

والنسائي ـ كتاب الخيل ـ باب السبق ٦/ ١٨٨ .

وابن ماجة ـ كتاب الجهاد ـ باب السبق والرهان ٢/ ٩٦٠ـ ولم يذكر النصل .

مناقشة اسناد أبي داود : ـ

في الاسناد المذكور نافع ابن أبي نافع ـ قد ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا له راويا الا ابن أبي ذئب ، ولكن ذلك لا يضره فقد وثّقه ابن معين .

وقد قال الحافظ ابن حجر : فان سُمّي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم فلا يقبل حديثه الا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح ، وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك)

انظر (التاريخ الكبير للبخاري ـ القسم الثاني من الجزء الرابع ص ٨٣)

و(الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الرابع ص ٤٥٣) .

و(نزهة النظر ص ٥٠) .

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ○ *

في قوله تبارك وتعالى : " لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ .... " عموم .

فان لفظ " الصيد " مفرد معرف بـ" أل " عام في كل صيد بري وبحري . (١)

وقد ذهب بعض أهل العلم الى القول بأن السنة قد خصصت من هذا العموم الخمس الفواسق بإباحة قتلها للمحرم . (٢)

---

* المائدة : آية : ٩٥

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦/٣٠٢

(١) مكرر - هذا العموم قد خصص بصيد البر والمخصص لذلك قوله تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ... " الآية سورة المائدة " ٩٦ "

(٢) انظر : البحر المحيط ٤/١٨ .

والمخصص لذلك ماالتفق عليه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ:

قال البخارى : ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب مَنْ قتلهن وهو مُحْرِمٌ فلا جناح عليه : العقرب ، والفارة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة) (٢).

---

(١) تقدمت تراجم رجال هذا السند فى الصفحات (١٢٧ـ١٩ـ١٨١ ـ ٤٦) .

(٢) الجامع الصحيح ـ كتاب بدء الخلق ـ باب خمس من الدواب فواسق يقتلن فى الحرم ٤/ ١٠٢ .

وصحيح مسلم ـ مع شرح النووى ـ كتاب الحج ـ باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ٨/ ١١٦.

مخرجو حديث ابن عمر: ـ

مالك فى الموطأ ـ كتاب الحج ـ باب مايقتل المحرم من الدواب ٢/ ٢٨٧.

وأحمد فى المسند ٢/ ٥ـ٥٢ .

والنسائى ـ كتاب الحج ـ باب مايقتل المحرم من الدواب ٥/ ١٤٧.

وابن ماجة ـ كتاب المناسك ـ باب مايقتل المحرم ٢/ ١٠٣١ .

والذي يظهر لي : ـ أن الخمس الفواسق لا يتناولها لفظ " الصيد " لغة :

فقد قال الزبيدي (١) في تاج العروس: ـ

(وكل وحشي صَيْد صِيْدَ (٢) أو لم يُصَدْ (٣) حكاه ابن الأعرابي ، قال ابن سيدة: وهذا قول شاذ ..... وقد يقع الصيد على المصيد تسمية بالمصدر كقوله تعالى " لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ " أو لا يقال للشيئ صيد الا ماكان ممتنعا حلا لاً ولا مالك له .....(٤)) وليست الخمس الفواسق من ذلك .

ثم إن مفهوم قوله تعالى : " أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا "(٥) يدل على أن الصيد المحرم وقت الاحرام هو ماكان أكله قبل الاحرام حلالا ، اذ أن ماكان أكله حراما في حال الاحلال لا يحتاج الى دليل يحرمه وقت الاحرام .(٦)

---

(١) هو : محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بـ " مرتضى " أصله من واسط في العراق ومولده بالهند ومنشؤه بزبيد باليمن ، رحل الى الأقطار طلبا للعلم حتى صار علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب له كتب منها " تاج العروس في شرح القاموس " و" أسانيد الكتب الستة " و" ألفية السند في الحديث " وهي تبلغ خمسمائة وألف بيت " وله شرحها أيضا ، وقد توفي بالطاعون بمصر من (الأعلام ٧/ ٢٩٧ـ٢٩٨) بتصرف .

(٢) خبر "كل " .

(٣) هذا فعل ماض مبني للمجهول .

(٤) تاج العروس ٢/ ٤٠٣ مادة "صيد " وانظر (أضواء البيان ٢/ ١٣٧) .

(٥) سورة المائدة / ٩٦ .

(٦) انظر (الأم للشافعي ٢/ ١٨٢) .

قال الله تعالى : أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ○ *

في قوله تبارك وتعالى " وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا " عموم .

وبيان ذلك أن لفظ " صيد " في الآية مفرد مضاف يتناول صيد البر كله سواء صاده المحرم أو صاده الحلال لأجل المحرم أو من أجل غيره فالكل يحرم على المحرم بمقتضى العموم . (١)

وقد خصصت السنة من ذلك ما صاده الحلال لأجل غير المحرم ولم يكن من المحرم اعانة للحلال أو اشارة أو دلالة عليه . (٢)

والمخصص لذلك ما اتفق عليه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة — رضي الله عنه — وما رواه أبو داود وغيره من حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما —

قال البخاري : حدثنا موسى بن اسماعيل (٣)

---

* المائدة : آية : ٩٦

(١) انظر : (جامع البيان ١١/ ٨٥)

(٢) انظر : (المصدر السابق ١١/ ٨٥ - ٨٦) و (الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٣٢١ - ٣٢٢) و (التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/ ٩٨ - ٩٩) .

(٣) هو : موسى بن اسماعيل المنقري - بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي - بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه ، ثقة ثبت ، من صغار التاسعة ، ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين / ع .
(التقريب ٢/ ٢٨٠) .

حدثنا أبو عوانة (١) حدثنا عثمان (٢) ـ هو ابن مَوْهَب ـ قال أخبرني عبد الله ابن أبي قتادة (٣) أن أباه (٤) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجّا (٥) فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحُمُرِ فعقر منها أتاناً (٦) ، فنزلوا فأكلوا من لحمها وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ (٧) .

---

(١) هو : وضاح ـ بتشديد المعجمة ثم مهملة ـ ابن عبد الله اليشكري ـ بالمعجمة ـ الواسطي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٦٣)

(٢) هو : عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب التيمي ـ مولاهم ـ المدني الأعرج وقد ينسب الى جده ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين ومائه/خ م ت س ق (التقريب ٢/ ١١) .

(٣) هو : عبد الله ابن أبي قتادة الأنصاري المدني ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس وتسعين / ع (التقريب ١/ ٤٤١) .

(٤) هو : أبو قتادة الأنصاري ، الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان بن ربعي ـ بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ـ ابن بلدمة ـ بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ـ السلمي ـ بفتحتين ـ المدني ، شهد أحدا ومابعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، مات سنة أربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر/ع (التقريب ٢/ ٤٦٣) .

(٥) قوله : "خرج حاجا" أي قاصدا البيت الحرام للعمرة بدليل ماورد في رواية عند أحمد وابن ماجة عن أبي قتادة : "قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية" .

(٦) فعقر : جرح .

(٧) الأتان : أنثى الحمار .

فحملنا مابقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : يارسول الله إنّا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا ، فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا مابقي من لحمها فقال : منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا مابقي من لحمها (١)

ووجه دلالة الحديث : أن قوله "فكلوا مابقي من لحمها" بعد سؤاله وجوابهم بالنفي (صريح في أن الحلال اذا صاد صيدا ولم يكن من المحرم اعانة ولا اشارة ولا دلالة عليه حلّ للمحرم أكله") (٢)

---

(١) الجامع الصحيح ـ مع فتح الباري ـ كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ٤/ ٢٨ .

(٢) وصحيح مسلم ـ مع شرح النووي ـ كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد البري المأكول للمحرم ٨/ ١٠٩ ـ ١١٠ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٨/ ١١١ .

مخرجو حديث أبي قتادة : ـ

مالك في الموطأ ٢/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧ ـ بلفظين مختلفين :

أحدهما "انما هي طعمة أطعمكموها الله" ، والآخر كالأول وزاد "هل معكم من لحمه شيء ؟ .

وأحمد في المسند ٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ .

في بعض رواياته كرواية مالك في الموطأ ، وفي بعضها "فأمرهم بأكله" .

وأبو داود ـ كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ١/ ٤٢٩ كاللفظ

. . . . . .

= الأول عند مالك ٠

والترمذى ـ كتاب الحج ـ باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم ٣/ ٢٠٥ كاللفظ الأول عند مالك ٠

والنسائى : ـ كتاب مناسك الحج ـ باب مايجوز للمحرم أكله من الصيد ٥/ ١٤٢ـ١٤٣ ٠

وباب اذا ضحك المحرم فغطن الحلال للصيد فقتله أيأكله أم لا؟ ٥/ ١٤٥ـ١٤٦ ٠

وباب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٤٦ بألفاظ مختلفة كالألفاظ الواردة فى الموطأ والمسند ٠

وقال أبو داود (١) : حدثنا قتيبة (٢) بن سعيد (٣) ثنا يعقوب (٤) ـ يعني الاسكندراني القاري (٥) ـ عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم (٦) (٧)

---

(١) هو : قتيبة بن سعيد بن جميل ـ بفتح الجيم ـ ابن طريف الثقفي .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٧) .

(٢) هو : يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري ـ بتشديد التحتانية ـ المدني ، نزيل الاسكندرية ، حليف بني زهرة ثقة ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين ومائه /خ م د تس .

(التقريب ٢/ ٣٧٦) .

(٣) هو : عمرو ابن أبي عمرو ، ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد الخمسين ومائة/ ع (التقريب ٢/ ٧٥) .

(٤) هو : المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حَنْطَب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال ، من الرابعة / د ٤ (التقريب ٢/ ٢٥٤) .

(٥) هو : الانصاري السلمي الصحابي المشهور .

تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٩)

(٦) هكذا جاءت روايتا أبي داود والنسائي بالألف "يصاد" وهو جائز على لغة ، ومنه قوله تعالى "انه من يتقي ويصبر" على قراءة من قرأ بالياء ـ وقول الشاعر "ألم يأتيك والأنباء تنمى" وقد جاء الرواية عند الامام أحمد والترمذي بحذف حرف العلة هكذا "يصد" لكونه معطوفا على المجزوم. راجع "المجموع للنووي ٧/ ٣٠٥) .

(٧) سنن أبي داود ـ كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ١/ ٤٢٩ .

. . . . . .

= مخرجو حديث جابر : ـ

أحمد فى المسند ٣/ ٣٦٢ .

والترمذى ـ كتاب الحج ـ باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم ٣/ ٢٠٣ـ ٢٠٤ .

والنسائى ـ كتاب مناسك الحج ـ باب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال ٥/ ١٤٧ .

مناقشة لاسناد أبى داود : ـ

فى الاسناد المذكور ثلاث علل هي : ـ

الأولى : أن عمرو ابن أبي عمرو مختلف فيه :

فقد قال فيه أبوزرعة : ثقة . وقال ابن حجر ثقة ربما وهم . وقال أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن عدى ـ لا بأس به لأن مالكا يروي عنه ، ولا يروي مالك الا عن صدوق ثقة . وقال ابن حبان فى الثقات : ربما أخطأ يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه .

وقال الساجي : ـ صدوق الا أنه يهم ، وكذا قال الأزدى .

وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال أبوداود : ليس هو بذلك .

وقال الدوري عن ابن معين : ـ فى حديثه ضعف ليس بالقوي .

وقال الطحاوي : تكلم فى روايته بغير اسقاط .

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ضعيف

والثانية : ـ أنه لا يعرف للمطلب سماع من جابر :

قال أبوعيسى الترمذى : لانعرف له سماعا عن جابر .

وقال أيضا : قال محمد (يعني البخاري) لاأعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

=

. . . . . .

والثالثة : ـ أن رواية المطلب هنا بعن وهي غير صريحة بالسماع ، وقد قال الحافظ ابن حجر فى المطلب : صدوق كثير التدليس والارسال .

الجواب عن العلل المذكورة : ـ

أما العلة الأولى وهي " الاختلاف فى عمرو ابن أبي عمرو " فيمكن الجواب عنها بما يلي : ـ

أ ـ أن عمرا ممن روى عنه مالك ، وقد عرف من عادته أنه لا يروي فى كتابه الا عن ثقة .

ب ـ أنه من رجال الصحيحين ، فقد روى له البخاري ومسلم فى صحيحيهما احتجاجا .

جـ ـ أن أقوال الأكثرين تدل على أنه صالح للاحتجاج به .

د ـ أن التضعيف المطلق انما جاء عن ابن معين فى رواية عنه حيث قال فيه " ضعيف " وقد جاء فى رواية أخرى عنه : " فى حديثه ضعف ليس بالقوي " وهذه الرواية أقرب الى أقوال الأكثرين فهى أرجح لذلك .

هـ ـ أن ابن معين لم يفسر الجرح ، والجرح لا يثبت الا مفسرا .

أما العلة الثانية وهى " أنه لا يعرف للمطلب سماع من جابر " فقد أجاب عنها النووي رحمه الله حيث قال : ـ

" وأما ادراك المطلب لجابر فقال ابن أبي حاتم : وروى عن جابر قال ، ويشبه أن يكون أدركه . هذا كلام ابن أبي حاتم ، فحصل شك فى ادراكه "

ومذهب مسلم بن الحجاج .... أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفى امكانه ، والإمكان حاصل قطعا .

ومذهب علي بن المدينى والبخاري والأكثرين : اشتراط ثبوت اللقاء .

فعلى مذهب مسلم : الحديث متصل .

وعلى مذهب الأكثرين : يكون مرسلا لبعض كبار التابعين)

وحاصل كلام النووى أن هذا الحديث متصل على مذهب مسلم بن الحجاج .

. . . . . .

. . . . . .

= لكن ينبغي التنبه الى أمرين هما : ـ

١ ـ قوله " ومذهب مسلم بن الحجاج . . . أنه لا يشترط فى اتصال الحديث اللقاء بل يكفي امكانه " فان الذى لا يشترط انما هو معرفة اللقاء اذا كان ممكنا لتعاصر الراويين .

٢ ـ قوله " وعلى مذهب الأكثرين يكون مرسلا لبعض كبار التابعين " فيه نظر ، لأن المطلب من الطبقة الخامسة وهم " صغار التابعين " .

وأما العلة الثالثة وهى " عنعنة المطلب وقد وصفه ابن حجر بكثرة التدليس والارسال " فالجواب عنها أن ابن حجر انفرد بوصفه للمطلب بالتدليس فى كتابه " تقريب التهذيب " ولم يذكره ضمن المدلسين فى كتابه " تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس " .

وعَدَّ العلماء المطلب فى أهل الارسال دون أهل التدليس، فقد ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه " المراسيل " وذكره العلائي فى كتابه " جامع التحصيل فى أحكام المراسيل " .

والذي يظهر لي أن ابن حجر انما وصفه بكثرة التدليس والارسال معا لما بين التدليس والارسال الخفي من التقارب الشديد ،

فإن التدليس هو رواية الشخص عمن لقيه وسمع منه مالم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كلفظ " عن " .

والارسال الخفي هو رواية الشخص عمن عاصره ولم يعرف أنه لقيه .

الخلاصة : ـ

يمكننا ايجاز ماتقدم فيما يلي : ـ

١ ـ أن عمرو ابن أبى عمرو ثقة لما تقدم .

٢ ـ أن الحديث متصل على مذهب مسلم .

٣ ـ أنه لا يشترط تصريح المطلب بالسماع لأنه غير مدلس .

انظر ماتقدم في : ـ

. . . . . .

(سنن الترمذى ٣/ ٢٠٤) و (سنن النسائى ٥/ ١٤٧) .
و(تهذيب التهذيب ٨/ ٨٢-٨٣ و ١٠/ ١٧٨) .
و(تقريب التهذيب ٢/ ٧٥و٢٥٤) و(المجموع للنووى ٧/ ٣٠٤-٣٠٥) .
و(الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ق ١/ ٤/ ٣٥٩) .
و(المراسيل لابن أبى حاتم ص١٢٨) .
و(جامع التحصيل فى أحكام المراسيل ٢/ ٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧) .
و(فتح المغيث للسخاوي ١/ ١٦٩) .
و(أضواء البيان ٢/ ١٣٣-١٣٥) .

شاهد لحديث جابر : ـ

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى (٣) ابن أبي كثير عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني انما اصطدته لك فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له) (٤)

---

(١) هو ابن همام الصنعاني تقدمت ترجمته في الصفحة ٨٧

(٢) هو ابن راشد الأزدي ـ مولاهم ـ تقدمت ترجمته في الصفحة (٨٢)

(٣) هو : يحيى ابن أبي كثير الطائي ـ مولاهم ـ أبو نصر اليمامي ، ثقة لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة .

تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٨)

(٤) المسند / ٥ / ٣٠٤ .

مناقشة للاسناد والمتن : ـ

١ ـ قال الحافظ ابن حجر : (قال ابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري ، والدارقطني والجوزقي : ـ تفرد بهذه الرواية معمر .

قال ابن خزيمة : ان كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يُعْلِمَهُ أبو قتادة أنه اصطاده من أجله فلما أعلمه امتنع) .

. . . . . .

= قال ابن حجر بعد ذلك (وفيه نظر لأنه لو كان حراما لما أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل منه الى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله .

ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز فان الذى يحرم على المحرم انما هو الذى يعلم أنه صِيدَ من أجله وأما اذا أُتِيَ بلحم لا يدري ألحم صيد أم لا فحمله على أصل الاباحة فأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل) .

(فتح البارى ٤/ ٣٠) .

٢ ـ فى الاسناد يحيى ابن أبي كثير وهو مدلس ، لم يصرح بالسماع ، ولذا فان الاسناد ضعيف .

الخاتمة

تضمن هذا البحث دراستين

احداهما : ـ دراسة أصولية حول تخصيص السنة لعام القرآن .

والثانية : ـ دراسة حديثية حول الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع الطوال ـ البقرة وآل عمران والنساء والمائدة .

وثمرة هاتين الدراستين ابراز اسلوب من أساليب بيان السنة للقرآن من خلال تطبيق قواعد الأصول والمصطلح .

وكانت أهم نتائج هذا البحث مايلي : ـ

١ ـ دلالة العام ظنية .

٢ ـ ودلالة الخاص قطعية .

٣ ـ التخصيص ـ قصر العام على بعض أفراده بدليل .

٤ ـ التخصيص جائز عقلا وواقع شرعا .

٥ ـ جواز تخصيص عام القرآن بخاص السنة الصحيح أو الحسن ، سواء كانت السنة متواترة أو مشهورة أو آحادية ، وسواء كانت مقارنة للعام في وقت الخطاب أو متقدمة عليه أو متأخرة عنه .

٦ ـ هناك أحاديث ـ منها الصحيح ومنها الحسن ـ خصص بها بعض العلماء عموماتٍ في السور الأربع المذكورة .

وقد ظهر لي عدم التخصيص بهن ، وتلك الأحاديث هي :

أ ـ حديث " لا وصية لوارث "

بالنسبة لعموم لفظي " الوالدين والأقربين " في آية الوصية .

ب ـ حديث " لاتشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى . "

وحديث "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام" .

وذلك بالنسبة لعموم لفظ "المساجد" في قوله تعالى "وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" .

جـ ـ حديث "لا تعذبوا بعذاب الله" أى : النار

وذلك بالنسبة لعموم قوله تعالى : ـ "فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ" .

د ـ قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة : ـ أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي عسيلته "

بالنسبة لقوله تعالى "حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ"

هـ ـ حديث سبيعة الأسلمية حيث زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وضعت حملها بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة .

وذلك بالنسبة لعموم قوله تعالى "وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا" .

و ـ حديث : ـ العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"

بالنسبة لعموم لفظ "ما" في قوله تعالى "وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" في آية : ـ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ" .

ز ـ حديث : ـ "المرأة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه"

بالنسبة لقوله تعالى : " فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " .

ح ـ حديث : "خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة " .

بالنسبة لعموم لفظ " الصيد " في قوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ " .

وتلك الأحاديث الذى تضمنتها الرسالة هي ما اطلعت عليه خلال فترة البحث بعد ما بذلت قصارى جهدي في استقصاء الأحاديث المخصصة للعموم في السور الأربع .

ولست أزعم حصر هذه الرسالة لجميع الأحاديث المخصصة للعموم في تلك السور ، فلربما فاتتني أحاديث .

ولكن هذا ما وسعه الجهد وسمح به الوقت .

وحسبي ان تكون هذه الدراسة باكورة دراسات أخرى حول الموضوع اكثر شمولا واستقصاء في المستقبل بعون الله تعالى .

* * *

الفهارس

فهرس المراجـــع

ابن الأثير - علي بن محمد بن عبد الكريم الجزري

١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .

طبع المطبعة الاسلامية بطهران - بالأوفست .

ابن الأثير - المبارك بن محمد الجزري

٢ - النهاية في غريب الحديث والأثر

تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ .

أحمد محمد شاكر -

٣ - تحقيق وشرح الرسالة للامام الشافعى .

٤ - تحقيق وشرح الجزأين الأول والثانى من سنن الترمذى

نشر المكتبة الاسلامية .

٥ - تحقيق وشرح المسند للامام أحمد

نشر دار المعارف بمصر .

الأزهري - ابو منصور محمد بن أحمد

٦ - تهذيب اللغة - بتحقيق عبد السلام محمد هارون

ومراجعة محمد على النجار

طبع دار القومية العربية للطباعة - ١٣٨٤هـ.

الألباني - محمد ناصر الدين

٧ - سلسلة الأحاديث الصحيحة

من منشورات المكتب الاسلامي - ١٣٧٨ هـ .

الآمدي - علي بن أبي علي بن محمد

٨ - الاحكام في اصول الأحكام

بتعليق عبد الرزاق عفيفى

طبع مؤسسة النور للطباعة والتجليد بالرياض

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ.

أمير بادشاه - محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي

٩ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - سنة ١٣٥٠ هـ

الايجي - عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار

١٠ - شرح مختصر المنتهى

مطبوع - مع عدة شروح وحواشي لمختصر المنتهى

بمراجعة شعبان محمد اسماعيل

نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٣هـ.

البخاري - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم

١١ - التاريخ الكبير

طبع مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية

بحيدر آباد الدكن - الطبعة الأولى ١٣٦١هـ

١٢ - الجامع الصحيح

نشر مكتبة النهضة الحديثه بمكة . طبع مطبعة الفجالة

الجديدة بالقاهرة ١٣٧٦ هـ .

البدخشي - محمد بن الحسن

١٣ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول

مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

البزدوي - ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين

١٤ - أصول البزدوي

نشر دار الكتاب العربي بيروت - ١٣٩٤ هـ

نسخة مصورة مع كشف الاسرار .

البنـــا - احمد عبد الرحمن

١٥ - الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى

الطبعة الأولى - مطبعة الإخوان المسلمين .

البنانـي - عبد الرحمن بن جاد الله

١٦ - حاشية على شرح الجلال لجمع الجوامع

مطبعة مصطفى محمد .

البيهقى - أحمد بن الحسين بن على

١٧ - السنن الكبـرى

طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر اباد الدكن

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤ هـ .

ابن التركماني - علاء الدين علي بن عثمان الماردينى

١٨ - الجوهـر النقـي

مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند

الطبعة الأولى - مع سنن البيهقى - ١٣٥٦ هـ .

الترمذى - ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

١٩ - السنـن

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر . . الطبعة الأولى

الجزءان الأول والثانى بتحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ١٣٥٦هـ

والجزء الثالث بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ١٣٥٦ هـ

والجزءان الرابع والخامس بتحقيق ابراهيم عطوه عوض ١٣٨٢ هـ .

ابن تغري بردي - يوسف الأتابكي

٢٠ - النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة

تصوير مطابع كوستا تسوماس بالقاهرة عن طبعه دار الكتب .

التفتازانى - سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى

٢١ - حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى

نشر مكتبة الكليات الأزهريه - مراجعة وتصحيح شعبان

محمد اسماعيل ١٣٩٣ .

٢٢ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه

مطبعة شمس الحرية بمصر ، نشر مكتبة ومطبعة محمد على صبيح .

التويجرى - حمود بن عبد الله

٢٣ - فصل الخطاب فى الرد على أبي تراب

طبع مطابع النصر الحديثه بالرياض - الطبعة الأولى -١٣٨٨هـ.

ابن تيميه - عبد السلام بن عبد الله

٢٤ - منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار

مطبوع مع نيل الأوطار بمطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة

الأخيرة .

٢٥ - المسودة

بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

طبع مطبعة المدنى بالقاهرة .

الجاسر - حمد الجاسر

٢٦ - فى شمال غرب الجزيرة

من منشورات دار اليمامه بالرياض - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ .

الجصـــاص - ابو بكر أحمد بن على الرازي

٢٧ - أحكام القرآن

نشر دار الكتاب العربى ببيروت .

الجوهـري - اسماعيل بن حماد

٢٨ - الصحـــاح

تحقين أحمد عبد الغفورعطار

طبع بمطابع دار الكتاب العربى بمصر .

الجلال المحلى - شمس الدين محمد بن أحمد المحلى

٢٩ - شرح جمع الجوامـــع

مطبوع مع حاشية العطار - بالمطبعة العلمية بمصر

الطبعة الأولى عام ١٣١٦ هـ .

ابن أبي حاتم - عبد الرحمن بن أبي حاتم التميمى الرازى

٣٠ - الجرح والتعـديل

طبع مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ؛

الطبعة الأولى سنة ١٣٧١ هـ .

٣١ - علـل الحـــديث

بتعليق وتصحيح محب الدين الخطيب ١٣٤٣

نشر مكتبة المثنى ببغـــداد .

٣٢ - المراسيل فى الحديـــث

وقف على طبعـة صبحي السامرائى سنة ١٣٨٦ هـ .

ابن الحاجب - جمال الدين عثمان بن عمرو المصرى المالكى

٣٣ - مختصر المنتهـــى

مطبوع - مع عدة شروح وحواش - بمراجعة شعبان محمد اسماعيل

نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٣ هـ .

الحازمي - محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني

٣٤ - الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ .

الحاكم - محمد بن عبد الله النيسابوري

٣٥ - المستدرك على الصحيحين في الحديث

نشر مكتبة ومطابع النصر الحديثه بالرياض .

ابن حبان - محمد بن حبان بن أحمد البستي

٣٦ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

تحقيق محمود ابراهيم زايد

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ .

ابن حجر - أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني

٣٧ - الإصابة في تمييز الصحابة

طبع مطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ .

٣٨ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة

بتصحيح عبد الله هاشم اليماني

طبع دار المحاسن للطباعة سنة ١٣٨٦ هـ .

٣٩ - تقريب التهذيب

بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٠ هـ .

٤٠ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

بتصحيح عبد الله هاشم اليماني

طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٤١ - تهذيب التهذيب

طبع مطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة بحيدر آباد الدكن

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥ هـ .

٤٢ - الدراية فى تخريج أحاديث الهداية

بتصحيح عبد الله هاشم اليمانى

طبع مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤ هـ .

٤٣ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى

طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

٤٤ - لسان الميزان

نشر مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ببيروت

الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

٤٥ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر

نشر المكتبة العلمية بالمدينة - طبع دار مصر للطباعة

الطبعة الثالثة .

٤٦ - هدى الساري مقدمة فتح الباري

طبع المطبعة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٨٠ هـ .

ابن حزم - على بن أحمد بن سعيد

٤٧ - المحلى

بتحقيق أحمد محمد شاكر ، طبع مطبعة النهضة بمصر

نشر ادارة الطباعة المنيرية - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ .

الدكتور حسين حامد حسان

٤٨ - اصول الفقه

المطبعة العالمية بمصر - نشر دار النهضة العربية ١٩٧٠م .

ابـن حنبـــل - الامـام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى

٤٩ - المسند

نشر المكتب الاسلامى للطباعة والنشر بيروت

مصوره عن الطبعه المصرية للحلبى .

ابن حيـان - محمد بن يوسف بن على بن يوسف الاندلسى

٥٠ - البحر المحيط

طبع مطبعة السعادة بمصر

الطبعة الأولى - ١٣٢٨ هـ .

ابن خزيمة - محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى

٥١ - الصحيـــــح

بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمى

المكتب الاسلامى - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ .

الخطيب البغدادي - أحمد بن على الخطيب

٥٢ - تاريـخ بغـــداد

الطبعة الأولـى سنة ١٣٤٩ هـ .

الدار قطنى - الحافظ علي بن عمر

٥٣ - السنـــن

عني بتصحيحه عبد الله هاشم اليمانى بالمدينة

طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - ١٣٨٦ هـ .

ابو داود - سليمان بن الأشعث الأزدى السجستانى

٥٤ - السنـــن

بتعليق أحمد سعد على

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ

الداودي ـ شمس الدين محمد بن على بن أحمد

٥٥ ـ طبقات المفسريـــن

بتحقيق على محمد عمـر

نشر مكتبة وهبه ـ الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

مطبعة الاستقلال الكبرى .

الذهبى ـ الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان

٥٦ ـ تذكرة الحفاظ

نشر دار احياء التراث العربى ـ ببيروت

٥٧ ـ تلخيص المستدرك

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد

الطبعة الأولى ـ مع المستدرك × ١٣٣٤ هـ

٥٨ ـ الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة

تحقيق عزت على عيد وموسى محمد على الموسى

الطبعة الأولى ـ ١٣٩٢ هـ .

٥٩ ـ ميزان الاعتدال فى نقـد الرجال

تحقيق محمد على البجاوي

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ

ابن رشـد ـ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى

٦٠ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة ١٣٨٩ هـ .

الرهـاوي ـ يحيى الرهاوى المصـرى

٦١ ـ حاشية شرح المنار من علم الاصول

المطبعة العثمانية ـ ١٣٥١ هـ .

الزبيـــدى ـ محمد مرتضى الحسينى الواسطى

٦٢ ـ تاج العروس من جواهر القاموس

طبع المطبعة الخيرية بمصر ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ.

الزركلـــى ـ خيـــر الـــدين

٦٣ ـ الاعلام (الطبعة الثانية)

زكريا الأنصارى الشافعى

٦٤ ـ غاية الوصول شرح لب الأصول

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٦٠ هـ.

ابو زهرة ـ محمد ابو زهرة

٦٥ ـ ابو حنيفة ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهـــه

نشر دار الفكر العربى ١٣٦٦ هـ.

٦٦ ـ اصول الفقـــه

نشر دار الفكر العربى ـ طبع دار الثقافة العربية للطباعة ١٣٧٧هـ.

٦٧ ـ مالك ـ حياته وعصره ـ آراؤه وفقهـــه

نشر دار الفكر العربى ـ طبع دار الجامى للطباعة .

الزيلعى ـ عبد الله بن يوسف الحنفـــى

٦٨ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية

طبع مطبعة دار المأمون ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

ابن السبكى ـ تاج الدين عبد الوهاب

٦٩ ـ جمع الجوامع

مطبوع مع شرحه للجلال المحلي وحاشية العطار

بالمطبعة العلمية بمصر ـ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

٧٠ ـ طبقات الشافعية الكبرى

بتحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحى

الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

السخاوى ـ محمد بن عبد الرحمن

٧١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

نشر مكتبة القدسى بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ .

٧٢ ـ فتح المغيث شرح ألفية الحديث

نشر المكتبة السلفية بالمدينة ـ طبع مطبعة الماصمة بالقاهرة

الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ .

٧٣ ـ المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على

الالسنة) بتصحيح وتعليق عبد الله محمد الصديق

نشر مكتبة الخانجى بمصر ومكتبة المثنى ببغداد ١٣٧٥ هـ

طبع دار الأدب العربى للطباعة .

السرخسى ـ محمد بن أحمد بن أبى سهل

٧٤ ـ أصول السرخسى

بتحقيق أبى الوفاء الأفغانى

نشر دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت سنة ١٣٩٣ هـ .

السنهافورى ـ خليل أحمد السنهافورى

٧٥ ـ بذل المجهود فى حل أبي داود

الأجزاء الستة الأولى طبع مطبعة ندوة العلماء بالهند ٩٢ / ١٣٩٣

وباقى الاجزاء طبع مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٩٣ هـ

ومطبعة دار العلوم ١٣٩٣ هـ

ومطبعة دار البيان ١٣٩٣ هـ .

السيوطى - عبد الرحمن بن أبى بكر

٧٦ - الاتقان فى علوم القرآن

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى

الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ

٧٧ - بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة

بتصحيح محمد امين الخانجى

طبع مطبعة السعادة بمصر

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ .

٧٨ - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور

طبع المطبعة الاسلامية بطهران سنة ١٣٧٧

بالأوفست

٧٩ - طبقات المفسرين

طبع ايران

الشاطبى - ابو اسحاق ابراهيم بن موسى الغرناطى المالكى

٨٠ - الموافقات فى أصول الشريعة

بشرح الشيخ عبد الله دراز

الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

الشافعى - الامام محمد بن ادريس

٨١ - أحكام القرآن

جمع أبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى

نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٥ هـ.

٨٢ - الأم

طبع مطبعة شركة الطباعه الفنية بالقاهرة الطبعة الاولى ١٣٨١هـ

٨٣ - الرسالة

بتحقيق أحمد محمد شاكر ١٣٥٨ هـ .

الشنقيطى - محمد الامين الجكنى الشنقيطى

٨٤ - اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقرآن

مطبعة على صبيح المدنى ١٣٨٦ هـ

٨٥ - دفع ايهام الاضطراب

مطبوع مع الجزء الأخير من تكملة الشيخ عطيه سالم

بمطبعة المدنى .

٨٦ - شرح مراض السمود على اصول الفقه

مطبعة المدنى ١٣٧٨ هـ

٨٧ - مذكرة أصول الفقه

من مطبوعات الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

الشوكانى محمد بن على بن محمد

٨٨ - ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى

الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ

٨٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع

طبع مطبعة السعادة بالقاهرة

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨ هـ .

٩٠ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى

الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ .

٩١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى - الطبعة الأخيرة .

الصنعانى ـ محمد بن اسماعيل الكحلانى

٩٢ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ.

ابن الصلاح ـ عثمان بن عبد الرحمن الشهرزورى

٩٣ ـ علوم الحديث

نشر المكتبة السلفية بالمدينة

الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ .

الطبرى ـ محمد بن جرير

٩٤ ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن

بتحقيق أحمد محمد شاكر .

دار المعارف بمصر.

الطحاوى ـ أحمد بن محمد بن سلامة الحنفى

٩٥ ـ شرح معانى الآثار

الجزء الأول بتحقيق محمد سياد جاد الحق

والجزء الثانى ومابعده بتحقيق محمد زهرى النجار

نشر مطبعة الأنوار المحمدية .

ابن عبد البر ـ يوسف بن عبد الله النمرى

٩٦ ـ الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معانى الرأى والآثار ، تحقيق الاستاذ على النجدى ناصف .

من منشورات لجنة احياء التراث الاسلامى بمصر .

٩٧ ـ الاستيعاب فى أسماء الأصحاب

مطبوع مع الاصابة بمطبعة مصطفى محمد بمصر سنة ١٣٥٨ هـ.

عبد الرحمن عبيد الأشيوطي

٩٨ - المفهوم وحجته في اثبات الأحكام

رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات العليا

بجامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة ١٣٩٢ هـ.

عبد الرزاق عفيفي

٩٩ - تعليق على الاحكام في أصول الاحكام للآمدي

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض - الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.

عبد الرزاق بن همام الصنعاني

١٠٠- المصنف

بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ.

ابن عبد الشكور - محب الله بن عبد الشكور

١٠١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت

الطبعة الأولى - مع المستصفى - المطبعة الاميرية ١٣٢٤هـ.

عبد العزيز البخاري - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري

١٠٢ - كشف الأسرار عن اصول البزدوي

نشر دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٤ هـ .

عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي

١٠٣ - نشر البنود على مراقي السعود

طبع مطبعة فضالة بالمغرب .

عبد الوهاب خلاف

١٠٤ - علم اصول الفقه

الطبعة التاسعة ١٣٩٠ هـ - نشر دار القلم بالكويت .

العجلونى ـ اسماعيل بن محمد العجلونى

١٠٥ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

اشرف على طبعة وتصحيحه والتعليق عليه احمد القلاس

نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامى بحلب .

ابن العربى ـ محمد بن عبد الله المعافرى الاندلسى

١٠٦ ـ أحكام القرآن

تحقيق على محمد البجاوى

الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦ هـ .

ابن أبى العز ـ على بن على بن محمد بن أبى العز الحنفى

١٠٧ ـ شرح العقيدة الطحاوية

خرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألبانى

نشر المكتب الاسلامى ـ الطبعة الرابعة ١٣٩١ هـ .

العطار ـ حسن بن محمد بن محمود

١٠٨ ـ حاشية العطار على شرح الجلال

طبع المطبعة العلمية ـ الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ .

العظيم آبادى ـ محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر الصديقى

١٠٩ ـ عون المعبود على سنن أبى داود

الناشر حسن ايرانى

تصوير دار الكتاب العربى ببيروت .

على حسب الله

١١٠ ـ اصول التشريع الاسلامى

الطبعة الأولى ـ مطبعة العلوم بمصر ١٣٧١ هـ .

ابن العماد ـ عبد الحي بن العماد الحنبلي

١١١ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب

نشر المكتب التجاري للطباعه والنشر والتوزيع ـ ببيروت .

الدكتور عمر عبد العزيز

١١٢ ـ ابرز القواعد الاصوليه المؤثرة في اختلاف الفقهاء

١٣٩٩ هـ .

١١٣ ـ مباحث التخصيص

رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة الأزهر .

الملائي ـ خليل بن كيكلدي

١١٤ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل

تحقيق عمر بن حسن عثمان فلاته

" رسالة ماجستير " عام ١٣٩١ ـ١٣٩٢ هـ .

العيني ـ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد

١١٥ ـ عمدة القاري في شرح صحيح البخاري

طبع دار الطباعة العامرة ١٣٠٨ هـ .

الغزالي ـ محمد بن محمد

١١٦ ـ المستصفى من علم الأصول

طبع المطبعة الأميرية ببولاق ـ بمصر

الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢ هـ .

الفخر الرازي ـ محمد بن عمر بن الحسين

١١٧ ـ مفاتيح الغيب " التفسير الكبير "

طبع المطبعة البهية المصرية ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧ هـ .

ابن فهد - محمد بن محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي

١١٨ - لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ

نشر دار احياء التراث العربي ببيروت

الفيومي - أحمد بن محمد بن علي المقري

١١٩ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

بتصحيح مصطفى السقا

طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٦٩ هـ

ابن قدامة - عبد الله بن أحمد

١٢٠ - روضة الناظر وجنة المناظر

طبع المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ

١٢١ - المغني

بتصحيح محمد رشيد رضا

طبع مطبعة المنار بمصر - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ .

القرافي - شهاب الدين ابو العباس أحمد بن ادريس

١٢٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

تحقيق طه عبد الرؤوف سعد

نشر مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر

الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ .

القرطبي - محمد بن أحمد الأنصاري المالكي

١٢٣ - الجامع لأحكام القرآن

طبع مطبعة دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٣٦هـ.

ابن القيم ـ محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى

١٢٤ ـ اعلام الموقعين عند رب العالمين

بتعليق طه عبد الرؤوف سعد

نشر مكتبة الكليات الأزهريه ـ طبع شركة الطباعه الفنية المتحدة

سنة ١٣٨٨ هـ .

١٢٥ ـ زاد المعاد فى هدى خير العباد

بمراجعة وتقديم طه عبد الرؤوف

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر سنة ١٣٩٠ هـ.

ابن كثير ـ ابو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى .

١٢٦ ـ البداية والنهايه

نسخه مصورة ـ الطبعة الاولى ١٩٦٦ م

باشراف مكتبة المعارف ببيروت ومكتبة النصر بالرياض .

١٢٧ ـ تفسير القرآن العظيم .

طبع دار احياء الكتب العربية بمصر.

١٢٨ ـ النهاية (الفتن والملاحم)

بتصحيح وتعليق الشيخ اسماعيل الانصارى .

طبع بمطابع مؤسسة النور بالرياض ١٣٨٨هـ.

الكيا الهراس ـ عماد الدين بن محمد الطبرى .

١٢٩ ـ أحكام القرآن ..

تحقيق موسى محمد على والدكتور عزت على عيد عطيه .

طبع بمطبعة حسان بالقاهرة .

اللكنوى ـ ابو الحسنات محمد عبد الحى .

١٣٠ ـ الفوائد البهيه فى تراجم الحنفيه .

بتصحيح محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى

نشر دار المعرفة للطباعه والنشر .

ابن ماجه ـ محمد بن يزيد القزوينى

١٣١ ـ السنن

بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى

طبع مطبعة عيسى البابى الحلبى سنة ١٣٧٢ هـ

مالك ـ الامام مالك بن أنس الأصبحى
١٣٢ ـ الموطأ
طبع مطبعة الاستقامة بالقاهرة سنة ١٣٧٩ هـ
مطبوع مع شرح الزرقانى .

المباركفورى ـ ابو العلى محمد بن عبد الرحمن
١٣٣ ـ تحفة الاحوذى شرح جامع الترمذى
نشر دار الكتاب العربى ببيروت .

محمد الخضرى بك
١٣٤ ـ اصول الفقه
الطبعة الرابعة ـ مطبعة السعادة بمصر ١٣٨٢ هـ

محمد بن طاهر بن على الهندى
١٣٥ ـ المغنى
نشر دار الكتب الاسلامية بباكستان
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ .

المحلاوى ـ محمد بن عبد الرحمن الحنفى
١٣٦ ـ تسهيل الوصول الى علم الأصول
مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ ١٣٤١ هـ

المراغى ـ عبد الله مصطفى
١٣٧ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين
نشر محمد أمين دمج ببيروت
الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ.

المزى ـ الحافظ يوسف بن عبد الرحمن
١٣٨ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
بتصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين
نشر الدار القيمة بهيوندى بمباى الهند سنة ١٣٨٤ هـ
١٣٩ ـ تهذيب الكمال فى معرفة اسماء الرجال
نسخه مصوره بالمكتبة العامة بالجامعة الاسلامية
عن مخطوطه دار الكتب المصرية .

مسلم ـ الامام مسلم بن الحجاج النيسابورى

١٤٠ ـ الجامع الصحيح

طبع المطبعة المصرية ومكتبتها ٠

الدكتور مصطفى زيد

١٤١ ـ دراسات فى التفسير

نشر دار الفكر العربى بمصر ـ طبع دار الثقافة العربية للطباعه

١٣٩٠ هـ ٠

١٤٢ ـ النسخ فى القرآن الكريم

نشر دار الفكر العربى بالقاهرة ١٣٨٣ هـ ٠

الدكتور مصطفى سعيد الخن

١٤٣ ـ أثر الاختلاف فى القواعد الاصوليه فى اختلاف الفقهاء

نشر مؤسسة الرسالة ١٣٩٢ هـ٠

ابن منظور ـ محمد بن مكرم الافريقى المصرى

١٤٤ ـ لسان العرب

تصوير دار صادر ببيروت ٠

المنوفى ـ محمد بن أحمد بن حمزة الرملى

١٤٥ ـ مغنى المحتاج الى شرح المنهاج

طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى سنة ١٣٥٧ هـ

ابن نجيم ـ زين الدين بن ابراهيم الحنفى

١٤٦ ـ فتح الغفار بشرح المنار

الطبعة الاولى ـ ١٣٥٥ هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر٠

النسائى ـ أحمد بن شعيب

١٤٧ ـ السنن الصغرى "المجتبى"

طبع مطبعة مصطفى البابى الحلبى ـ الطبعة الاولى ١٣٨٣ هـ٠

النووى ـ يحى بن شرف الدين

١٤٨ ـ شرح صحيح مسلم

طبع المطبعة المصرية ومكتبتها

١٤٩ ـ المجموع شرح المهذب

نشر زكريا على يوسف ـ طبع مطبعة العاصمة بالقاهرة

الهندى ـ محمد طاهر بن على الهندى

١٥٠ ـ تذكرة الموضوعات

الطبعة الاولى ١٣٤٣ هـ مطبعة الشرق بالقاهرة.

الهيثمى ـ الحافظ على بن أبى بكر

١٥١ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .

نشر مكتبة القدسى سنة ١٣٥٢ ـ ١٣٥٣ هـ.

فهـــرس الموضـــوعـــات *

* ميزت ماكان من الموضوعات في الحاشيه بوضع الحرف "ح" أمامه .

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمه	أ
تمهيد	١
العام	٢
العموم فى اللغة	٢
العام فى اصطلاح الاصوليين	٢
شرح التعريف ـ وبيان محترزاته	٢
دلالة العام ـ وبيان قولي العلماء فيها	٥
دليلا الفريقين	٦
جواب الأحناف عن دليل الجمهور	٧
رد الجمهور لجواب الأحناف	٧
الراجح ووجه الترجيح	٧
أثر الخلاف فى دلالة العام	٧
الخاص	٩
الخاص فى اللغة	٩
الخاص فى اصطلاح الاصوليين	٩
شرح التعريف وبيان محترزاته	٩
دلالة الخاص ـ وبيان الراجح من قولي العلماء فيها	١٠
التخصيص	١٠
التخصيص فى اللغة	١٠
التخصيص فى اصطلاح الجمهور	١١
التخصيص عند الأحناف	١١
حكم التخصيص ـ وبيان قولي العلماء فيه	١١
أدلة الجمهور	١١
دليل المخالفين والجواب عنه	١٢

الموضـــوع	رقم الصفحـة
المخصـــص	١٣
أنواع الـدليـل المخـصـص	١٣
تخصيص السنة لعام القـرآن	١٥
السنة المتواتـــــرة	١٥
السنة المشهـــــورة	١٦
السنة الآحادية ـ مع بيان آراء العلماء في التخصيص بهـا .	١٨
الأدلـــــة	٢١
أدلة الجمهور ـ والاعتراضات الواردة عليهـــــا والجواب عنها .	٢١
أدلة المانعين مطلقا ـ والجواب عنها	٢٥
دليل الامام مالك	٢٩
أدلة عيسى بن أبان ـ والجواب عنها	٣٠
دليل الكرخي ـ والجواب عنه	٣١
دليل أبي بكر الباقلاني والجواب عنه	٣١
الراجح ووجـه الترجيح	٣٢
مقارنة الخاص للعام في وقت الخطـاب	٣٣
قوله تعالى : ـ " واتقوا يوما لاتجزي نفس عن نفس شيئا ٠٠ ٤ الآية	٣٥
بيان وجـه عموم الآية وماخصتـه السنة منـه	٣٥
المخصص الأول	٣٦
المخصص الثاني	٣٧
مخرجو الحديثين	٣٧ ح
اعتراض وجوابـــه	٣٧ ح
قوله تعالى " انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ٠٠ ٤ الآية	٣٨
بيان وجه العموم الاول في الآية وماخصته السنه منه	٣٨
مخصص ميتـة البحـــر	٣٨
مخرجو الحـديـــث	٤٠ ح

الموضـــوع	رقم الصفحة	
مايخالف الحديث المخصص	٤٠	ح
وجه المخالفـــة	٤١	ح
الاختلاف في اسناد الحديث المخالف	٤١	ح
الراجح ووجه الترجيح	٤٣	ح
الجواب عن الحديث المخالف	٤٤	ح
مخصص ميتة الجراد ومخصص الكبد والطحال	٤٥	
مخرجو الحديث	٤٧	ح
متابعو عبد الله بن زيد في روايته عن أبيه	٤٧	
١ ـ أخوه عبد الرحمن	٤٧	
٢ ـ وأخوه أسـامـــة	٤٨	
من أقوال أهل العلم في مناقشة اسناد حديث ابن عمر	٤٩	ح
خلاصة الأقوال ـ مع بيان الراجح	٥١	ح
وجه الترجيح ـ وكون حديث ابن عمر في حكم المرفوع	٥١	ح
الحكم على الحـديث	٥٢	ح
بيان وجه العموم الثاني في الآية وماخصته السنه منه	٥٣	
مخصص الآية بالنسبة لتحريم الأكل	٥٣	
مخرجو الحديث	٥٥	ح
اختلاف اصحاب الزهري في الاسناد ـ وبيان الراجح	٥٥	ح
مخصص الآية بالنسبة لتحريم البيع	٥٧	
مخرجو الحديث	٥٨	ح
بيان وجه العموم الثالث في الآية وماخصته السنه منه	٥٩	
مخصص الآية بالنسبة لكل ذي ناب من السباع	٦١	
مخرجو الحديث	٦٢	ح
مخصص حديث أبي ثعلبة	٦٢	ح
مخصص الآية بالنسبة لكل ذي مخلب من الطير	٦٣	
مخرجو الحديث	٦٤	ح
الاختلاف في اسناد الحديث عن ميمون بن مهران	٦٤	ح
مخصص الآية بالنسبة للحمر الأهلية	٦٦	
مخرجو الحديث	٦٧	ح

الموضوع	رقم الصفحة	
مايعارض هذا الحديث المخصص	٦٧	ح
نقد الحديثين المعارضين سندا ومتنا	٦٨	ح
جواب العلماء عن الحديثين على تقدير ثبوتهما	٧٠	ح
من الاحاديث المتفق عليها فى تحريم الحمر الأهلية	٧١	
مخصص الآية بالنسبة للمجثمة	٧٣	
مخرجو الحديث	٧٤	ح
الحكم على الحديث باسناد الترمذى	٧٤	ح
مخصص الآية بالنسبة للجلالة	٧٥	
المتابع لحجاج بن المنهال فى روايته عن حماد	٧٧	
الحكم على اسناد الحديث	٧٧	
مخصص الآية بالنسبة للخمس الفواسق	٧٨	
مخرجو الحديث	٧٩	ح
مخصص الآية بالنسبة للكلب الاسود وغيره	٨٠	
مخرجو الحديث	٨١	ح
مخصص الآية بالنسبة للحيات	٨٢	
مخرجو الحديث	٨٤	ح
مخصص الاية بالنسبة للوزغ	٨٥	
مخرجو الحديث	٨٦	ح
مخصص الآية بالنسبة للنملة والنحلة والهدهد والصرد	٨٧	
مناقشة لاسناد أبى داود	٨٧	ح
مخرجو الحديث	٨٧	ح
مخصص الآية بالنسبة للضفدع	٨٨	
مخرجو الحديث	٨٩	ح
مناقشة لاسناد الامام أحمد	٨٩	ح
قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص " الاية	٩٠	
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنة منه	٩٠	
مخصص الآية بالنسبة للقتيل الكافر	٩٠	
مخرجو الحديث	٩٢	ح

الموضـــوع	رقم الصفحة
مايخصص حديث علي عند بعض العلماء والجواب عنه	٩٣ ح
مخصص الآية بالنسبة للقتيل ولد القاتل	٩٨
مخرجو الحديث	٩٩
متابعوا اسماعيل بن مسلم في روايته عن عمرو بن دينار	١٠٠
١ ـ سعيد بن بشير	١٠٠
٢ ـ عبيد الله بن الحسن العنبري	١٠١
٣ ـ قتادة بن دعامة	١٠٢
الحكم على الحديث بمتابعاته الثلاث	١٠٢
قوله تعالى "كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ..." الآية	١٠٣
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه عند بعض اهل العلم.	١٠٣
مخصص الوالدين والاقربين بغير الوارثين	١٠٣
ترجيح عدم التخصيص بالحديث المذكور	١٠٥
مخرجو الحديث	١٠٥ ح
مناقشة لاسناد أبي داود مع الحكم عليه	١٠٥ ح
قوله تعالى "شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ..." الآية	١٠٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	١٠٦
مخصص الحائض	١٠٦
مخرجو الحديث	١٠٧ ح
هل تخصيص الحائض من عموم الآية بالحديث المذكور؟	١٠٨ ح
وجوب قضاء الحائض الصوم	١٠٨ ح
مخصص الحامل	١٠٩
مخرجو الحديث	١١٠ ح
اختلاف الرواة في لفظ الحديث ـ مع بيان الراجح	١١١
قوله تعالى "واذا سألك عبادي عني ..." الاية	١١٢
بيان وجه عموم الآية وما خصته السنة منهما	١١٢

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص عموم الدعوة	١١٢
مخصص عموم الداعي	١١٤
مخرجو الحديث "الثاني"	١١٥ ح
قوله تعالى "أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ..." الآية	١١٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنة منه عند بعض أهل العلم	١١٦
مخصص عموم الآية - عند بعض العلماء - بالمساجد الثلاثة	١١٧
مخرجو الحديث	١١٨
مخصص عموم الآية - عند آخرين - بالمسجدين	١١٩
مخرجو الحديث	١١٩ ح
الجواب عن القول بتخصيص الحديثين لعموم لفظ المساجد	١٢٠
قوله تعالى "الشهر الحرام بالشهر الحرام ..." الآية	١٢١
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنة منه	١٢١
مخصص النار من عموم الآية	١٢٢
مخرجو الحديث	١٢٣ ح
جواب القرطبي عن القول بتخصيص الحديث للآية	١٢٤
قوله تعالى "للذين يؤلون من نسائهم ...." الآية	١٢٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	١٢٦
المخصص الأول	١٢٧
مخرجو الحديث	١٢٧ ح
المخصص الثاني	١٢٨
مخرجو الحديث	١٢٨ ح
الحكم على حديث ابن عمر باسناد أبي داود	١٢٩ ح
وجه دلالة الحديثين	١٢٩

الموضـــــوع	رقم الصفحـة
قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ... " الآية	١٣٠
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	١٣٠
مخصص المختلعـــة	١٣٣
مخرج الحديث	١٣٥ ح
مناقشة لاسناد النسائى	١٣٥ ح
آراء العلماء فى عدة المختلعة	١٣٥ ح
قوله تعالى " الطلاق مرتان فامساك بمعروف ... " الآية	١٣٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنة منه	١٣٦
مخصص عموم الآية بما أصدق به الزوج المرأة	١٣٧
من أقوال العلماء فى الحكم على اسناد ابن ماجه	١٣٨ ح
المخالف لعبد الأعلى فى روايته عن سعيد	١٣٨ ح
المتابع لعكرمه عن ابن عباس	١٣٩ ح
شاهد لحديث ابن عبـــاس	١٤٠ ح
اعتراض وجوابه	١٤٠ ح
الحكم على حديث " أما الزيادة فلا "	١٤٠ ح
مايخالف هذا الحديث والجواب عنه	١٤١ ح
القول بعموم قوله تعالى " حتى تنكح زوجا غيره	١٤٢
المخصص على هذا القول للنكاح بالوطء	١٤٢
مخرجو الحديث	١٤٤ ح
مناقشة القول بتخصيص الحديث للآية	١٤٤
قوله تعالى " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ... " الآية	١٤٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	١٤٦
مخصص عموم الآية عند بعض اهل العلم	١٤٧
مناقشة القول بأن الحديث مخصص لعموم الآية	١٤٩
مخرجو الحديث	١٥٠ ح
قوله تعالى " ياأيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ماكسبتم ... "	١٥١
بيان وجه العموم الأول فى الآية وماخصته السنه منه	١٥١

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص العموم الأول	١٥٢
مخرجو الحديث	١٥٣ ح
بيان وجه العموم الثانى فى الآية وماخصته السنه	
منه عند بعض العلماء	١٥٤
مخصص العموم الثانى على هذا القول	١٥٤
مخرجو الحديث	١٥٥ ح
قوله تعالى "الذين يأكلون الربا لايقومون ...." الآية	١٥٧
بيان وجه عموم الآية	١٥٧
دليل القول بعموم الآية	١٥٧ ح
آراء أخرى حول عموم لفظ "البيع"	١٥٨ ح
الراجح ووجه الترجيح	١٥٩
مخصص بيعي الملامسة والمنابذة	١٦١
مخرجو الحديث	١٦٢ ح
حكم بيعي الملامسة والمنابذة	١٦٣ ح
من المتفق عليه فى تحريمهما	١٦٣
مخصص بيعي المزابنة والمحاقلة	١٦٤
مخرجو الحديث	١٦٥ ح
مايستثنى من بيع المزابنة المحرم	١٦٥ ح
مخصص بيع الشخص على بيع أخيه	١٦٦
مخرجو الحديث	١٦٧ ح
مخصص بيع الحاضر للبادى	١٦٨
مخرجو الحديث	١٦٩ ح
حكم بيع الحاضر للبادى عند الفقهاء	١٦٩ ح
من المتفق عليه فى تحريم هذا البيع	١٧٠
مخصص بيع الطعام قبل قبضه	١٧١
مخرجو الحديث	١٧٢ ح
مخصص بيع الطعام المشترى جزافا قبل نقله	١٧٣
مخرجو الحديث	١٧٤ ح

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص شراء السلع قبل ان يهبط بها الى السوق	١٧٦
مخرجو الحديث	١٧٦ ح
مخصص بيع الثمار قبل بدو صلاحها	١٧٧
مخرجو الحديث	١٧٧ ح
مايعارض هذا الحديث والجواب عنه	١٧٨ ح
من المتفق عليه	١٧٩
مخصص بيع الولاء	١٨١
مخرجو الحديث	١٨٢ ح
حكم بيع الولاء	١٨٢ ح
مخصص بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام	١٨٣
من المتفق عليه	١٨٤
مخصص بيع حبل الحبلة	١٨٥
مخرجو الحديث	١٨٧ ح
حكم بيع حبل الحبلة	١٨٧ ح
مخصص بيع الكلب	١٨٨
مخرجو الحديث	١٨٩ ح
مايخصص هذا الحديث عند بعض العلماء والجواب عنه	١٨٩ ح
مناقشة الأسانيد الأحاديث المعارضة	١٩٠ ح
مخصص بيع الذهب بالذهب متفاضلا وبيع الفضة بالفضة متفاضلا وبيع الذهب بالفضة واحد هما غائب	١٩٣
مخرجو الحديث	١٩٤ ح
مايفيده الحديث	١٩٤ ح
مايعارض الحديث المخصص	١٩٤ ح
موقف العلماء من ذلك التعارض	١٩٤ ح
من المتفق عليه	١٩٩

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص بيع البر بالبر والتمر بالتمر والشعير بالشعير	
واحدهما مؤجل	٢٠٠
مخرجو الحديث	٢٠١ ح
الاختلاف فى رواية قوله "الذهب بالورق" فى الكتب	
الستة والموطأ والمسند ـ مع بيان الراجح	٢٠٢ ح
مايفيده الحديث	٢٠٣ ح
مخصص بيع الملح بالملح الاسواء بسواء عينا بعين	٢٠٤ ح
مخرجو الحديث	٢٠٦ ح
مما رواه مسلم	٢٠٧
مخصص بيع الحـــر	٢٠٨
مخرجو الحديث	٢٠٩ ح
حكم بيع الحر	٢٠٩ ح
مخصص بيع الدم	٢١٠
مخرجو الحديث	٢١١ ح
المراد بثمن الدم ـ فى الحديث ـ وبيان حكمه	٢١١ ح
مخصص عسب الفحل	٢١٢
مخرجو الحديث	٢١٣ ح
حكم بيع ماء الفحل أو اجازته	٢١٣ ح
مخصص بيعي الحصاة والغرر	٢١٤
مخرجو الحديث	٢١٥ ح
حكم بيع الحصاة عند الفقهاء	٢١٦ ح
مخصص بيع السنـــور	٢١٧
مخرجو الحديث	٢١٨ ح
مناقشة الاسناد	٢١٨ خ
مذاهب الفقهاء فى حكم بيع الهر ـ مع بيان الراجح	٢١٩ ح
مخصص بيعي المعاومة والثنيا	٢٢٠
مخـرجو الحديث	٢٢١ ح

الموضـــوع	رقم الصفحة	
تخصيص الثنيا المنهي عنها بغير المعلومة	٢٢٢	ح
مخصص بيع فضل الماء	٢٢٣	
مخرجو الحديث	٢٢٤	ح
مخصص بيع الملاقيح والمضامين	٢٢٥	
حكم هذا البيـــع	٢٢٥	ح
مخصص بيع العينـة	٢٢٦	
مناقشة الاسناد	٢٢٧	ح
طريقان أخريان لحديث العينة عن ابن عمر	٢٢٩	
١ ـ عند أبي داود	٢٢٩	
مناقشة لاسناد أبي داود	٢٣٠	ح
٢ ـ عند الامام أحمد	٢٣٠	
الحكـم على الحديث	٢٣٣	ح
مايعارض هذا الحديث عند مجيزي العينة ـ والجواب عنه	٢٣٣	ح
مخصص بيع الشخص لما ليس عنده	٢٣٥	
الحكم على الحديث بالاسناد المذكور	٢٣٦	ح
مخرجو الحديث	٢٣٦	ح
المخالف لأبي بشر في روايته عن يوسف بن ماهك	٢٣٦	ح
تخصـــيص حديث بيع الشخص لما ليس عنده	٢٣٨	ح
مخصص بيع المغنم قبل القسمة	٢٣٩	
مخرجو الحديث	٢٤٠	ح
شاهد للحديث	٢٤١	
مناقشة لاسناد الحديث المخصص	٢٤١	ح
مناقشة لاسناد الشاهد عند النسائي	٢٤٢	ح
مخصص البيعتين في بيعـة	٢٤٣	
معنى بيعتين في بيعـــة	٢٤٥	ح
مخرجو الحديث	٢٤٥	ح

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص بيع محرمات الأكل	٢٤٦
الحكم على الحديث بالاسناد المذكور	٢٤٧ ح
مخصص بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٤٨
مخرجو الحديث	٢٥٠ ح
مناقشة لاسناد الحديث	٢٥٠ ح
شواهد للحديث	٢٥٢
١ ـ حديث جابر عند الترمذي	٢٥٢
مناقشة اسناد الحديث	٢٥٢ ح
٢ ـ حديث ابن عباس عند الدارقطني	٢٥٣
مناقشة اسناد الدارقطني	٢٥٤ ح
الاختلاف في وصله وارساله	٢٥٤ ح
من أقوال اهل العلم حول هذا الاختلاف مع بيان الراجح .	٢٥٥ ح
الحكم على حديث ابن عباس عند الدارقطني	٢٥٦ ح
٣ ـ حديث ابن عمر عند الامام أحمد	٢٥٦
الحكم على الحديث باسناد أحمد	٢٥٧ ح
الخلاصة ـ والحكم على الحديث	٢٥٨ ح
مايعارض أحاديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٢٥٨ ح
مناقشة اسناد الحديث المعارض	٢٥٩ ح
حكم العلماء على هذا الحديث المعارض	٢٥٩ ح
موقف العلماء من تعارض حديث اباحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وأحاديث النهي عنه	٢٥٩ ح
مخصص بيع الوالده وولدها مفرقين	٢٦١
مخرجو الحديث	٢٦٢ ح
مخصص بيع الأخوين مفرقين	٢٦٣
مخرجو الحديث	٢٦٤ ح

الموضوع	رقم الصفحة	
مناقشة لاسناد الحديث	٢٦٥	ح
الحكم على الحديث بالاسناد المذكور	٢٦٥	ح
مخصص البيع المقرون بالسلف	٢٦٦	
الاختلاف فى معاد الضمير فى لفظ "جده" فى		
اسناد حديث عمرو بن شعيب	٢٦٨	ح
مخرجو الحديث	٢٧١	ح
مناقشة اسناد الحديث	٢٧١	ح
الاختلاف فى اسناد الحديث فى السنن ومسند أحمد	٢٧١	ح
الراجح ووجه الترجيح	٢٧٢	ح
مخصص بيع المغنيات	٢٧٤	
الحكم على الاسناد المذكور	٢٧٥	ح
مخرجو الحديث	٢٧٥	ح
المتابع لعلى بن يزيد	٢٧٥	
مناقشة لاسناد المتابعة	٢٧٦	ح
الحكم على الحديث	٢٧٦	ح
بيان وجه عموم قوله تعالى "وحرم الربا" وماخصت		
السنة منه	٢٧٧	
مخصص العرايا	٢٧٨	
مخرجو الحديث	٢٧٩	ح
مايفيده قوله "رخص بعد ذلك فى بيع العريا .. الحديث	٢٨٠	ح
مايقيد حديث العرايا	٢٨٠	ح
مادعى التقييد به لحديث العرايا وليس بمقيد	٢٨٠	ح
قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين .." الآية	٢٨٢	
بيان وجه عموم الآية	٢٨٢	
ماخصته السنة منه	٢٨٣	
مخصص ذى الحقد على أخيه والقانع	٢٨٣	
مخرجو الحديث	٢٨٥	ح
مناقشة اسناد الحديث	٢٨٥	ح

الموضـــوع	رقم الصفحـة
مخصص شهادة البدوي على القروي	٢٨٧
مخرج الحديث	٢٨٨ ح
جواب الجمهور عن هذا الحديث	٢٨٨ ح
قوله تعالى " وماكان لنبي أن يغل ٠٠٠٠ " الآية	٢٨٩
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	٢٨٩
مخصص أخذ مايحتاج اليه من الأطعمة قبل القسمة	٢٨٩
مخرجو الحديث	٢٩١ ح
قوله تعالى " يوصيكم الله فى أولادكم ٠٠٠٠ " الآية	٢٩٢
بيان وجه العموم الأول فى الآية وماخصته السنة منه	٢٩٢
مخصص النبى صلى الله عليه وسلم من عموم الآية	٢٩٣
مخرجو الحديث	٢٩٣ ح
من المتفق عليه	٢٩٤
تأويل الشيعة لقوله عليه السلام " لانورث ماتركناصدقة " والرد عليه	٢٩٥
بيان وجه العموم الثانى فى الآية وماخصته السنه منه	٢٩٦
مخصص الولد الكافـر	٢٩٦
مخرجو الحديث	٢٩٧ ح
مخصص الولد قاتل أبيه	٢٩٨
الحكم على اسناد الحديث	٣٠١ ح
بيان وجه عموم قوله تعالى " فان كن نساء فوق اثنتين ٠٠ الآية وماخصته السنه منه ٠	٣٠٢
مخصص الجدة من عموم الآية	٣٠٢
مخرجو الحديث	٣٠٤ ح
الحكم على الحديث بالاسناد المذكور	٣٠٤ ح
بيان وجه عموم قوله تعالى " فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث ٠٠ الآية ـ عند بعض العلماء	٣٠٥
بيان ماخصته السنة على ذلك القول	٣٠٥

الموضـــوع	رقم الصفحـة
مخصص عموم الآية بغير الملاعنه	٣٠٥
ترجيح عدم عموم الآية على الوجه المدعى	٣٠٧
مخرجو الحديث	٣٠٧ ح
حكم الترمذى وابن ماجه على الحديث	٣٠٧ ح
الجواب عن الحكمين المذكورين	٣٠٧ ح
قوله تعالى "حرمت عليكم امهاتكم ٠٠٠٠" الآية	٣٠٩
بيان وجه العموم الأول فى الآية وماخصته السنة منه	٣١٠
مخصص الأمه المتزوجـة	٣١١
مخرجو الحديث	٣١٣ ح
هل كان زوج بريرة ـ حال عتقها ـ حرا ؟	٣١٣ ح
أثر هذا الاختلاف فى الرواية عند الفقهاء	٣١٤ ح
بيان وجه العموم الثانى فى الآية وماخصته السنة منه	٣١٥
مخصص الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها	٣١٥
مخرجو الحديث	٣١٦ ح
مخصص الآية بتحريم مايحرم من النسب بالرضاعة	٣١٧
مخرجو الحديث	٣١٨ ح
من المتفق عليه	٣١٨ ح
مخصص الملاعنـة بتحريمها على الملاعن	٣١٩
مخرجو الحديث	٣٢١ ح
مناقشة اسناد الدارقطنى	٣٢١ ح
الحكم على الحديث	٣٢١ ح
قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا لاتقربو الصلاة وانتم سكارى ٠٠ ٠٠" الآية	٣٢٢
بيان وجه العموم فى الآية عند بعض العلماء وماخصته السنة منه	٣٢٢
مايطلق عليه الصعيد فى لغة العرب	٣٢٣ ح
مخصص الصعيد بالتراب عند بعض العلماء	٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة	
جواب القائلين بعموم الآية عن الحديث	٣٢٥	ح
اعتراض وجوابه	٣٢٦	ح
بيان وجه عموم قوله تعالى "أولا مستم النساء ..." الآية		
وماخصته السنه منه	٣٢٧	
القراءتان فى الآيتين وبيان الاختلاف فى معنى "لامستم"	٣٢٧	ح
المخصص الأول	٣٢٨	
مخرجو الحديث	٣٢٩	ح
المخصص الثانى	٣٢٩	
مخرجو الحديث	٣٣٠	ح
قوله تعالى "يسألونك ماذا أحل لهم ..." الآية	٣٣١	
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه		
عند بعض أهل العلم	٣٣١	
مخصص الكلب الاسود البهيم	٣٣١	
خلاف العلماء فى حكم صيد الكلب الاسود وسببه	٣٣٢	ح
قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة ..." الاية	٣٣٤	
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	٣٣٤	
مخصص المتوضئ	٣٣٥	
مخرجو الحديث	٣٣٧	ح
مخصص من عليه عمامة	٣٣٨	
مخرجو الحديث	٣٤٠	ح
اعتراضان وجوابهما	٣٤٠	ح
مخصص من عليه خفين قد لبسهما على كمال الطهارة	٣٤٢	
مخرجو الحديث	٣٤٣	ح
دعوى نسخ المسح على الخفين بآية الوضوء ـ والجواب منها	٣٤٣	ح
قوله تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..." الآية	٣٤٥	
بيان وجه عموم الايـة وماخصته السنه منه	٣٤٥	

الموضوع	رقم الصفحة
مخصص السارق لأقل من ربع دينار	٣٤٥
مخرجو الحديث	٣٤٦ ح
أحاديث أخرى أخذ بها كثير من العلماء ـ مع الجواب عنها	٣٤٧
آراء العلماء القائلين بتحديد نصاب السرقة حول الروايات المختلفة في ثمن المجن	٣٥٠ ح
مخصص السارق من غير حرز	٣٥٣
مخرجو الحديث	٣٥٥ ح
مناقشة لاسناد الحديث	٣٥٥ ح
مخصص الوالد السارق من مال ابنه	٣٥٦
مخرجو الحديث	٣٥٧ ح
قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر..." الآية	٣٥٨
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	٣٥٨
مخصص القرعة لفرز الحقوق	٣٥٨
مخرجو الحديث	٣٦٠ ح
مخصص السبق	٣٦١
مخرجو الحديث	٣٦٢ ح
مناقشة اسناد الحديث	٣٦٢ ح
قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد..." الآية	٣٦٣
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	٣٦٣
مخصص الخمس الفواسق ـ عند بعض العلماء ـ بإباحة قتلها للمحرم	٣٦٤
مخرجو الحديث	٣٦٤ ح
ترجيح عدم تخصيص الآية بالحديث	٣٦٥
قوله تعالى "أحل لكم صيد البحر وطعامه..." الآية	٣٦٦
بيان وجه عموم الآية وماخصته السنه منه	٣٦٦
مخصصا صيد الحلال لغير المحرم بإباحة أكل المحرم منه	٣٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
١ ـ حديث أبي قتادة عند الشيخين	٣٦٦
مخرجو الحديث	٣٦٨ ح
٢ ـ حديث جابر عند أبي داود	٣٧٠
مخرجو الحديث	٣٧١ ح
مناقشة لاسناد أبي داود وبيان علله الثلاث	٣٧١ ح
الجواب عن العلل المذكوره	٣٧٢ ح
الخلاصة	٣٧٣ ح
شاهد لحديث جابر	٣٧٥
مناقشة لاسناد الشاهد ومتنه	٣٧٥ ح
الخاتمة	٣٧٧
الفهارس	٣٨٠